مختصر الفصول

في

تَقْرِيْبِ مَسَائِلِ الطَّهَارَةِ وَصَلَاةِ الرَّسُوْلِ ﷺ

تأليف/ أَبِي بَشَّار

بَشِيرِ بْنِ حَسَنِ بْنِ قَائِدِ الْأَيُّوبِيِّ

وفقه الله وسدده

حقوق الطبع لكل مسلم ، بشرط عدم التغيير في الكتاب

الطبعة الأولى

١٤/ شعبان /١٤٤٥هـ

مختصر الفصول

في تقريب مسائل الطهارة وصلاة الرسول ﷺ

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدِّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

أما بعد:

فهذا مختصر لكتاب « الفصول في تقريب مسائل الطهارة وصلاة الرسول ﷺ »، يسَّر الله ـ سبحانه وتعالى ـ باختصاره، تقريبًا للكتاب وتسهيلًا للطلاب، فنسأل الله ـ سبحانه وتعالى ـ الملك الوهَّاب؛ أن يجعل له ولأصله القبول والنفع والبركة، إنه ولي ذلك والقادر عليه، والحمد لله رب العالمين.

أبو بشار
بشير بن حسن بن قائد الأيوبي
١٤/ شعبان/ ١٤٤٥هـ

كتاب الطهارة

الباب الأول
في قضاء الحاجة وآدابها

الفصل الأول: تعريف قضاء الحاجة و الاستنجاء والاستجمار

الحاجة: كناية عن خروج البول والغائط وهو مأخوذ من قوله ﷺ: «**إذا قَعَدَ أحدكُم لحاجته**». رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الاستنجاء: هو عبارة عن إزالة الخارج من أحد السبيلين القبل أو الدبر عن المحل الذي خرج منه، إمّا بالماء وإمّا بالأحجار ونحوها، فما أزيل بالماء يسمى استنجاءً، **وما أزيل بالحجارة يسمى استجمارًا**، وهذا هو الأصل، ويقال **للاستنجاء استطابة** لحديث أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه المتفق عليه وفيه: « **وَأَنْ يَسْتَطِيبَ بِيَمِينِهِ**». انظر: المغني«١ / ٢٠٥».

الفصل الثاني: حكم الاستنجاء وما قام مقامه

الاستنجاء واجب من كل خارج نجس، ولو كان الخارج نادرًا كالدم والودي والمذي، وهو شرط في صحة الصلاة، وهو قول جمهور العلماء. «المجموع٢/ ٩٤» و«شرح مسلم٦٢».

الفصل الثالث: شروط الاستنجاء والاستجمار

يشترط للاستنجاء والاستجمار أربعة شروط:

[١]- **أن يكون المتطهر به طاهرًا**، فلا يكون نجسًا ولا متنجسًا بغيره، وأصله طاهرًا، وإليه ذهب جمهور العلماء لحديث ابن مسعود رضي الله عنه في البخاري وفيه أن النبي ﷺ: «**أَخَذَ الحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: هَذَا رِكْسٌ**».

[٢]- **أن يكون المتطهر به منقيًا**، فإن كان غير منقي لم يُجزِ، لأن المقصود من التطهر الإنقاء، لحديث سلمان رضي الله عنه في مسلم، وفيه: «**لَقَدْ نَهَانَا - النبي ﷺ - أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ...أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ**».

[٣]- **أن لا يكون الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار**، لحديث سلمان السابق.

[٤]- **أن لا يكون المتطهر به مما نهي عنه**، أو مما كان له حرمة.

«أ»- كالعظم والروثة، لحديث سلمان رضي الله عنه السابق في مسلم وفيه: «**أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ**».

«ب»- أن لا يكون مطعوما- أي- لا يكون من طعام بني آدم وطعام بهائمهم.

«ج»- أن لا يكون محترما: والمحترم ماله حرمة - أي تعظيم في الشرع-مثل: كتب العلم الشرعي.

«د»- أن لا يكون متصلًا بحيوان مثل: أن يستجمر بذيل بقرة أو أذن سخلة، لأن علفها ينهى عن الاستجمار به والاستجمار بها نفسها من باب أولى.

انظر: المجموع«٢/ ١٢٠-١١٦-١٤٤» المغني«١/ ٢٠٩»، النيل«١/ ٣٣٨» شرح الممتع«١/ ١٥٣-١٥٧».

الفصل الرابع: فيما يجب فعله عند قضاء الحاجة وما يجب الابتعاد عنه

[١]- يجب ستر العورة في حال قضاء الحاجة وغيرها عن أعين الآخرين، لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال: «**احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ**». صحيح الترمذي.

[٢]- يجب انقطاع الخارج من السبيلين قبل الشروع في الاستنجاء.

[٣]- يجب التنزه من البول لحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « **تَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ**». صحيح الترغيب والترهيب.

[٤]- يجب الإيتار فيما زاد عن ثلاثة أحجار كما ذكر ذلك ابن الملقن في شرح العمدة «١/ ٢٤٩»، وهو قول ابن حزم في المحلى «١٢٢»، لحديث: «**مَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ**» .

[٥]- لا يجوز الاستنجاء أو مس الذَّكَر باليمين في حال قضاء الحاجة، لحديث أبي قتادة رضي الله عنه ، قال: قَال رسول الله ﷺ: «**لَا يُمْسِكَنَّ أحدكم ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ**» .متفق عليه واللفظ لمسلم.

[٦]- لا يجوز نتر الذَّكَر وحلبه عقب البول، وهكذا النحنحة والقفز.

قال شيخ الإسلام وابن القيم ببدعية ذلك. انظر: مجموع الفتاوى «٢١/ ١٠٦» والزاد «١/ ١٧٣».

والنتر: هو الجذب لاستخراج ما بقي من البول في الذكر.

[٧]- لا يجوز التبول والتغوط على القبر.

قال الإمام النووي رحمه الله: يَحْرُمُ الْبَوْلُ عَلَى الْقَبْرِ. المجموع «٢/ ٩٢». وهو مذهب الجمهور.

[٨]- لا يجوز التبول أو التغوط في المياه الراكدة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه أن

النبي ﷺ وفيه: «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ**». شرح مسلم«٢٨٢».

[٩]- يحرم التبول أو التغوط في المسجد، أو إدخال النجاسة إليه إن لم يأمن التلويث للمسجد. المجموع«٢/ ٩٢» شرح مسلم«٢٨٥».

[١٠]- لا يجوز التخلي وقضاء الحاجة في طريق الناس، ولا موارد الماء، ولا الظل الذي ينتفع به، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم أن النبي ﷺ قال: « **اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ، قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ** ».

[١١]- ولا يجوز للمسلم أن يتخلى في الحُفَر والشقوق والجُحور؛ لما روى قتادة عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ قال: «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي جُحْرٍ**» قِيلَ لِقَتَادَةَ: وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ؟ قَالَ: يُقَالُ إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ » رواه النَّسائي وأحمد وأبو داود والبيهقي. وصحح أسناده ابن خُزَيمة والشوكاني في السيل الجرار«١/ ٦٦»: وقال النهي هنا حقيقة للتحريم. وهكذا حسنه الإمام الوادعي والعثيمين رحمهما الله في الشرح الممتع«١/ ١٢٠».

[١٢]- لا يجوز أن يدخل يده في الإناء عند الاستيقاظ من النوم حتى يغسلها ثلاثًا، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه أن النبي ﷺ وفيه: « **إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا** » وقال بوجوب غسل اليدين عند الاستيقاظ من النوم لمن أراد غمسها، أبو بكر، وابن عمر، وأبو هريرة، رضي الله عنهم، والحسن البصري وأحمدفي رواية، وإسحاق. الأوسط«١/ ٣٧٢» المجموع«١/ ٣٤٨». وهو ترجيح ابن حزم والصنعاني والعثيمين رحمهم الله.

[١٣]- لا يشرع الاستنجاء من خروج الصوت، أو الريح، بل قد صرح جمع من العلماء رحمهم الله ببدعية الاستنجاء من الريح أو الصوت، كما سيأتي في أخطاء الوضوء إن شاء الله.

[١٤]- لا يجوز ذكر الله عز وجل في حال قضاء الحاجة، وهو مذهب جمهور العلماء لما جاء في مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**أَنَّ رَجُلًا مَرَّ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَبُولُ، فَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ**».

[١٥]- المرأة كالرجل في النهي عن الاستجمار باليمين، والتنصيص على الذكر لا مفهوم له بل فرج المرأة كذلك. قال ابن الملقن: المرأة كالرجل في حكم مس القبل والدبر باليمين. الإعلام«١/ ٤٩٦». الفتح«١/ ٢٥٤».

الفصل الخامس: مكروهات قضاء الحاجة

[١]- يكره إدخال ما فيه ذكر الله عز وجل إلى الخلاء، إلا إذا خاف عليه الضياع أو السرقة، لقوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾ [الحج: ٣٢]. الشرح الممتع «١/ ٢١٧» والمغني«١/ ٢٠٠».

[٢]- يكره استقبال أو استدبار الكعبة ببول أو غائط، لحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه المتفق عليه، قال رسول الله ﷺ: « **إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ، وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا** ».

[٣]- يكره البول أو التغوط في المستحَم، لحديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: « **لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ** ». صحيح سنن أبي داود. الأوسط«١/ ٣٣٢».

ويحمل ذلك ما إذا كان الماء والبول يبقى في المغتسل أما إذا كان يزول كما في حمامات هذا الزمان فلا بأس بذلك. انظر: معالم السنن«١/ ٢٢».

[٤]- يكره أن يبال في مكان صلب أو في مهب الريح، حتى لا يرتد عليه البول. الأوسط «١/ ٣٣٦».

[٥]- يكره الكلام حال قضاء الحاجة، بالاتفاق كما قاله النووي رَحِمَهُ اللَّهُ إلا لضرورة، لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتقدم وفيه: « **أَنَّ رَجُلًا مَرَّ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَبُولُ، فَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ**». رواه مسلم.

[٦]- إطالة القعود عند قضاء الحاجة لغير حاجة، وهذا مكروه لأمور منها:

وهذا مكروه لأمور منها:

«أ»- الإنقطاع عن ذكر الله.

«ب»- سبب للوسوسة.

«ج»- سبب لأمراض صحية.

«د»- كشف للعورة بلى حاجة.

«هـ»- بقاء في مكان مأوى للشياطين والنفوس الخبيثة. انظر: المجموع«٢/ ٩٠» الشرح الممتع«١/ ٨٦».

الفصل السادس: مستحبات قضاء الحاجة

[١]- البعد والاستتار عند قضاء الحاجة عن أعين الناس، خاصة إذا أراد التغوط، بحيث لا يُسمَع منه صوت، ولا تُشَمُّ منه رائحة، لحديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتفق عليه وفيه: « **فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ** ». المجموع«٢/ ٧٢»، وشرح مسلم«١٧١».

وهذا الأدب- أي ستر البدن- متفق على استحبابه كما قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ .الشرح المهذب«٢/ ٧٧».

وأما العورة فواجب سترها للأدلة المتكاثرة في وجوب ستر العورة. انظر: شرح النووي على مسلم«١/ ١٧١»، المغني«١/ ٢٢٢».

[٢]- ارتياد المكان الرخو للبول حتى لا يرجع إليه من البول شيء.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا الأدب متفق على استحبابه. المجموع«٢/ ٩٣» والشرح الممتع«١/ ٢٠٩».

[٣]- أن لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض إذا كان في البيداء، قال النووي: وهذا الأدب مستحب بالاتفاق، وليس بواجب. المجموع«٢/ ٨٣» والشرح الممتع«١/ ١٣١».

[٤]- يستحب تقديم اليسرى على اليمنى في الدخول إلى الخلاء، وعند الخروج تقديم اليمنى على اليسرى.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا الأدب متفق على استحبابه. المجموع«٢/ ٧» والشرح الممتع«١/ ١٠٩».

[٥]- يستحب عند إرادة دخول الخلاء أن يقول: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ**». متفق عليه عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا الأدب مجمع على استحبابه ولا فرق فيه بين البنيان والصحراء . المجموع«٢/ ٧٤» وشرح مسلم«٣٧٥».

[٦]- الاستنجاء بالماء، وهو أفضل من الاستجمار بالأحجار، وهو قول الجمهور، لأنه يطهر المحل ويزيل العين والأثر وهو أبلغ في التنظيف. المغني«١/ ١١٢».

ويجزئ الاقتصار على الأحجار بلا خلاف بين أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ كما نقل ذلك ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في المغني«١/ ٢٠٨».

[٧]- دلك اليد على الأرض بعد الفراغ من الاستنجاء، لتزُول الرائحة الكريهة إن كانت، لحديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المتفق عليه أن رسول الله ﷺ: « **ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ، فَدَلَكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا**».

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ عند هذا الحديث: فيه أنه يستحب للمستنجي بالماء إذا فرغ أن يغسل يده بتراب أو أشنان أو يدلكها بالتراب أو بالحائط ، ليذهب الاستقذار منها. شرح مسلم«٣١٧» والمجموع«٢/ ١٢٦».

[٨]- أن ينضح فرجه وسراويله بالماء بعد البول لدفع الوسواس، لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «**تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَنَضَحَ فَرْجَهُ**». صحيح ابن ماجه.

[٩]- يستحب الذكر بعد الفراغ من قضاء الحاجة، لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: « **كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: غُفْرَانَكَ** ». صحيح الترمذي.

الفصل السابع: ما الذي يجوز فعله عند قضاء الحاجة

[١]- يجوز استقبال واستدبار بيت المقدس في حال قضاء الحاجة، لعدم ورود الدليل الصحيح في ذلك، وهو مذهب الجمهور. الفتح«١٤٤»، شرح المهذب«١/ ٥٢٢».

[٢]- يجوز للإنسان عند قضاء الحاجة أن يجلس على حسب ما هو أيسر عليه وأصح لجسمه أما ما ذهب إليه بعض العلماء، بأن يعتمد في جلوسه عند قضاء الحاجة على رجله اليسرى، فهذا ليس عليه دليل صحيح ثابت عن النبي ﷺ. الشرح الممتع«١/ ٨٦».

[٣]- يجوز استقبال الشمس والقمر في حال قضاء الحاجة، لحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه المتفق عليه وفيه أن النبي ﷺ قال: «**وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**».

[٤]- يجوز البول قائما بشروط وهي: أن يأمن التلوث به وهكذا أن يأمن النظر إلى عورته، لحديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه المتفق عليه قال: « **كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَانْتَهَى إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا** ».

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتح«١/ ٣٣٠»: وقد ثبت عن عمر، وعليّ، وزيد بن ثابت، وغيرهم، أنهم بالوا قيامًا ، وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش، والله أعلم.

[٥]- يجوز الاستجمار بالحجرة الواحدة إذا كان لها ثلاث شعب فمسح بطرف كل شعبة منها، وهو قول الحافظ في الفتح«١٥٦» وابن قدامة في المغني«١/ ٢١٦» ورجحه العثيمين في الشرح الممتع«١/ ١١١».

[٦]- يجوز الاستجمار، والاستنجاء، وهكذا إخراج الصوت أو الريح، في حال استقبال القبلة أو استدبارها؛ لظاهر حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق: «**لاَ تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**»، أن النهي في الاستقبال أو الاستدبار للكعبة هو في حال قضاء الحاجة فقط، فلو أنه استقبل أو استدبر القبلة في حال الاستنجاء، أو الاستجمار، أو خروج الريح؛ أن ذلك لا يدخل في النهي، وبه قال أبو حنيفة والشافعي. انظر: المجموع «٢/ ٨٠».

[٧]- يجوز الجماع في حال استقبال القبلة أو استدبارها ، لأن النهي إنما ورد في حال قضاء الحاجة فقط. وبه قال أبو حنيفة والشافعي وغيرهم. المجموع«٢/ ٨٠».ومثله مد الرجلين إلى جهة القبلة، لا دليل هناك على المنع.

[٨]- يجوز للمرء أن يبول بالليل في الإناء ثم يضعه عنده، لحديث أميمة بنت رقيقة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدَحٌ مِنْ عِيدَانٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ، يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ**». صحيح أبي داود لإلباني.

[٩]- يجوز الاستنجاء بماء زمزم، لحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « **إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِسَجْلٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَتَوَضَّأَ** ». قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في إرواء الغليل وتمام المنة إسناده حسن.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يكره الوضوء والغسل بماء زمزم لأنه ماء طهور فأشبه سائر المياه وشرفه لا يوجب الكراهة لاستعماله. المجموع والمغني«١/ ٢٩».

[١٠]- يجوز الاستنجاء بماء مقروء عليه آيات من القرآن؛ لأن القراءة عليه لا تخرجه عن كونه طهورًا . كما هي فتوى الشيخ يحيى بن علي الحجوري حَفِظَهُ اللَّهُ في الكنز الثمين «١/ ٧٩».

وقد سئل الإمام بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يجوز الاغتسال بالماء المقروء في أماكن الخلاء؟

فقال: نعم، الاغتسال بالماء المقروء في الحمام ليس فيه بأس. فتح الحث المبين في أحكام رقى الصرع والسحر والعين ».

الباب الثاني
في أحكام الوضوء

الفصل الأول: تعريف الوضوء لغةً وشرعًا

لغة: مشتق من الوضاءة وهي النظافة والنضارة وأشهر لغاته بضم الواو اسم للفعل، وبفتحها اسم للماء الذي يتوضأ به.

شرعًا: هو التعبد لله بغسل الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة. المجموع«١/ ٣١٠»

الفصل الثاني: حكم الوضوء

الوضوء واجب بالكتاب والسنة والإجماع:

[١]- **الكتاب**: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾.[المائدة: ٦].

[٢]- **السنة**: فالأحاديث في هذا الباب كثيرة منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ**» رواه مسلم«٢٢٤».

[٣]- **الإجماع**: فقد نقله غير واحد كابن المنذر والنووي، حيث قال النووي رحمه الله أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة في حال القدرة. انظر: الأوسط«١/ ١٠٧».

الفصل الثالث: فضل الوضوء

وردت في فضل الوضوء أحاديث كثيرة نذكر منها ما يلي:

[١]- **الوضوء من أسباب محبة الله**. لقوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴾ [التوبة – ١٠٨].

[٢]- **المتوضئون للصلاة يأتون يوم القيامة غرًّا محجلين**، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ**».

والغرة: البياض الذي يكون في وجه الفرس. **والتحجيل**: بياض يكون في قوائم الفرس.

ومعنى الحديث: أن وجوه هذه الأمة وأيديهم وأرجلهم ستأتي يوم القيامة وعليها نور يتلألأ من أثر الوضوء. انظر: سبل السلام«١/ ١٣٩» شرح بلوغ المرام للعثيمين«١/ ١٩١».

[٣]- **الوضوء الحسن من أسباب المغفرة**، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « **أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ...** » رواه مسلم.

[٤]- **الوضوء يخرج الخطايا من سائر الجسد**، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال: « **إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوِ الْمُؤْمِنُ - فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ -، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ -، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ** » رواه مسلم.

[٥]- **ومن فضائله أنه يحل عقد الشيطان**، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « **يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ، فَارْقُدْ فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ** » متفق عليه.

[٦]- **الوضوء شطر الإيمان**، لحديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ...** » رواه مسلم.

الفصل الرابع: شروط الوضوء

[١]- **الإسلام**، لقوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ وَفِى ٱلنَّارِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴾ [التوبة – ١٧].

ولحديث عائشة رضي الله عنها في مسلم قالت: « **يَا رَسُولَ اللهِ، ابْنُ جُدْعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَيُطْعِمُ الْمِسْكِينَ، فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ؟ قَالَ: لَا يَنْفَعُهُ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ**».

[٢]- **العقل**، لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: ... وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**» الحديث، صححه الالباني في الارواء. ونقل على ذلك الإجماع.

[٣]- **التمييز**، لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ...**» الحديث صحيح أبي داود ونقل على ذلك الإجماع.

[٤]- **النية**، لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه المتفق عليه: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**».

[٥]- **استصحاب النية** - بمعنى ألّا ينوي قطعها.

[٦]- **طهورية الماء**، أي أن يكون الماء طاهرًا، فإن الوضوء بالماء النجس لا يصح.

[٧]- **إزالة كل ما يمنع وصول الماء إلى البشرة**، من شمع أو عجين أو طلاء ونحوه، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه أن رسول الله ﷺ قال: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**».

قال الامام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: في شرح مسلم«٣/ ١٣٢» عند هذا الحديث: «**ويل للأعقاب من النار**»: أن من ترك جزءا يسيرا مما يجب تطهيره لا تصح طهارته وهذا متفق عليه.

[٨]- **النقاء من الحيض والنفاس**. قال النووي في المجموع«٢/ ٢٥٤»: وأما الوضوء - أي للحائض والنفساء، فلا يصح عندنا وعند الجمهور، بل تأثم به إن قصدت به العبادة، والله أعلم.

[٩]- **انقطاع ما يوجبه**. أي انقطاع موجب الوضوء فلا يصح الوضوء مع ملابسة الحدث ونحوه، مثلا: ينتظر عند قضاء حاجته حتى انقطاع ما يخرج من السبيلين فلا يشرع في الوضوء قبل الانقطاع....

الفصل الخامس: أركان الوضوء

[١]- **غسل الوجه بكامله**: لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ﴾ [المائدة: ٦].

[٢]- **غسل اليدين إلى المرافق**: لقوله تعالى: ﴿ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾ [المائدة: ٦].

[٣]- **مسح الرأس**: لقوله تعالى: ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾ [المائدة - ٦].

[٤]- **غسل الرجلين إلى الكعبين**: لقوله تعالى: ﴿ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ﴾ [المائدة - ٦].

[٥]- **الترتيب**: وهو تطهير أعضاء الوضوء عضوًا عضوًا بالترتيب الذي أمر الله به في الآية الكريمة فيغسل الوجه ثم اليدين ثم يمسح الرأس ثم يغسل القدمين، والترتيب واجب في أصح قولي العلماء. «المجموع»«١/ ٤٣٣»، و«المغنى«١/ ١٠٠»، و«المحلى»«٢/ ٦٦».

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: ولم يتوضأ قط-أي النبي ﷺ - إلا مرتبا فيكون تفسيرا للآية لا سيما ولو كان التنكيس جائزا لفعله ولو مرة ليبين الجواز. شرح عمدة الفقه«١/ ٢٠٥».

[٦]- **الموالاة**: بأن يكون غسل العضو عقب الذي قبله مباشرة من دون تأخير حتى ينشف الذي قبله.

وهو ترجيح شيخ الإسلام، وبه أفتى العثيمين، والفوزان، والشيخ يحيى بن علي الحجوري . «مجموع الفتاوى»«٢١/ ١٣٥» الشرح الممتع«١/ ١٩١» مجموع كتب ورسائل الشيخ يحيى بن علي الحجوري«١/ ١١٢».

تَنْبِيهٌ: التفريق اليسير بين أعضاء الوضوء لا يضر بالإجماع كما نقله الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح المهذب«١/ ٤٥٢».

الفصل السادس: واجبات الوضوء

[١]- **الاستنشاق**، وهو: إدخال الماء في الأنف، لقوله ﷺ: «**وَإِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلِيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ**». متفق عليه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: إن المضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارة جميعا الوضوء والغسل. المغني«١/ ٢٠٥».

[٢]- **الاستنثار**، وهو: إخراج الماء من الأنف بعد إدخاله، لحديث: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ**» متفق عليه، ولحديث: «**ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ**» متفق عليه عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال الإمام أحمد وداود رحمهما الله: الاستنشاق والاستنثار فرضان في الوضوء. المحلى «١٩٨». وهي فتوى الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، والشيخ يحيى حَفِظَهُ اللَّهُ. مجموع كتب ورسائل الشيخ يحيى بن علي الحجوري «١/ ١٢٤».

[٣]- **المضمضة**، وهي: غسل الفم وتحريك الماء فيه، لحديث لقيط بن صبرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح أبي داود للإمام الألباني وفيه أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ**»، وممن

صحح الحديث الإمام الشوكاني، وصديق حسن خان، والوادعي رَحِمَهُمُ اللهُ. انظر: السيل الجرار«١/ ٨٢» الدراري المضية«٧٥» الصحيح المسند، مجموع كتب ورسائل الشيخ يحيى بن علي الحجوري«١/ ١٢١».

[٤]- غسل ظاهر اللحية الكثة وباطن الخفيفة مع ظاهرها والبشرة.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «لا خلاف في وجوب غسل اللحية الكثيفة ولا يجب غسل باطنها ولا البشرة التي تحته اتفاقا». **وقال** رَحِمَهُ اللهُ: وأما اللحية الخفيفة التي تبين منها البشرة فإنه يجب غسل باطنها وظاهرها. انظر: الشرح المهذب«١/ ٢٧٦».

[٥]- مسح الرأس كاملًا، لقوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦].

ولحديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المتفق عليه وفيه: «**ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ**».

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: ولم يصح عنه ﷺ في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة. زاد المعاد«١/ ١٨٦».

ورجح وجوب استيعاب مسح الرأس، مالك، وأحمد، والشافعي، وهي فتوى الشيخ محمد بن إبراهيم. والشيخ العثيمين رَحِمَهُمُ اللهُ، والشيخ يحيى حَفِظَهُ اللهُ. مجموع كتب ورسائل الشيخ يحيى بن علي الحجوري«١/ ١٤٢». انظر: الأوسط«١/ ٣٩٣» الشرح الممتع١١/ ١٨٧».

الفصل السابع: سنن الوضوء

[١]- السواك: لقوله ﷺ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ**».

صحيح أبي داود. وهو قول الجمهور. انظر: شرح مسلم«٢٥٢». فتح الباري«٤/ ١٥٩».

قال العلامة الصنعاني رَحِمَهُ اللهُ: قَالَ فِي الْبَدْرِ الْمُنِيرِ: قَدْ ذُكِرَ فِي السِّوَاكِ زِيَادَةٌ عَلَى مِائَةِ حَدِيثٍ فَوَا عَجَبًا لِسُنَّةٍ تَأْتِي فِيهَا الْأَحَادِيثُ الْكَثِيرَةُ، ثُمَّ يُهْمِلُهَا كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ، بَلْ كَثِيرٌ مِنْ الْفُقَهَاءِ، فَهَذِهِ خَيْبَةٌ عَظِيمَةٌ». سبل السلام«١/ ٥٧».

[٢]- **التسمية في أوله**، لحديث جابر رضي الله عنهما في مسلم وفيه: « **خُذْ يَا جَابِرُ فَصُبَّ عَلَيَّ، وَقُلْ بِاسْمِ اللهِ، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ: بِاسْمِ اللهِ**». الحديث، وهو قول الجمهور.

[٣]- **غسل الكفين في أوله**، إلا إذا كان مستيقظًا من النوم، فإنه يجب غسلهما ثلاثًا قبل أن يدخلها في الإناء، كما مر معنا، لحديث عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري رضي الله عنه في وصفه وضوء النبي ﷺ وفيه: «**فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَأَكْفَأَ مِنْهَا عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا...**». متفق عليه.

قال النووي رحمه الله: قوله«فغسل كفيه ثلاث مرات» هذا دليل على أن غسلهما في أول الوضوء سنة وهو كذلك باتفاق العلماء. شرح مسلم«٣/ ١٠٥».

[٤]- **المضمضة والاستنشاق من كف واحد ثلاثًا**، لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه وفيه: «**ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا**». متفق عليه.

[٥]- **المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم**، لحديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه في صحيح أبي داود للألباني أن النبي ﷺ قال: «**أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**».

قال النووي رحمه الله: المبالغة في المضمضة والاستنشاق سنة بلا خلاف. المجموع«١/ ٣٥٦».

[٦]- **أخذ الماء للمضمضة والاستنشاق باليمين والانتثار بالشمال**، لحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه المتفق عليه وفيه: «**ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ...**».

[٧]- **تقديم المضمضة على الاستنشاق**؛ لأنّ النّبيّ ﷺ كان يواظب على التّقديم، وهذه السنة متفق عليها بين أهل العلم. البحر الرائق«١/ ٢٢». المنهل العذب«٢/ ٤٨».

[٨]- **تقديم اليمنى على اليسرى**، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في صفة وضوء النبي ﷺ: «**ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ اليُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ اليُسْرَى**». رواه البخاري.

قال النووي رحمه الله: وأجمع العلماء على أن تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين في الوضوء سنة لو خالفها فاته الفضل وصح وضوءه. شرح مسلم«٣/ ١٦٠».

[٩]- **غسل الأعضاء ثلاثًا**، لحديث حمران مولى عثمان رضي الله عنه المتفق عليه وفيه أنه قال: «**أَلَا أُرِيكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا**».

[١٠]- **تخليل اللحية الكثيفة**، لحديث أنس رضي الله عنه وصححه الألباني في الإرواء قال: «**كَانَ النبي ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ، أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ**». وهو قول الجمهور. شرح المهذب«١/ ٣٧٤».

[١١]- **أخذ ماء جديد للرأس**، لحديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه وفيه: «**فَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ**». صحيح أبي داود.

[١٢]- **دلك الأعضاء**، لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِثُلُثَيْ مُدٍّ فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَهُ**». صححه الألباني، عند ابن حبان. وهو قول الجمهور. شرح مسلم«٣/ ١٠٩».

[١٣]- **تخليل أصابع اليدين والرجلين**، لحديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ...**». صحيح أبي داود. وهو قول الجمهور. المغني«١/ ١٥٢».

[١٤]- **مسح الأذنين مستحب**، وهو قول الجمهور. انظر شرح المهذب«١/ ٤١٦» المجموع«١/ ٤٤٣».

[١٥]- **الاقتصاد في استعمال الماء**، لحديث أنس رضي الله عنه المتفق عليه قال: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ**».

[١٦]- **الإتيان بالذكر الوارد بعد الوضوء**، لحديث عمر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال:«**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الْوَضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ**». رواه مسلم.

[١٧]- **صلاة ركعتين بعد الوضوء**، لحديث عثمان رضي الله عنه وفيه: «**مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**». متفق عليه.

الفصل الثامن: نواقض الوضوء

تعريف نواقض الوضوء: النواقض جمع ناقض وهي العلل المؤثرة في إخراج الوضوء عما هو مطلوب منه. انظر: الملخص الفقهي«١/ ٥٩».

[١]- **الخارج من السبيلين**: كالبول والغائط والريح والمذي والودي ونحوه، فهذه كلها تنقض الطهارة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**». متفق عليه، ونقل على ذلك الإجماع. المغني لابن قدامة«١/ ٢٣٠».

المذي: هو ماء أصفر رقيق يخرج من القبل عند الشعور باللذة غالبًا.

الودي: هو ماء ثخين أبيض يشبه المني يخرج عقب البول غالبًا.

[٢]- **النوم المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك**، لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَمَنْ نَامَ، فَلْيَتَوَضَّأْ**». رواه أبو داود، وحسنه العلامة الألباني في الإرواء(١١٣).

الوكاء: الحبل الذي يربط به الشيء مثل وكاء القربة. **والسّه**: من أسماء الدبر، والمعنى أن العين في يقظتها بمنزلة الحبل الذي يربط به، فزوال اليقظة كزوال هذا الرباط.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفرق بين النوم والنعاس: أن من قَرَّتْ حواسه بحيث

يسمع كلام جليسه ولا يفهم معناه فهو ناعس وإن زاد على ذلك فهو نائم. فتح الباري «١/ ٣١٤».

[٣]- **زوال العقل** بالسُّكْرِ أو الإغماء أو الجنون وما أشبه من الأدوية المزيلة للعقل، كل ذلك يعد من نواقض الوضوء يسيره وكثيره، وقد نقل ابن قدامة وغيره من أهل العلم الإجماع على ذلك. انظر: المغني لابن قدامة« ١/ ٢٣٤».الأوسط«١/ ١٥٥».

[٤]- **مس الفرج بدون حائل**، لحديث جابر رضي الله عنه وبسرة بنت صفوان رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**». صحيح سنن أبي داود، وصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله.

ولحديث أم حبيبة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**». صحيح ابن ماجه للألباني رحمه الله.

وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، في الجملة، أن مس الفرج بالكف ينقض الوضوء. انظر: الأوسط«١/ ٢٠٧»، المجموع«٢/ ٣٥». المغني«١/ ٢٤٠».

وقد روي ذلك عن بضعة عشر صحابيا، وهذا لا يدرك بالقياس ، فعلم أنهم قالوه عن توقيف . انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية«٣٢/ ٨٥».

[٥]- **أكل لحم الإبل**، سواء كان نيًا أو مطبوخًا قليلًا كان أو كثيرًا، لحديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه: « **أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ**». رواه مسلم.

وهذا مذهب أحمد وإسحاق وأبي خيثمة وابن المنذر وابن حزم وهو أحد قولي الشافعي واختاره شيخ الإسلام وهو مروي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين. «القواعد النورانية»«ص ٩» «تمام المنة»«ص ١٠٥».

تَنْبِيهٌ: ذهب عامة أهل العلم إلى أنه لا يجب الوضوء من ألبان الإبل؛ لأن الأخبار إنما وردت في اللحم، والحكم فيه غير معقول المعنى، فيقتصر على ما ورد النص فيه. معونة أولي النهى ١ / ٣٦٤ - ٣٦٥.

[٦]- موجبات الطهارة الكبرى:

«أ»- خروج المني: لحديث أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ: « **جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لاَ يَسْتَحِي مِنَ الحَقِّ، فَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ المَاءَ** » متفق عليه.

«ب»- التقاء الختانين: لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الغَسْلُ**» متفق عليه. والمراد بالتقاء الختانين هنا هو غياب الحشفة في الفرج.

وفي رواية مسلم: «**وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**».

«ج»- الحيض أو النفاس: لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة :٢٢٢]. ولحديث عائشة رضي الله عنها في قول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «**فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ، فَدَعِي الصَّلاَةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي**». متفق عليه.

«د»- **الردة**: قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [الزمر:٦٥]. ولحديث قيس بن عاصم رضي الله عنه قال: «**أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، وَأَنَا أُرِيدُ الْإِسْلَامَ، فَأَسْلَمْتُ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، فَاغْتَسَلْتُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**». صحيح سنن أبي داود.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد صحّ أمر النبي ﷺ به، وأصح الأقوال وجوبه على من أجنب حال كفره ومن لم يجنب». زاد المعاد في فقه قصة قدوم وفد دوس، ٣/ ٦٢٧.

الفصل التاسع: ما يستحب له الوضوء

يستحب الوضوء ويندب في الأحوال التالية:

[١]- **عند كل صلاة**، لحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال كان النبي ﷺ: «**يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ**»، رواه البخاري.

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: والحديث يدل على استحباب الوضوء لكل صلاة. النيل«١/ ٣٢٦».

[٢]- **عند ذكر الله تعالى كقراءة القرآن ونحوذلك**، لحديث المهاجر بن قنفذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ أَوْ قَالَ: عَلَى طَهَارَةٍ**»، صحيح أبي داود / ١٣. وهو قول الجمهور.

[٣]- **الوضوء للدعاء**، لحديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتفق عليه قال: «**دَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ بِهِ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ...**».

[٤]- **عند النوم**، لحديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتفق عليه أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ**».

[٥]- **الوضوء للجنب - من جماع أهله-إذا أراد النوم**، لحديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: « **أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ**» متفق عليه. وهو قول الجمهور. الفتح«١/ ٥١١».

[٦]- **الوضوء للجنب إذا أراد الأكل أو الشرب**، لحديث عائشة رضي الله عنها في مسلم قالت: « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا، فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ». وهو قول الجمهور. الموسوعة الكويتية«٤٣/ ٢٢٤».

[٧]- **الوضوء للجنب إذا أراد المعاودة**، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في مسلم أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ». وزاد الحاكم: «فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ» صحيح سنن أبي داود. وهو قول الجمهور. المجموع«٢/ ١٥٦».

تَنْبِيهٌ: **قال الإمام النووي** رحمه الله: حاصل الأحاديث كلها أنه يجوز للجنب أن ينام ويأكل ويشرب ويجامع قبل الاغتسال وهذا مجمع عليه وأجمعوا على أن بدن الجنب وعرقه طاهران. شرح مسلم«٣/ ٢١٧».

[٨]- **الوضوء عند كل حدث**، لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ: عِنْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الجَنَّةِ، قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي: أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا، فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ» متفق عليه. وهو قول الجمهور.

[٩]- **الوضوء للطواف بالبيت**، لحديث عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ -النبي ﷺ- حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ». متفق عليه.

[١٠]- **الوضوء قبل الغسل**:

«أ»- الوضوء قبل غسل الجنابة، لحديث ميمونة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ دَلَكَ بِهَا الحَائِطَ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ». متفق عليه.

«ب»- الوضوء قبل غسل الجمعة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه أن النبي ﷺ قال: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً...». ومر معنا أن غسل الجنابة توضأ فيه النبي ﷺ.

«ج»- توضئ الميت قبل غسله، لحديث أم عطية رضي الله عنها المتفق عليه أن النبي ﷺ قال: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا».

الفصل العاشر: مكروهات الوضوء وأخطائها

هذه جملة من الأخطاء التي يقع فيها بعض المتوضئين، وهي تختلف من خطأ إلى آخر، فمنها ما يفسد الوضوء ومنها ما ينقص أجره أو يحبط ثوابه، ومنها ما يكون الأفضل خلافه ونحو ذلك من الأخطاء التي ينبغي للعبد المؤمن الحرص على أن يكون وضوءه كوضوء رسول ﷺ وأن يتجنب هذه الأخطاء ويحذرها ويحذر منها.

[١]- **التفريط في سنية السواك مع تأكد استحبابه عند كل وضوء، وهذا خلاف هدي النبي ﷺ** القائل: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ» فتح الباري «٤/ ١٥٩». وهو قول الجمهور. شرح مسلم«٢٥٢».

[٢]- **الدعاء عند الاستياك:**

وهذا خطأ؛ لعدم ثبوت أي دليل في ذلك، وأما ماجاء أن النبي ﷺ كَانَ إِذا استاك قَالَ: « اللَّهُمَّ اجْعَل سِوَاكِي رضاك عني». فهو مَوْضُوع. السنن والمبتدعات (ص: ٣٠).

[٣]- **اعتقادهم أن الصلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك:**

انظر: الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (رقم ٢٢). والسلسلة الضعيفة(رقم ١٥٠٣).

[٤]- **التسوك أثناء الصلاة:**

سئلت اللجنة الدائمة: عن رجل ترك السواك سهوا قبل الصلاة، فهل من السنة أن يتسوك في أثنائها؟

فقالت: لا يشرع للمصلي أن يتسوك وهو في صلاته، سواء ترك التسوك قبل الصلاة سهوا أو عمدا، وإنما يشرع السواك عند الدخول فيها قبل التكبير. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٥/ ١٢٩).

[٥]- **غسل الفرج عند كل وضوء**، وهذا خطأ شائع، ولكن من أراد الصلاة وقد سبق ذلك نوم أو خرج منه ريح، فما عليه إلا أن يتوضأ ولا يحتاج في ذلك إلى غسل فرجه.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا نعلم في ذلك خلافًا . المغني«١/ ٢٠٦».

وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس في الريح استنجاء في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ إنما عليه الوضوء ولأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة ولا نجاسة هاهنا. المغني «١/ ٢٠٦».

[٦]-**التلفظ بالنية عند الوضوء**، وهذا مخالف لسنة النبي ﷺ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتاوى«٢٢/ ٢١٧»: محل النية القلب دون اللسان باتفاق أئمة المسلمين في جميع العبادات. اهـ.

[٧]-**الدعاء عند غسل أعضاء الوضوء**. فيقول عند الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه. وعند اليد اليمنى: اللهم أعطني كتابي بيميني، وحاسبني حسابا يسيرا. وعند اليسرى: اللهم لا تعطني كتابي بشمالي، ولا من وراء ظهري. وعند الرأس: اللهم حرم شعري وبشري على النار. وعند الأذنين: اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه. وعند الرجلين: اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الأقدام.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الدعاء، لا أصل له، ولم يذكره الشافعي، والجمهور. روضة الطالبين «١/ ٦٢».

[٨]-**اعتقاد أنه لا يجوز الكلام أثناء الوضوء أو الغسل أو التيمم**، وهذا اعتقاد خطأ، ولا سيما عند الحاجة، فقد جاء عن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها قالت: «**ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ، فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ...**» . متفق عليه.

[٩]-**مسح الرقبة:**

وهذا لم يرد عن النبي ﷺ، وليست محلًا للنظافة في الوضوء شرعًا.

قال ابن القيم رحمه الله: ولم يصح عنه - ﷺ - في مسح العنق حديث البتة. زاد المعاد«١/ ١٩٥» وانظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام رحمه الله«٢١/ ٧٦».

[١٠]- **مسح الرأس ثلاثًا** ، وهذا مخالف لما ثبت عن النبي ﷺ من حديث عبد الله بن زيد في الصحيحين أنه توضأ وضوء النبي ﷺ وفيه: «**ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً**».

قال شيخ الإسلام رحمه الله: والمسح لا يسن فيه التكرار؛ لأن المسح إذا كرر كان كالغسل. الفتاوى الكبرى«١/ ٢٧٩».

[١١]- **اعتقاد بعضهم أن العانة من أعضاء الوضوء:**

سئلت اللجنة الدائمة: هل العانة من أعضاء الوضوء؟

فقالت: ليست العانة من أعضاء الوضوء ولا من أعضاء الاستنجاء وإن أصابها شيء من النجاسة حين قضاء الحاجة وجب غسل ما أصابها. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٥/ ٢٥٥).

[١٢]- **الاكتفاء بمسح مقدمة الرأس**، وهذا خطأ عظيم؛ لأنه قد ترك واجبًا من واجبات الوضوء كما تقدم.

[١٣]-**مسح الرأس بيد واحدة:**

عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه أنه توضأ وضوء النبي ﷺ وفيه: «**ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ**» متفق عليه.

قال الإمام القرطبي رحمه الله: والإجماع منعقد على استحسان المسح باليدين معًا، وعلى الإجزاء إن مسح بيدٍ واحدةٍ. "تفسير القرطبي" (٦/ ٨٩) ق، (٦/ ٦٠).

[١٤]- **عدم رد اليدين إلى مقدمة الرأس أثناء المسح.**

قال العثيمين رحمه الله: بعض النساء تقول أنني إذا رددت يدي إلى المقدمة يثور الشعر، وقد تكون تهيأت لمناسبة ونحو ذلك، فيقال ليس بلازم أن تردهما إلى المكان الذي بدأت منه، فيجزئ في ذلك أن تبدأ من مقدم الرأس ثم تذهب بهما إلى قفاها، أما كونها ترجعهما إلى مقدمة الرأس مرة ثانية على سبيل الاستحباب، وكل ما في الأمر إن لم تفعل ذلك فقد تركت السنة، والمؤمل في طالبة العلم أن تحرص على تطبيق السنة.

[١٥]- **تغطية المرأة رأسها قبل الوضوء هربًا من المسح على شعرها:**

سئلت اللجنة الدائمة عن حكم هذا الفعل؟ فقالت: لم يثبت عنه ﷺ أنه كان حاسر الرأس ثم لبس العمامة عند الوضوء ليترخص لنفسه بالمسح عليها وليعلم ذلك أصحابه رضي الله عنهم ويشرعه لأمته، فليس لحاسر الرأس أن يترخص بستر الرأس عند الوضوء ليمسح على عمامة أو خمار. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٥/ ٢٢٧).

[١٦]-**مسح الرأس مبتدئا بمؤخرة الرأس إلى الامام، ثم يعود إلى القفاء**، وهذا خلاف ما تقدم من صفة وضوء النبي ﷺ.

[١٧]-**تجاوز غسل أماكن الفروض**، مثل أن يتجاوز المرفقين إلى العضدين والكعبين إلى الساقين، وهذا غير مشروع، كما رجح ذلك مالك وأحمد واختاره شيخ الإسلام وابن القيم والسعدي وابن باز والألباني والوادعي والعثيمين وغيرهم رحمة الله عليهم أجمعين. انظر: توضيح الأحكام«١/ ٢٢٨».

[١٨]-**الزيادة على ثلاث غسلات لكل عضو**، لحديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه قَالَ: «**جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ؟ فَأَرَاهُ ثَلَاثًا، ثَلَاثًا قَالَ: هَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ، وَتَعَدَّى، وَظَلَمَ**». صحيح أبي داود.

وهذا يحدث إما ظنا أنه من إسباغ الوضوء، أو يكون وسواسا نسأل الله السلامة والعافية.

قال ابن القيم رحمه الله:«لم يزد -النبي ﷺ -على ثلاث، بل أخبر أن من زاد عليها فقد أساء وتعدى وظلم ، فالموسوس مسيء متعد ظالم بشهادة رسول الله ﷺ فكيف يتقرب إلى الله بما هو مسيء به متعد فيه لحدوده؟». إغاثة اللهفان ١/ ١٢٧.

[١٩]-**أخذ ماء جديد للأذنين**، قال ابن القيم في زاد المعاد«١/ ١٩٤»: وكان النبي ﷺ يمسح أذنيه مع رأسه وكان يمسح ظاهرهما وباطنهما ولم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماءً جديدا.

وقد سئل الشيخ العثيمين رحمه الله **كما في فتاواه«٤/ ١٤١»**: هل يلزم المتوضئ أن يأخذ ماء جديدا لأذنيه؟ فأجاب: لا يلزم أخذ ماء جديد للأذنين، بل ولا يستحب على القول الصحيح. لأن جميع الواصفين لوضوء النبي ﷺ لم يذكروا أنه كان يأخذ ماء جديدا لأذنيه. فالأفضل أن يمسح أذنيه ببقية البلل الذي بقي بعد مسح الرأس. اهـ. وهي فتوى الألباني والوادعي رحمهما الله.

[٢٠]-**الاستغناء بمسح الأذنين عن الرأس**، وهذا خطأ عظيم؛ لأنه بذلك قد ترك ركن من أركان الوضوء كما تقدم، وقد نقل الإجماع غير واحد أنه لا يجزئ مسح الأذنين عن الرأس. انظر المحلى«١٩٩» شرح المهذب«١/ ٤١٥».

[٢١]-**مسح الأذنين أكثر من مرة:**

وهذا خلاف السنة كما تقدم في سنن الوضوء؛ يقول العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: مسح الرأس والأذنين إنما يكون مرة واحدة وهكذا كل ممسوح لا يمسح إلا مرة واحدة. فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٧/ ٢).

[٢٢]-**مسح باطنهما بالإبهامين، وظاهرهما بالسباحتين**، وهذا خلاف السنة كما تقدم.

[٢٣]-**المضمضة والاستنشاق بست غرفات والفصل بينهما**، قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد «١/ ١٩٢»: وكان هديه ﷺ الوصل بين المضمضة والاستنشاق كما في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ: « **أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا**». وفي لفظ: « **فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ غَرَفَاتٍ** ». فهذا أصح ما روي في المضمضة والاستنشاق، ولم يجئ الفصل بين المضمضة والاستنشاق، في حديث صحيح البتة. اهـ.

[٢٤]-**الاستنثار بدون يد**، وهذا خلاف السنة كما تقدم.

[٢٥]-**غسل باطن العينين في الوضوء**، وهذا الفعل خطأ ومضر بالعين، فيكفي في ذلك غسل ظاهر العينين فقط. قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في الشرح المهذب«١/ ٣٦٩»: أنه لا يجب غسل داخل العينين بالاتفاق. اهـ. وهكذا لا يستحب على القول الراجح؛ لأن النبي ﷺ لم يفعله ولا أمر به. انظر: المغني«١/ ١٥٢».

[٢٦]-**عدم إسباغ الوضوء**، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: «**رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَاءٍ بِالطَّرِيقِ تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ، فَتَوَضَّئُوا وَهُمْ عِجَالٌ فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاءُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ**». متفق عليه.

قال الامام النووي رحمه الله في شرح مسلم«٣/ ١٣٢» عند هذا الحديث: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**»: أن من ترك جزءا يسيرا مما يجب تطهيره لا تصح طهارته وهذا متفق عليه.

[٢٧]-**إهمال الوسخ المتراكم تحت الأظافر مما يمنع من وصول الماء إلى البشرة**، وهذا خطأ كما تقدم، من أنه يجب على المتوضئ إيصال الماء إلى كافة العضو المراد تغسيله. المغني«١/ ١٧٤».

[٢٨]-**التساهل في إزالة ما يمنع من وصول الماء إلى البشرة كالطلاء والشمع والعجين وغيره**، فكل هذا الأشياء يجب إزالتها قبل الوضوء حتى يعم الماء الجزء المغطى فيتم الوضوء.

[٢٩]-**عدم تحري مكان الساعة والخاتم**، ولا سيّما إذا كانا مشدودين في إيصال الماء إلى تحتهما من اليد، قال البخاري رحمه الله: وكان ابن سيرين يغسل مكان الخاتم إذا توضأ. انظر: صحيح البخاري«١/ ٣٥».

[٣٠]-**الوضوء على الوضوء دون أن يتخلل بينهما صلاة**.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في مجموع فتاواه«٢١/ ٣٧٦»: وإنما تكلم الفقهاء فيمن صلى بالوضوء الأول: هل يستحب له التجديد؟ وأما من لم يصل به: فلا يستحب له إعادة الوضوء؛ بل تجديد الوضوء في مثل هذا بدعة مخالفة لسنة رسول الله ﷺ ولما عليه المسلمون في حياته وبعده إلى هذا الوقت. اهـ.

[٣١]-**الإسراف في استخدام الماء في الوضوء**، لحديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطَّهُورِ وَالدُّعَاءِ**». قال العلامة الألباني في المشكاة«٤١٨». وإسناده صحيح، وصححه جماعة.

قال صاحب عون المعبود رحمه الله: فالاعتداء في الطهور بالزيادة على الثلاث، وإسراف الماء، وبالمبالغة في الغسل إلى حد الوسواس ا. هـ.

[٣٢]- **اتخاذ إناء وثياب خاصة للوضوء وقضاء الحاجة**، واعتقاد أنه لا بد من ذلك وهذا خطأ؛ فللمتوضئ أن يتطهر من أي إناء وفي أي ثياب شاء إذا توفرت فيها الشروط الشرعية. انظر: قاموس البدع«٣٢٩-٣٣٠».

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: قال زين العابدين يوماً لابنه: يا بنى، اتخذ لى ثوباً ألبسه عند قضاء الحاجة، فإنى رأيت الذباب يسقط على الشيء ثم يقع على الثوب، ثم انتبه فقال: ما كان للنبى ﷺ وأصحابه إلا ثوب واحد، فتركه. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/ ١٣٦).

[٣٣]-**اعتقاد أن تقبيل المرأة ولمسها مطلقاً من نواقض الوضوء**، وهذا اعتقاد خاطئ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلاَيَ، فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا...**».متفق عليه، وجاء عنها أيضًا رضي الله عنها في مسلم قالت: «**فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ...**».

تَنْبِيهٌ: أما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ أن المراد به الجماع، فسرها بذلك حبر الأمة وترجمان القران ابن عباس رضي الله عنهما ، وقد ورد عنه ذلك بسند صحيح، وهذا ايضًا ثابت عن علي رضي الله عنه. وهو ترجيح ابن جرير، وابن المنذر، وابن كثير، والشوكاني،

والصنعاني، والألباني، والعثيمين، والوادعي رَحِمَهُمُ اللَّهُ جميعًا. انظر: شرح المهذب«٢/ ٣٠» الأوسط«١١٨» المغني«١/ ٢٥٦» النيل «٢٤٨» الشرح الممتع«١/ ٢٣٦-٢٤٠». الأوسط«١/ ١١٤» الطبري«٥/ ١٠٢».

[٣٤]-**اعتقاد أن الكذب وهكذا السب والشتم من نواقض الوضوء**، وهذا خطأ، فقد نقل ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ في الأوسط«١/ ٢٣٠» الإجماع على أن الكذب لا ينقض الطهارة ولا يوجب الوضوء.

[٣٥]-**اعتقاد أن القيئ والقلس وهكذا الجشاء أنه من نواقض الوضوء**، والصحيح أنه لا ينقض الوضوء وهو قول الشافعي ومالك وأبي ثور، وربيعة، واختاره شيخ الاسلام كما في مجموع الفتاوى«٢١/ ٢٤٢». وهي فتوى الألباني، والوادعي، والعثيمين، رَحِمَهُمُ اللَّهُ. انظر: «الأوسط ١/ ١٨٤» المجموع«٢/ ٥٥» المغني«١/ ٢٤٧».

والقلس: هو ما يخرج من الجوف عن طريق الفم بقدر ملء الفم أو أقل من ذلك فإذا تكرر وتتابع سمي قيئًا . لسان الميزان«٦/ ١٧٩».

[٣٦]-**اعتقاد أن الدم الخارج من غير السبيلين، كدم الجروح، والرعاف، والحجامة أنه من نواقض الوضوء**، وهو غير ناقض في أصح أقوال أهل العلم، ولو كان الخارج فاحشًا كثيرًا، وقد تواترت الأخبار في أن المجاهدين كانوا يذوقون آلام الجراحات فيصلون بجراحاتهم، وللبراءة الأصلية ولقصة طعن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وصلاته بجراحه. وهو مذهب الإمام مالك والشافعي واختاره شيخ الإسلام والعثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ. انظر: المجموع«٢/ ٦٥»مجموع فتاوى العثيمين«١١/ ١٩٩».

[٣٧]-**اعتقاد أن خروج القيح والصديد من الجسد من نواقض الوضوء**، وهذا ليس بصحيح، وإليه ذهب الحسن وعطاء والأوزاعي وأحمد ورجحه ابن المنذر في الأوسط «١/ ١٨١».

[٣٨]-**اعتقاد أنه يجب لكل صلاة وضوء ما لم يحدث**، وهذا اعتقاد وفهم خاطئ؛ لأن وضوءه السابق صحيح وما زال باقيًا على طهارته، بل يجوز له أن يصلي الصلوات الخمس بوضوء واحد ما لم يحدث، لحديث بريدة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «**صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ، قَالَ: عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ**». رواه مسلم، وإنما الوضوء لكل صلاة مستحب مالم يحدث كما تقدم.

قال ابن المنذر رحمه الله: وقد أجمع أهل العلم على أن لمن تطهر للصلاة أن يصلي ما شاء بطهارته من الصلوات إلا أن يحدث حدثا ينقض طهارته . الأوسط«١/ ٨».المغني«١/ ١٩٦».

[٣٩]-**اعتقاد أن من توضأ بنية طهارة من حدث أو طهارة لصلاة نافلة أو صلاة جنازة ونحوه**، أنه لا يجوز له أن يصلي به المكتوبة، وأن عليه أن يتوضأ لها مرة أخرى وهذا اعتقاد خاطئ، فإن له أن يصلي به ما شاء من المكتوبة وغيرها على أصح الأقوال، بل نقل ابن قدامة رحمه الله الإجماع على جواز صلاة الفرض بوضوء صلاة النافلة ما لم يحدث. المغني«١/ ١٩٦».

[٤٠]-**اعتقاد أنه يجب إعادة الوضوء إذا أصابت المتوضئ نجاسة في ثوبه أو باشرها بيده**، والصواب أنه يكفي إزالتها فقط، لأنه ليس من نواقض الوضوء إصابة البدن أو الثوب بنجاسة.

قال العلامة الفوزان حفظه الله: إذا أصاب الإنسان نجاسة في بدنه أو ثوبه وهو على وضوء فإنَّ وضوءه لا يتأثَّر بذلك، لأنه لم يحصل شيء من نواقض الوضوء، ولكن غاية ما عليه أن يغسل هذه النجاسة عن بدنه أو ثوبه ويصلي بوضوئه، ولا حرج عليه في ذلك. انظر: المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان (٣ / ٢٣).

[٤١]-**ومن تلك الأخطاء غسل النجاسة من أعضاء الوضوء بنية إزالة النجاسة والوضوء معًا**. قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ في السيل الجرار«١/ ٥٢»: «فالنجاسة إذا كانت في أعضاء الوضوء وجب تقديم غسلها حتى تزول عينها ولونها وطعمها وعَرْفها فإذا فرغ من ذلك غسل العضو غسل الوضوء ولا يصح أن يكون الغسل لرفع الحدث والنجس جميعا وبعد زوال النجاسة لا معنى لتشريكها».

[٤٢]-**اعتقاد أن مجرد الشك في الوضوء أنه من نواقض الوضوء**، وهذا خطأ، ومذهب الجمهور أن من شك في وضوئه أنه يبني على يقين الطهارة، ولا يلزمه الوضوء سواء حصل الشك في الصلاة أو خارجها لحديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتفق عليه أن النبي ﷺ قال: «**لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا**».

[٤٣]-**اعتقاد أنه لا يجزئ الوضوء إلا إذا كان ثلاثًا ثلاثًا**، أي غسل كل عضو ثلاث مرات وهذا اعتقاد خاطئ، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين. وثلاثًا ثلاثًا، وكان ينوع أحيانًا.

«١» **مرة مرة**: لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً**». رواه البخاري.

«٢» **مرتين مرتين**: ولحديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ**». رواه البخاري.

«٣» **ثلاث ثلاث**: ولحديث حمران مولى عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « **أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا...**». متفق عليه.

«٤» **التنويع**: ولحديث عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري رضي الله عنه وفيه أنه: «...**ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ بِهِمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ**». متفق عليه.

وقد أجمع أهل العلم: على أن الواجب في الوضوء مرة واحدة، وأنه من توضأ مرة واحدة فوضوؤه صحيح. الأوسط«١/ ٤٠٧».

والسنة أن يعمل بهذه الصفات جميعًا ، قال ابن القيم رحمه الله: «بل السنة أن يتوضأ أحيانًا مرة مرة وأحيانًا مرتين مرتين، وأحيانًا يخالف» وللقاعدة عند شيخ الإسلام رحمه الله: «أن السنة إذا تعددت فالسنة أن يأتي بهذا مرة وبهذه مرة». انظر: مجموع الفتاوى«٢٢/ ٣٣٥ -٣٣٧».

تَنْبِيهٌ: مسح الرأس يكون مرة واحدة: فلا يتناوله التثنية والتثليث التي وردت مجملة في أحاديث صفة وضوءه ﷺ ، وأما الروايات التي فيها تثليث مسح الرأس فلا يصح منها شيء.

[٤٤]-**اعتقاد أن الضحك في الصلاة من نواقض الوضوء**:

ورد في ذلك حديث لا يثبت: « **من ضحك منكم فى صلاته فليتوضأ ثم يعيد الصلاة**». رواه الدارقطني، انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢/ ١١٤).

والصواب أنه من مبطلات الصلاة فقط، وهو مذهب الجمهور. الأوسط«١/ ٢٢٦» المجموع «٢/ ٦٠».

[٤٥]- **اعتقاد أن من غسل ميتا لزمه أن يغتسل و من حمله أن يتوضأ**، وهذا خطأ لعدم صحة الحديث الوارد في ذلك: «من غسل ميتا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ».

قال النووي رحمه الله: إن هذا الحديث ضعيف بالاتفاق. انظر: شرح النووي على مسلم«٧/ ٦».

[٤٦]- **اعتقاد البعض أنه إذا توضأ ثم حلق رأسه أو قصر ظفره أن هذا من نواقض الوضوء:**

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: لو أخذ الإنسان من شعره أو ظفره أو جلده لا ينقض الوضوء. دروس وفتاوى في الحرم المكي: (ص: ٨١).

[٤٧]-**اعتقاد عدم جواز التنشيف بعد الوضوء**، وهذا اعتقاد خاطئ.

عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «**تَوَضَّأَ، فَقَلَبَ جُبَّةَ صُوفٍ كَانَتْ عَلَيْهِ، فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ**» رواه ابن ماجه، وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: تنشيف الأعضاء لا بأس به لأن الأصل عدم المنع، والأصل فيما عدا العبادات من العقود والأفعال والأعيان الحل والإباحة حتى يقوم دليل على المنع، أما ترك النبي ﷺ المنديل في حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الصحيحين فلا يدل على الكراهة فإن النبي ﷺ قد يترك المباح كما يفعله أحيانًا. انظر: الأوسط«١/ ٢١٥» المغني«١/ ١٩٥» فتاوى العثيمين«١١/ ١٥٣».

[٤٨]-**اعتقاد أن خروج اللبن من ثدي المرأة**، أنه من نواقض الوضوء أو أنه نجس، وهذا ليس بصحيح.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ في الأوسط«١/ ٦٩»: أجمع أهل العلم على أن خروج اللبن من ثدي المرأة لا ينقض الوضوء، وكذلك البزاق والمخاط والدمع الذي يسيل من العين والعرق الذي يخرج من سائر الجسد والجشاء المتغير الذي يخرج من الفم والنفس الخارج من الأنف والدود الساقط من القرح كل هذا لا ينقض طهارة ولا يوجب وضوءا.

[٤٩]-**عدم غسل اليدين من أطراف الأصابع إلى المرفقين.**

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في فتاواه«٤/ ١٥٣»: وانتبهوا لأمر يخل به كثير من الناس وذلك أن بعض الناس إذا غسل يديه بعد غسل وجهه بدأ بهما من أطراف الذراع إلى المرفق، ولا يغسل الكفين وهذا خطأ لأن الكفين داخلان في مسمى اليد، وعلى هذا فيجب أن تغسل يديك بعد غسل وجهك من أطراف الأصابع إلى المرفقين .اهـ.

[٥٠]-**اعتقاد أنه يجب على المتوضئ إزالة الأسنان المركبة عند الوضوء**، وهذا غير صحيح، قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: والظاهر أنه لا يجب، وهذا يشبه الخاتم لا يجب نزعه عند الوضوء بل الأفضل أن يحركه، وهو أظهر من كونه مانعًا من وصول الماء من هذه الأسنان لا سيما أنه يشق نزع هذه التركيبة عند بعض الناس. الشرح الممتع«١/ ٢٠٩».

[٥١]-**اعتقاد أن من له إصبع أو يد زائدة أنه لا يجب عليه غسلها في الوضوء**، وهذا اعتقاد خاطئ، فاليد الزائدة وهكذا الإصبع إن كانت متساوية مع الأخرى بالبطش والخلقة وجب غسلها بلا خلاف كما قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ لوقوع اسم اليد عليها. المجموع«١/ ٣٨٩» المغني«١٧٣».

[٥٢]-**عدم إكمال غسل صفحة الوجه**، وحد الوجه كما يذكر العلماء من منابت شعر الرأس المعتاد إلى منتهى اللحيين طولا، ومن الأذن إلى الأذن عرضا. ولهذا ينبغي التنبه والتأكد من وصول الماء إلى المنطقة التي بين الأذن والشعر.

[٥٣]-**ترك تخليل الأصابع**، عن لقيط بن صبرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**». رواه أبو داود«١٤٢»، والترمذي«٣٨»، والنسائي«٨٧».

[٥٤]- **عدم غسل البراجم:**

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ...**». رواه مسلم وغيره، وانظر: صحيح أبي داود (٤٣). والبحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج (٦/ ٤٩٦).

البراجم: هي العُقَد التي في ظهور الأصابع، تقابلها الرَّواجب: وهي مفاصل الأصابع من الداخل. شرح النووي على مسلم (٣/ ١٥٠) فتح الباري (١٠/ ٣٣٨).

[٥٥]- **اعتقاد أن مجرد النظر إلى عورة الآخر أنه من نواقض الوضوء**، وهكذا النظر إلى المرأة الأجنبية، وهذا غير صحيح ولا يعد ناقضًا من نواقض الوضوء. انظر: فتاوى اللجنة الدائمة«٥/ ٣٠٧».

قال العثيمن رحمه الله: أن كشف العورة لا ينقض الوضوء حتى لو نظر إليه أحد، فإنه لا ينتقض وضوؤه، لا هو ولا الناظر، وإن كان عند العامة أو عند بعض العامة أن النظر إلى العورة ناقض للوضوء، أو أن كشفها ناقض للوضوء، فهذا لا أصل له. فتاوى نور على الدرب للعثيمين«٧/ ٢ »

[٥٦]-**عدم الوضوء من النوم**، فبعض الناس ينام ويستغرق في نومه حتى لا يشعر بمن حوله، فإذا قام إلى الصلاة صلى ولم يلتفت إلى نومه ويتوضأ، وهذا خطأ عظيم حيث أنه قد ارتكب ناقضًا من نوقض الوضوء كما تقدم.

[٥٧]-**اعتقاد استحباب قراءة سورة ﴿ ٱلْقَدْرِ ﴾ أو ﴿ أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ﴾ ثلاثًا بعد الوضوء**، وهذا اعتقاد خاطئ لعدم ثبوت الحديث الوارد في ذلك.

قال السخاوي رحمه الله: حديث قراءة: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴾ عقب الوضوء لا أصل له. المقاصد الحسنة«١/ ٦٦٤». ومثله قراءة: ﴿ أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ﴾.

[٥٨]-**القول بعد الوضوء«زمزم»** وكأنه يدعوا له بأن يشرب من ماء زمزم، وهذا لم يرد عن النبي ﷺ، ولا عن صحابته رضي الله عنهم أجمعين.

[٥٩]-**أخذ ماء بالكف بعد الفراغ من الوضوء ورشه من أعلى الرأس والأنف،** وهذا كذلك ليس عليه دليل ثابت عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم أجمعين.

[٦٠]- **اعتقاد أن أكل الأطعمة المحرمة، وهكذا شرب الأشياء المحرمة . بغض النظر عن حرمة ذلك . أن ذلك من نواقض للوضوء:**

قال ابن بطال رحمه الله في شرحه للبخاري«١/ ٣١٦»: تناول الأشياء النجسة مثل الميتة والدم ولحم الخنزير لا ينقض الوضوء.

[٦١]-**الصلاة على النبي ﷺ عند الوضوء،** وهذا العمل ليس عليه دليل . انظر: سلسة الأحاديث الضعيفة«٢١٦٧».

[٦٢]-**لطم الوجه وغيره من أعضاء الوضوء بالماء،** وهذا خطأ؛ لأن كل من وصف وضوء النبي ﷺ لم يذكر أنه ضرب وجهه بالماء.

قال إبراهيم النخعي رحمه الله: لم يكونوا يلطمون وجوههم بالماء في الوضوء. الطهور للقاسم بن سلام«١/ ٣١٤».

[٦٣]- **اعتقاد بعضهم أن من اجتمعت عليه عدة أحداث أنه يجب عليه أن يتوضأ لكل حدث على حده:**

كما لو بَالَ، وتغوَّط، ونامَ، وأكل لحم إِبل، ويعتقد أنه يجب عليه أو يستحب له أن يتوضأ عن كل حدث من هذه الأحداث على حده، وهذا لا يشرع، بل يجزئه عن هذه النواقض كلها وضوء واحدا، ولو نوى به الطَّهارة عن ناقض واحد منها لأجزأه عن الجميع. انظر: الشرح الممتع«١/ ٢٠٢».

[٦٤]-**اعتقاد وجوب أو استحباب استقبال القبلة أثناء الوضوء**، وهذا غير صحيح؛ لعدم الدليل الثابت في ذلك.

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يسن أن يتقصد استقبال القبلة عند الوضوء؛ لأن استقبال القبلة عبادة ولو كان هذا مشروعا لكان نبينا ﷺ أول من يشرعه لأمته، إما بفعله وإما بقوله، ولا أعلم إلى ساعتي هذه أن النبي ﷺ كان يتقصد استقبال القبلة عند الوضوء. فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٧/ ٢، بترقيم الشاملة آليا).

[٦٥]-**اعتقاد وجوب أو استحباب رفع البصر إلى السماء بعد الانتهاء من الوضوء وهكذا رفع السبابة والإشارة بها إلى السماء**، وهذا أيضًا ليس عليه دليل ثابت عن النبي ﷺ.

[٦٦]-**الوضوء في مكان نجس**، وهذا يكره فعله؛ لئلا يتطاير عليه شيء مما يتقاطر من أعضائه ويتعلق به النجاسة، وهو قول الجمهور. انظر: كشف القناع«١/ ٦٣».

[٦٧]- **اعتقاد بعضهم استحباب الوضوء قبل الأكل وبعده لغير الجنب:**

يعتقد البعض أن الوضوء قبل الأكل وبعده مستحب، ويحتجون على ذلك بحديث: « **بركة الطعام الوضوء قبله وبعده**»وفي رواية: « **الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي الهم** » فهو حديث ضعيف لا يثبت. انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (١/ ٣٠٩) .الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (ص: ١٥٥) .

[٦٨]-**إعادة الوضوء من سماع صوت الريح داخل الجوف:**

سئلت اللجنة الدائمة: إذا كان الشخص متوضئا فسمع داخل بطنه صوت رياح ولكن هذه الرياح لم تخرج من فتحة الشرج فما الحكم هل يبقى متوضأ أم ينتقض وضوؤه؟

فقالت: إذا كان الشخص متوضئا وسمع بداخل جوفه صوت رياح فإنه لا ينتقض وضوؤه بذلك إذا لم يخرج شيء لقول النبي ﷺ: «**إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ**

عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا» رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه. انظر: فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٥/ ٢٧٦).

[٦٩]- **إعادة الوضوء لمن ذبح ذبيحة:**

ثبت أن النبي ﷺ نحر بمنى في حجته ثلاثًا وستين بدنة يوم النحر، ولم يذكر جابر رضي الله عنه ولا غيره أنه أحدث لذلك وضوءًا.

وضحى ﷺ بكبشين ولم يُذكر عنه أنه توضأ، ومن تطهر فهو على طهارته إلا أن يحدث حدثًا يوجب عليه الوضوء من كتاب أو سنة أو إجماع. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١/ ٢٣٦).

[٧٠]- **اعادة الوضوء من مس الإبطين والرفغين:**

قال ابن المنذر رحمه الله: حُكْمُ مَسِّ الْإِبْطِ وَالْأَرْفَاغِ وَسَائِرِ الْبَدَنِ حُكْمٌ وَاحِدٌ، فَلَا يَجُوزُ إِيجَابُ الْوُضُوءِ مِنْهُ إِلَّا بِحُجَّةٍ، وَلَا حَجَّةَ مَعَ مَنْ قَالَ: أَنَّ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١/ ٢٣٥).

الْأَرْفَاغِ: ما حول الفرج.

[٧١]- **اعتقاد بعض الناس عدم جواز الوضوء قائمًا:**

وهذا اعتقاد باطل لا دليل عليه من كتاب ولا سنة، وإنما الصحيح أن الوضوء قائمًا جائز، وكذلك الوضوء قاعدًا جائز، ولا حرج في كل منهما.

[٧٢]- **اعتقاد بعضهم كراهة غسل أسفل الرجلين باليد اليمنى في الوضوء:**

ويستدلون على ذلك بحديث موضوع لا يثبت، « **إذا توضأ أحدكم فلا يغسلن أسفل رجليه بيده اليمنى** » سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٤/ ٣٤) .

[٧٣]- **اعتقاد بعضهم كراهة الاستعانة بأحد في الوضوء:**

وهذا اعتقاد غير صحيح، ويستدلون على ذلك بحديث لا يثبت، « **مَهْ يَا عُمَرُ! فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَشْرَكَنِي فِي طُهُورِي أَحَدٌ** » سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١٣/ ٩٣٤) .

[٧٤]- اعتقاد بعضهم كراهة نفض اليدين بعد الوضوء:

ويستدلون على ذلك بحديث موضوع لا يثبت، «**إذا توضأتم فأشربوا أعينكم الماء، ولا تنفضوا أيديكم من الماء، فإنها مراوح الشيطان**» سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٢/ ٣٠٣).

[٧٥]- اعتقاد طهارة بول الرضيع مالم يأكل:

بول الإنسان نجس، يجب التطهر منه، سواء كان صغيراً أو كبيراً، غلاماً أو جارية، إلا أنه خفف في بول الغلام الذي لم يأكل الطعام، فاكتفي في تطهيره بالنضح (أي: الرش) لحديث أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ رضي الله عنها، أَنَّهَا «**أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ**» متفق عليه.

وعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **بَوْلُ الْغُلامِ يُنْضَحُ عَلَيْهِ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ** » قَالَ قَتَادَةُ: هَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا فَإِذَا طَعِمَا غُسِلَ بَوْلُهُمَا. رواه الإمام أحمد، وقال محققوه، إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي حرب بن أبي الأسود، فمن رجال مسلم. وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

وقال العلامة العثيمين رحمه الله: والنَّضح: أن تُتْبِعَهُ الماء دون فَرْكٍ، أو عَصْرٍ حتى يشمله كلَّه.

وغائط هذا الصبي كغيره لا بُدَّ فيه من الغَسْل.

وبَول الجارية والغلام الذي يأكل الطَّعام كغيرهما، لا بُدَّ فيهما من الغَسْل. الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/ ٤٣٧) انظر: «إعلام الموقعين» (٢/ ٥٩)، «تحفة المودود» ص (١٢٩).

الباب الثالث
المسح على الحوائل

الفصل الأول: حكم المسح على الخفين، والجوربين

أجمع أهل العلم على أن من أكمل طهارته ثم لبس خفيه، وأحدث، أن له أن يمسح عليهما. الإجماع لابن المنذر«٢٠».

وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس في نفسي من المسح شيء، فيه أربعون حديثا عن أصحاب رسول الله ﷺ. المغني«١/ ٣٦٠».

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: المسح على الخفين لا ينكره إلا مخذول أو مبتدع خارج عن جماعة المسلمين. التمهيد«١١/ ١٣٤».

الأدلة على جواز المسح على الخفين، والجوربين، والعمائم، والجبائر

[١]- الدليل على جواز المسح على **الجوارب، والعصائب**: ما جاء عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ**». صحيح أبي داود.

وعن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ شَكَوْا إِلَيْهِ مَا أَصَابَهُمْ مِنَ الْبَرْدِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ**- يعني: العمائم - **وَالتَّسَاخِينِ** يعني: الخفاف ». صحيح أبي داود.

و«**التساخين**» كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوهما.

[٢]- والدليل على جواز المسح على **العمائم، والخفين**: حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مسلم أن النبي ﷺ « **تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى الْخُفَّيْنِ**». وهو مذهب

كثير من العلماء وقالوا بجواز الاقتصار في المسح على العمامة. انظر: شرح المهذب«١/ ٤٠٧» المغني«١/ ٣٧٩» الأوسط«١/ ٤٦٧».

[٣]- والدليل على جواز المسح على **خمار المرأة**، ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه«١/ ٢٩» بإسناد حسن عن أم سلمة رضي الله عنها أنها كانت تمسح على الخمار.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: إن خافت المرأة من البرد ونحوه مسحت على خمارها؛ فإن أم سلمة رضي الله عنها كانت تمسح خمارها. مجموع الفتاوى«٢١/ ٢١٨».

وقال العثيمين رحمه الله في الشرح الممتع«١/ ١٩٦»: إذا كان هناك مشقة على المرأة في نزع الخمار لبرد أو لمشقة النزع واللف مرة أخرى فلا بأس في المسح. وهي فتوى ابن باز. انظر: المحلى«٢/ ٥٨» ومجموع الفتاوى«١/ ٥٤٩».

[٤]- والدليل على جواز المسح على **الجبيرة**: ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «من كان به جرح معصوب فخشي عليه العنت فليمسح ما حوله ولا يغسله». أخرجه ابن أبي شيبة«١/ ١٢٦» بإسناد صحيح، ولا يعلم لابن عمر رضي الله عنهما مخالف من الصحابة.وانظر: سلسلة الآثار الصحيحية«٢/ ١١٢».

وهو قول الجمهور، وترجيح شيخ الإسلام، وبه أفتى العثيمين رحمهم الله. واللجنة الدائمة«٥/ ٢٤٩». انظر: المحلى«٢/ ٧٤» الأوسط«٢/ ٢٥» مجموع الفتاوى«٢١/ ١٧٦-١٨٢» مجموع فتاوى العثيمين«١١/ ١٧٢».

[٥]- **واللفائف** التي يُلف بها على الرِّجْلِ من البرد أو خوف الحفاء أو من جراح بهما، تدخل تحت حكم الجبيرة، والخفين، كما هي فتوى كثير من أهل العلم، منهم شيخ الإسلام، والعثيمين رحمهم الله. انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام«٢١/ ١٨٦»ومجموع الفتاوى للعثيمين «١١/ ١٦٨».

الفصل الثاني: شروط المسح على الخفين، والجوربين

[١]- **أن يلبسهما على طهارة.** لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه المتفق عليه وفيه: « **دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ. فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا**». ونقل على ذلك الإجماع. المغني«١/ ٣٦١».

[٢]- **أن يكون المسح في الحدث الأصغر**، لحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: «**كُنَّا نَكُونُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَأْمُرُنَا أَنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ**». صحيح الترمذي للألباني.

[٣]- **أن يكون المسح في الوقت المحدد شرعًا**، وهو يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه في مسلم قال: «**جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ**».

[٤]- **أن يكونا طاهرتين**، فإن كانت نجسة فإنه لا يجوز المسح عليها، لحديث أبي سعيد رضي الله عنه في صحيح أبي داود للألباني، في نزع النبي ﷺ نعله في الصلاة.

[٥]- **أن يكونا ساترين لمحل الفرض**-أي ساترة للكعبين- وهو قول الجمهور. المغني«١/ ٢١٤». ويعفى عن الخروق اليسيرة. وهي فتوى اللجنة الدائمة«٥/ ٢٣٨».

[٦]- **أن يكونا صفيقين** -أي سميك لا يصف البشرة، وهو مذهب الحسن وابن المسيب وأحمد وفقها الحنفية والشافعية والحنابلة. انظر: المغني «١/ ٣٧٢». المجموع«١/ ٥٤٠». الكنز الثمين«٢/ ٢٥١».

قال المرداوي رحمه الله في الإنصاف«١/ ١٨١»:«ومنها - أي شروط الخف -: أن لا يصف القدم لصفائه. فلو وصفه لم يصح على الصحيح من المذهب كالزجاج الرقيق ونحوه.

[٧]- **أن تكون الطهارة بالماء**، فلا يصح أن يلبسهما بعد التيمم، سواء كان تيممه لفقد الماء أو لمرض أو نحو ذلك، وهو قول الجمهور. شرح المهذب«١/ ٥١٦» المغني«١/ ٣٦٣».

قال العثيمين رحمه الله: لا يجوز له أن يمسح على الخفين إذا كانت الطهارة طهارة تيمم لقوله ﷺ: «**فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**» وطهارة التيمم لا تتعلق بالرَّجل إنما هي في الوجه والكفين فقط. انظر: مجموع الفتاوى«/ ١٧٤».

الفصل الثالث: صفة المسح على الخفين، والجوربين، والعمائم، والجبائر

١-٢ /الخفين، والجوربين:

الخف: هو ما كان فوق الكعب، ويكون من جلد أو صوف أو شعر ونحو ذلك.

الجورب: هو ما يسمى عند العامة بالشُّرَّاب.

صفة المسح على الخفين، والجوربين: يبل يديه بالماء ثم يضع أصابعه على مقدم خفه أو جوربه ويفرج بينهما، ثم يمسح إلى أصل الساق مرةً واحدةً. الأوسط«١/ ٤٥٥».

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن سئل عن كيفية المسح: يمر يده من أطراف أصابع الرجل إلى ساقه فقط، يعني أن الذي يمسح هو أعلى الخف، فيمر يده من عند أصابع الرجل إلى الساق فقط، ويكون المسح باليدين جميعًا على الرجلين جميعًا ، يعني اليد اليمنى تمسح الرجل اليمنى، واليد اليسرى تمسح الرجل اليسرى في نفس اللحظة كما تمسح الأذنان، لأن هذا هو ظاهر السنة لقول المغيرة ابن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فمسح عليهما ، ولم يقل: بدأ باليمنى، بل قال مسح عليهما. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين«١١/ ١٢٧».

٣-٤/ العمائم ،وخمار المرأة:

صفة المسح على العمامة، وخمار المرأة: «إمّا أن يمسح عليهما كما يمسح على الرأس تمامًا، أو يمسح معهما الناصية استحبابا لا وجوبًا على القول الصحيح، وهو ترجيح العثيمين». الشرح الممتع«١/ ١٩٥». مجموع الفتاوى«٢١/ ٣٧٢».

عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ: «**تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى الْخُفَّيْنِ**». رواه مسلم.

٥-٦/الجبائر، واللفائف:

الجبائر: هي عيدان تجبر بها العظام المكسورة لتتماسك، وقد استُغني عنها في هذه الأيام بالجبس. **اللفائف**: هي ما يلف على الرجل من قماش أو شاش طبية ونحوه.

صفة المسح على الجبائر واللفائف:

يبُلُّ يديه بالماء ثم يعمها بالمسح كلها؛ لأن الأصل أن البدل له حكم المبدل ما لم ترد السنة بخلافه، فهنا المسح بدل عن الغسل، فكما أن الغسل يجب أن يعم العضو كله فكذلك المسح يجب أن يعم جميع الجبيرة، وأما المسح على الخفين فهو رخصة وقد وردت السنة بجواز الاكتفاء بمسح بعضه.

الفصل الرابع: مبطلات المسح

[١]- **كل ما يوجب الغسل**، فهو يبطل المسح على الخفين والجوربين وما في معناهما؛ لأن المسح عليهما إنما يكون في الطهارة الصغرى.

والدليل على ذلك: حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: « **كُنَّا نَكُونُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَأْمُرُنَا أَنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ** ». صحيح الترمذي للألباني.

[٢]- **انقضاء مدة المسح المعتبرة شرعًا مع انتقاض الوضوء**، أما إذا لم ينتقض الوضوء فإن انتهاء مدة المسح لا تنقض الوضوء، مثال ذلك: لو توضأ إنسان لصلاة الظهر مثلًا ولبس الشُّرَّاب وقبل العصر أحدث ثم توضأ ومسح، من هنا تبدأ مدة المسح، وفي الغد في وقت الظهر أحدث وتوضأ ومسح ثم صلى الظهر وبقي طاهرًا «طهارة مسح»، فله أن

يصلي حتى تنتقض طهارة المسح، صحيح أن وقت المسح انتهى بانتهاء آخر وقت الظهر، لكنه لم يُحدث بل استمر على طهارة الظهر فهنا لا تبطل طهارته. انظر: المغني ١/ ٣٦٦».

[٣]- نزع الخفين أو الجوربين بعد المسح عليهما.

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ كما في مجموع فتاواه «١١/ ١٦٢»: إذا خلع الخف بطل المسح لكن الطهارة باقية. ودليل كون خلع الخف يبطل المسح، حديثُ صفوان بن عسال قال:« **فَيَأْمُرُنَا أَنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا** ». فدلَّ هذا على أن النزع يبطل المسح فإذا نزع الإنسان خفه بعد مسحه بطل المسح عليه، بمعنى أنه لا يعيد لبسه فيمسح عليه إلا بعد أن يتوضأ وضوءًا كاملًا يغسل فيه الرجلين. وهذا هو القول الراجح عندنا. وانظر: المغني «١/ ٢١٢». وهي فتوى اللجنة الدائمة«٤/ ١٠٤».

فَائِدَةٌ: متى يجوز المسح على الخفين أو الجوربين بعد نزعهما؟

سئل العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا نزع الإنسان الشُّرَّاب وهو على وضوء ثم أعادها قبل أن ينتقض وضوءه فهل يجوز المسح عليها؟

فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا نزع الشُّرَّاب ثم أعادها وهو على وضوءه فإذا كان هذا هو الوضوء الأول أي إن لم ينتقض وضوءه بعد لبسه فلا حرج عليه أن يعيدها ويمسح عليها إذا توضأ، أما إذا كان هذا الوضوء وضوءًا مسح فيه على شرابه فإنه لا يجوز له إذا خلعهما أن يلبس ويمسح عليها، لأنه لا بد أن يكون لبسها على طهارة بالماء، وهذه طهارة بالمسح، هذا ما يعلم من كلام أهل العلم. انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين«١١/ ١٧٨-١٧٩».

الفصل الخامس: مسائل في المسح على الحوائل

المسألة[١]: يشرع المسح على الخفين والجوربين في السفر والحضر، والصيف والشتاء، ليلًا أو نهارًا، إذا لبسهما على طهارة، ونَقل على ذلك الإجماع غير واحد من أهل العلم. انظر: الأوسط«١/ ٤٢٦» والمجموع«١/ ٤٧٦»والمغني«١/ ٣٥٩» مجموع فتاوى الباز«٤/ ٧٢».

المسألة[٢]: المسح شامل لسفر المعصية والطاعة. المجموع«١/ ٤٨٥».

المسألة[٣]: الخف المغصوب يجوز المسح عليه. المجموع«١/ ٥١٠».

المسألة[٤]: هل الأفضل المسح أم الغسل؟ قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ عن شيخه شيخ الإسلام: ولم يكن ﷺ يتكلف ضد حاله التي عليها قدماه، بل إن كانتا في الخف مسح عليهما ولم ينزعهما، وإن كانتا مكشوفتين غسل القدمين ولم يلبس الخف ليمسح عليه، وهذا أعدل الأقوال في مسألة الأفضل من المسح والغسل. زاد المعاد«١/ ١٩٢».

المسألة[٥]: الخف المخرق وهكذا الجورب المخرق الذي يجوز المشي عليه يجوز المسح عليه. الأوسط«١/ ٤٤٨» والمجموع«١/ ٤٩٦»، ورجحه العثيمين والوادعي، رحمهما الله.

المسألة[٦]: لا يجزئ المسح فوق الكعب من الخف باتفاق العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: لو مسح فوق كعبه من الخف أو مسح باطنه الذي يلي بشرة الرجل لم يجزئه بالاتفاق. المجموع«١/ ٥٢٠».

المسألة[٧]: لا يشرع تكرار المسح على الخفين أو الجوربين أكثر من مرة؛ لأن الأحاديث النبوية حددت المسح بمرة واحدة فقط كما ذكر الجمهور. المجموع«١/ ٥٢٠».

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يسن تكرار المسح، ولا يتبع ما بين الأصابع بالماء، ولا يجب استيعابه بالمسح. شرح عمدة الفقه«١/ ٢٧٥».

المسألة[٨]: يحسب مدة المسح من حين المسح، لا من حين اللبس، أو الحدث، وذهب إلى هذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه والأوزاعي وأحمد ورجحه ابن المنذر والنووي والألباني والشنقيطي والعثيمين والوادعي رحمهم الله. انظر: الأوسط«١/ ٤٤٣» المجموع«١/ ٤٨٧» الشرح الممتع«١/ ٢٢٦».

المسألة[٩]: يجوز المسح على الرأس الملبد بالحناء أو الصمغ أو العسل، لما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه كان في إحرامه ملبدًا رأسه ومسح عليه.

قال العثيمين رحمه الله: إذا لبدت المرأة رأسها بالحناء فإنها تمسح عليه، ولا حاجة إلى أن تنقض الرأس لأنه ثبت أن النبي ﷺ كان في إحرامه ملبدًا رأسه، فما وضع على الرأس من التلبيد فهو تابع له. الشرح الممتع«١/ ١٩٦-١٩٧». مجموع فتاواه«١١/ ٢٧١».

المسألة[١٠]: لا يجوز المسح على النعلين؛ لعدم ورود دليل صحيح صريح يدل على المسح على النعلين، وهو مذهب الجمهور، وبه أفتت اللجنة الدائمة. انظر: الهداية«١/ ٢٧٠»، شرح معاني الآثار«١/ ٩٨». الأم«١/ ٤٩». اللجنة الدائمة«٤/ ١٠٢».

تَنْبِيهٌ: النعل هو ما كان تحت الكعبين وما كان فوقهما يسمى خفًا.

المسألة[١١]: إذا توضأ الإنسان وغسل رجله اليمنى ثم أدخلها في الخف، ثم غسل اليسرى وأدخلها في الخف، فيجوز له المسح بعد ذلك ما لم يحدث قبل إدخال الخف أو الجورب في الرجل الأخرى، لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه المتفق عليه، وفيه: «**دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**»، ورجح هذا القول ابن المنذر، ابن حزم، وشيخ الإسلام. انظر: مجموع الفتاوى«٢١/ ٢٠٩» الاختيارات«١٤».

المسألة[١٢]: لا يجوز المسح على الخف النجس أو الذي طرأت عليه النجاسة. المجموع«١/ ٥١٠-٥١١».

المسألة[١٣]: انقضاء مدة المسح لا ينقض الطهارة؛ لأن الطهارة لا يَنقُضُها إلا الحدث، وهذا قد صحت طهارته، ولم يُحدث، فهو طاهر، والطاهر يصلي ما لم يُحدث، ولم يأت نص في أن طهارته انتقضت، وهي فتوى شيخ الإسلام والعثيمين وغيرهم رَحِمَهُمُ اللَّهُ. انظر: الاختيارات«١٥» والمغني«١/ ٣٦٦-٣٦٧» والشرح الممتع«١/ ٢٦٦».

المسألة[١٤]: خلع الخف قبل انتهاء المدة لا يؤثر في الطهارة المسبقة، ولا ينقض الوضوء، ولا يجب عليه أن يغسل الرجلين؛ لأن المسح رخصة وتيسير من الله، والقول بغيره ينافي ذلك، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأن هذه الطهارة ثبتت بمقتضى دليل شرعي، وما ثبت بمقتضى دليل شرعي فإنه لا ينتقض إلا بدليل شرعي وإلا فالأصل بقاء الطهارة، ويؤيد هذا القول من القياس أنه لو كان على رجل شعر كثير ثم مسح على شعره بحيث لا يصل إلى باطن رأسه شيء من البلل ثم حلق شعره بعد الوضوء فطهارته صحيحة. انظر: مجموع الفتاوى«٢١/ ١٧٩-٢١٥» المجموع«١/ ٥٢٣» المغني«١/ ٣٧٦».

المسألة[١٥]: خلع الجبيرة بعد الوضوء والمسح عليها وهكذا العمامة، لا ينقض الوضوء كما أنه لا يعيد الغسل ولا المسح. وهي فتوى شيخ الاسلام رَحِمَهُ اللَّهُ. انظر: مجموع الفتاوى«٢١/ ٢١٨». المحلى«١/ ٣٣٧». الفتاوى الكبرى«٥/ ٣٠٥» تفسير القرطبي«٦/ ٤٠».

المسألة[١٦]: لا يجوز المسح على القفازين والبرقع، قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح المهذب «١/ ٤٧٩»: أجمع العلماء أنه لا يجوز المسح عليهما.

المسألة[١٧]: لا يجوز المسح على القلنسوة«الطاقية». وهو مذهب الجمهور. الأوسط«١/ ٤٧٢».

المسألة[١٨]: لا يجوز المسح على البرنس، **والبرنس** هو: كل ثوب رأسه منه ملتزق به.

المسألة[١٩]: لا يجوز المسح على خمار الرجل- المسمى بالشماغ ونحوه- وهو مذهب عامة أهل العلم، وذلك لأن الرخصة جاءت بالعمامة فلا يتجاوزها إلا بدليل.

تَنْبِيهٌ: وأما حديث بلال رضي الله عنه: « **أَنَّ النبي ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ**» رواه مسلم.

وجاءت زيادة عند الإمام أحمد رحمه الله توضح المقصود من الخمار، فعَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَعَلَى الْخِمَارِ، **يَعْنِي الْعِمَامَةَ**» رواه الإمام أحمد، وقال محققوه، صحيح لغيره.

قال العلامة العثيمين رحمه الله: ففسَّر الخِمَار بالعِمَامة، ولولا هذا التفسير لقلنا بجواز المسح على «الغُترة»، إذا كانت مخمِّرة للرَّأس، كما يجوز في خُمُر النِّساء. الشرح الممتع (١/ ٢٣٦).

المسألة[٢٠]: لا يجوز مسح الباطن دون الظاهر من الخف أو الجورب، بإجماع المسلمين كما قال النووي رحمه الله. الأوسط«١/ ٤٥٤» والمجموع«١/ ٥١٩-٥٢١».

المسألة[٢١]: لا يشرع المسح على الشُّرَّاب الذي فيه صورة حيوان:

سُئل العثيمين رحمه الله عن ذلك فقال: لا يجوز المسح عليه، لأن المسح على الخفين رخصة فلا تُباح بالمعصية، لأن القول بجواز المسح على ما كان محرمًا مقتضاه إقرار هذا الإنسان على لبس المحرم، والمحرم يجب إنكاره، ولا يقال هذا من باب ما يُمتهن فيجوز، لأن هذا من باب اللباس ولبس ما فيه صورة حرام بكل حال، فلو كان على الشُّرَّاب مثلًا صورة أسد فإنه لا يجوز المسح عليهما. انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين«١١/ ١٦٥».

المسألة[٢٢]: لا يجوز المسح على الشعر الصناعي المسمى بالباروكة الذي يوضع على الرأس من أجل الصلع أو التجميل ولا يجزئ المسح عليه؛ لأن الواجب مسح الرأس، لقوله تعالى: ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾ ولبس هذا الشعر في أصله محرم لأنه يدخل في

وصل الشعر المنهي عنه. اللجنة الدائمة«٥/ ٢٠٦».

المسألة[٢٣]: إذا ركب للإنسان عضوًا صناعي -كاليد أو الرجل- مكان الذي قطع منه، فإنه لا يشرع مسحه عند الوضوء أو الغسل إلا إذا كان ساترًا لشيء يجب غسله فإنه يمسح على ما فوق هذا الشيء الذي يجب غسله من هذا العضو الصناعي قياسًا على الجبيرة وعلى المسح على الخفين. مجموع الفتاوى للعثيمين«١١/ ١٥٣».

المسألة[٢٤]: لا يشرع الجمع في المسح بين ظاهر القدم وباطنه. لحديث على ابن أبي طالب رضي الله عنه: «**لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ**». صحيح أبي داود للألباني. الأوسط«١/ ٤٥٢».

المسألة[٢٥]: الرجل والمرأة في المسح على الخفين والجوربين والجبيرة ونحوها سواء للقاعدة الشرعية «أن كل حكم شرعي فالرجال والنساء فيه سواء إلا ما دل الدليل على أنه خاص بالرجال أو أنه خاص بالنساء فلا يجوز للجنس الآخر فعله». الإحكام لابن حزم«٣/ ٨٠-٨٦».

المسألة[٢٦]: المستحاضة ومن به سلس البول ونحوه جاز لهما المسح على الخفين والجوربين إذا لبسوهما على طهارة؛ لأن طهارتهم كاملة في حقهم ما لم ينقطع الدم في حق المستحاضة، فإن انقطع الدم، وزالت الضرورة، بطلت الطهارة من أصلها، ولم يكن لها المسح، كالمتيمم إذا وجد الماء. وإليه ذهب بعض الشافعية وأحمد وأصحابه. انظر: المجموع«١/ ٥١٦» المغني «١/ ٣٦٣».

المسألة[٢٧]: لا يجوز الجمع بين المسح والغسل، وصورته: أن يلبس خفًا في رجل والأخرى ليس بها خف فيمسح على تلك ويغسل هذا. ونص على ذلك ابن حزم في محلاه وعزاه لأبي حنيفة ومالك والشافعي. انظر:«المحلى ١/ ١٠٣»« المجموع«١/ ٥٣٩».

المسألة[٢٨]: من ابتدأ المسح مقيمًا ثم سافر قبل مضي يوم وليلة أتم مسح مقيم على القول الصحيح، ومن ابتدأ المسح مسافرًا ثم أقام أتم مسح مقيم. المحلى«٢٢١». الأوسط«٤٤٦». المغني «١/ ٢٩٣».

المسألة[٢٩]: من لبس الخف ولم يمسح حتى سافر مسح مسح مسافر بالإجماع، ومن لبس الخف مسافرًا ولم يمسح ثم أقام، مسح مسح مقيم. المغني«١/ ٣٧٠». شرح المهذب«١/ ٤٩٠».

المسألة[٣٠]: لو انتهت مدة الإقامة كأن يتم له يوم وليلة ثم سافر بعد ذلك قبل أن يمسح، ففي هذا الحال يجب عليه أن يخلع. وهي فتوى العثيمين. الشرح الممتع«١/ ٢٥١».

المسألة[٣١]: يجوز المسح على الجرموقين وهو قول الجمهور. **والجرموق** هو: شيء يشبه الخف فيه اتساع يلبس فوق الخف في البلاد الباردة وقاية من الماء والطين وما أ شبه ذلك. المجموع«١/ ٥٣١».

المسألة[٣٢]: يستحب مسح الأذنين مع العمامة، لعموم الأدلة في مسح الأذنين.

المسألة[٣٣]: لا يشترط نية المسح عند لبسها، فلو أن إنسانًا توضأ ولبس شرابًا ولكنه لم ينو حين اللبس المسح عليها ثم بدأ له ذلك صح، لأن النية هنا غير واجبة فهذا عمل عُلق الحكم على مجرد وجوده فلا يحتاج إلى نية.

قال العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: النية هنا غير واجبة، لأن هذا عمل علّق الحكم على مجرّد وجوده، فلا يحتاج إلى نيّة، كما لو لبس الثوب، فإنّه لا يشترط أن ينوي به ستر عورته في صلاته مثلا، فلا يشترط في لبس الخفين أن ينوي أنه سيمسح عليهما، ولا كذلك نيّة المدة، بل إن كان مسافرا فله ثلاثة أيّام نواها أم لم ينوها، وإن كان مقيما فله يوم وليلة نواها أم لم ينوها. انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين«١١/ ١٦٥».

المسألة[٣٤]: إذا شكَّ الإنسان في ابتداء المسح ووقته فماذا يفعل؟

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذه الحال يبني على اليقين، فإذا شكَّ هل مسح لصلاة الظهر أو لصلاة العصر فإنه يجعل ابتداء المدة من صلاة العصر، لأن الأصل عدم المسح. ودليل هذه القاعدة هو أن الأصل بقاء ما كان على ما كان، وأن الأصل العدم، وأن الرسول عليه الصلاة والسلام، شكي إليه الرَّجل يخيَّل إليه أن يجد الشيء في صلاته فقال: لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا . انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين«١١/ ١٧٦».

المسألة[٣٥]: لا حرج إذا أدخل يديه من تحت الشراب«الجوارب» ليحك بعض قدمه أو يزيل شيئًا في رجله كحجر صغير ونحوه، كما قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين«١١/ ١٢٧».

المسألة[٣٦]: من لبس جوربًا فوق جورب، فإن له حالات:

«١»- إذا توضأ ثم لبس جوربين، فإن له إذا أحدث أن يمسح على أيهما شاء. حاشية ابن عابدين«١/ ١٧٩» جواهر الإكليل«١/ ٢٤» وروضة الطالبين«١/ ١٢٧». وهو قول الجمهور.

«٢»- إذا توضأ ولبس جوربًا واحدًا لكل قدم ولم يحدث حتى لبس عليه آخر، مسح على أيهما شاء؛ لأنه يصدق عليه أنه أدخل رجليه طاهرتين.

«٣»- إذا توضأ ولبس جوربين لكل قدم ثم مسح عليهما، ونزع الأعلى بعد المسح، جاز له إتمام المدة بالمسح على الأسفل، لأنه يصدق عليه أنه أدخل رجليه طاهرتين، وبه أفتى العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في الشرح الممتع «١/ ٢٥٦».

«٤»- إذا توضأ ولبس جوربًا واحدًا لكل قدم ثم أحدث ومسح عليه ثم لبس الآخر، جاز له المسح عليه.

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: « وعلى هذا فلو توضأ ومسح على الجوارب، ثم لبس عليها جوارب أخرى أو «كنادر» ومسح العليا فلا بأس به على القول الراجح، ما دامت المدَّة باقية لكن تُحسب المدةُ من المسح على الأول لا من المسح على الثاني». مجموع الفتاوى«١١/ ١٧٦».

فخلص معنا جواز المسح في هذه الحالات الأربع والله أعلم.

«٥»- إذا لبس جوربًا واحدًا لكل قدم ثم أحدث، ثم لبس فوقهما جوربين أخريين قبل أن يمسح عليهما، ففي هذه الصورة لا يجوز المسح عليهما؛ لأنه لبسهما على حدث.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا لبس خفين، ثم أحدث، ثم لبس فوقهما خفين أو جرموقين، لم يجز المسح عليهما، بغير خلاف؛ لأنه لبسهما على حدث. المغني«١/ ٢٠٨».

الباب الرابع
في أحكام الغسل

الفصل الأول: تعريف الغسل لغةً وشرعاً

لغة: سيلان الماء على الشيء. **شرعًا:** إفاضة الماء الطهور على جميع البدن على وجه مخصوص. كشف القناع«١/ ١٥٨».

الفصل الثاني: أقسام الغسل

القسم الأول: الأغسال الواجبة.

[١]- **خروج المني على وجه الصحة**، في اليقظة أو النوم، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة – ٦].

وقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**» عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في مسلم.

فَائِدَةٌ: حالات رؤية الماء أو البلل بعد النوم:

الحال الأولى: أن يحتلم، ثم يصبح ويرى الماء على ثوبه، فيجب عليه الغسل.

الحال الثانية: أن يحتلم، ثم يصبح ولا يرى شيئًا، فليس عليه غسل.

الحال الثالثة: أن لا يذكر أنه رأى شيئًا، ثم يصبح ويرى الماء على ثوبه، فعليه الغسل.

وهذه الحالات مجمع عليها ودليلها حديث أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ: « **جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لاَ يَسْتَحِي مِنَ الحَقِّ، فَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ المَاءَ** ». انظر: المغني«١/ ٢٦٩».الشرح الممتع«١/ ٣٣٥».

الذي يجد بعد استيقاظه من النومِ بللًا في ثوبِهِ أو بدنه، مِنْ ذكرٍ أو أنثى، لا يخلو من ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يتحقق أنه مني، فيغتسل، ولو لم يذكر احتلاما.

الحال الثانية: أن يتحقق أنه مذي، فهو نجاسة لا غير، يجب عليه غسلها، وليس عليه غسل، وإنما يغسل ذكره وأنثييه.

الحال الثالثة: أن يكون جاهلا بكونه منيا أو مذيا، ففي هذه الحال:

يرجع إلى الأصل، والأصل هو بقاء الطهارة ولا يزول بالشك.

ورجح هذا القول-عدم وجوب الغسل- الشيخ محمد بن إبراهيم في فتاواه«٢/ ٧٩»، والشيخ ابن باز في فتاوى اللجنة الدائمة«٥/ ٢٩١»، والشيخ العثيمين في الشرح الممتع«١/ ٢٨٠»، توضيح الأحكام«١/ ٣٧٣».

[٢]- **التقاء الختانين مع غياب حشفة الذكر في الفرج ولو لم ينزل**، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الغَسْلُ**». وفي رواية مسلم: «**وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**».

[٣-٤]- **انقطاع الحيض والنفاس**، لحديث عائشة رضي الله عنها في قول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «**فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ، فَدَعِي الصَّلاَةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي**». متفق عليه.

ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ، يَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ**». رواه مسلم.

قال ابن المنذر رحمه الله: «أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم أن على النفساء الاغتسال عند خروجها من النفاس». [الأوسط ٢/ ٢٤٨].

[٥]- **إسلام الكافر سواء كان أصليًا أو مرتدًا**، وسواءً كان جنبًا أو لا، لحديث قيس بن عاصم رضي الله عنه قال: «**أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، وَأَنَا أُرِيدُ الْإِسْلَامَ، فَأَسْلَمْتُ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، فَاغْتَسَلْتُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**». صحيح سنن الترمذي وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي.

قال ابن القيم رحمه الله: «وقد صحّ أمر النبي ﷺ به، وأصح الأقوال وجوبه على من أجنب حال كفره ومن لم يجنب ». زاد المعاد في فقه قصة قدوم وفد دوس، ٣/ ٦٢٧.

وهو ترجيح الشوكاني والعثيمين والوادعي رحمهم الله. انظر: السيل الجرار«١/ ١٢٣» الشرح الممتع«١/ ٢٨٤».

[٦]- **صلاة الجمعة**، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه المتفق عليه أن النبي ﷺ قال: «**غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**»، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت النبي ﷺ يقول على المنبر: « **مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ** » صحيح ابن ماجه.

وهو ترجيح ابن حزم، والعثيمين، والوادعي رحمهم الله وهي فتوى الشيخ يحيى الحجوري حفظه الله. انظر: المحلى«٢/ ١٢» الأوسط«٤/ ٤٣». الشرح الممتع«١/ ٢٠٠». أحكام الجمعة وبدعها«ص٦٤».

[٧]- **موت المسلم غير شهيد المعركة**، يجب على الأحياء وجوبًا كفائيًا أن يغسلوا من مات، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتفق عليه قال: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ - أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ فقال النبي ﷺ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا**» وهو قول الجمهور. انظر: فتح الباري لابن حجر«٤/ ٢٧٩».

[٨]- **عند تغير رائحة البدن**، لعموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه أن النبي ﷺ قال: «**حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ**».

وعن عَائِشَةُ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانَ يَكُونُ لَهُمْ أَرْوَاحٌ، فَقِيلَ لَهُمْ: «لَوِ اغْتَسَلْتُمْ»». رواه البخاري.«عمال أنفسهم» يعملون بأيديهم ويكسبون لأنفسهم. «أرواح» جمع ريح بسبب تعرقهم.

القسم الثاني: الأغسال المستحبة.

[١]- **الاغتسال للعيدين**، قال النووي رحمه الله: هو سنة لكل أحد بالاتفاق، سواء الرجال والنساء والصبيان لأنه يراد به الزينة وكلهم من أهلها، وقد ثبت عن علي بن أبي طالب وابن عمر رضي الله عنهما القول باستحبابه. انظر: المغني«٣/ ٢٥٦»المجموع«٥/ ٦» الأوسط«٤/ ٢٥٦».

[٢]- **الاغتسال للإحرام بالحج والعمرة**، لحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه: « أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ»، صححه الألباني في الإرواء، وهو مذهب الجمهور.

[٣]- **الاغتسال لدخول مكة**، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتفق عليه: «كَانَ لَا يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طَوًى، حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا، وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ». وهو قول الجمهور. انظر: «الفتح«١٥٧٣».

[٤]- **الاغتسال عند كل جماع إذا تعدد في ليلة واحدة**، لحديث أبي رافع رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا آخِرًا قَالَ: هَذَا أَزْكَى وَأطيب وأطهر». رواه أحمد وأبو داود وحسنه العلامة الألباني في المشكاة وغيره.

وقال العظيم آبادي رحمه الله: والحديث يدل على استحباب الغسل قبل المعاودة ولا خلاف فيه. عون المعبود«١/ ٣٧٠».

[٥]- **الاغتسال بعد الإفاقة من الإغماء**، لحديث عائشة رضي الله عنها في قصة مرضه ﷺ وموته، وفيه أنه ﷺ قال: « قَالَ: ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ. قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ..». متفق عليه. وقد نُقل الإجماع على استحبابه. المغني«١/ ٢٧٩».

الفصل الثالث: شروط الغسل الواجب

[١]- **الإسلام**، لقوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُواْ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ وَفِى ٱلنَّارِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴾ [التوبة: ١٧].

[٢]- **العقل**، لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعًا أن النبي ﷺ وفيه: « **وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ** » الحديث، صححه الالباني في الارواء.

[٣]- **التمييز**، لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ وفيه: «**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ** » الحديث، صحيح أبي داود.

[٤]- **النية**، لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه المتفق عليه أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**».

[٥]- **استصحاب النية** - بمعنى ألّا ينوي قطعها.

[٦]- **طهورية الماء**، أي أن يكون الماء طاهرًا، فإن الغسل بالماء النجس لا يصح.

[٧]- **إزالة كل ما يمنع وصول الماء إلى البشرة**، من شمع أو عجين أو طلاء ونحوهما.

[٨]- **القدرة على الغسل**، فإن لم يقدر انتقل إلى التيمم. نيل الأوطار«١/ ٣٢٤».

[٩]- **انقطاع موجب الغسل، كالحيض والنفاس**. المجموع«٢/ ٢٥٤». انظر: شروط الوضوء من هذا الكتاب.

الفصل الرابع: أركان الغسل الواجب

[١]- **تعميم جميع البدن بالماء**: لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ﴾ [المائدة – ٦].

ولحديث عائشة رضي الله عنها المتفق عليه قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ... حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ** ».

[٢]- **الموالاة**: وهي أن لا يؤخر غسل عضو من الأعضاء حتى ينشف الذي قبله. وهو ترجيح شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ. مجموع الفتاوى:«٢١/ ١٣٥».

الفصل الخامس: واجبات الغسل

[١]- **الاستتار عن أعين الناظرين**، لحديث أم هانئ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المتفق عليه وفيه أنها قالت: « **ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ...**». انظر: الفتح لابن رجب«١/ ٢٧١».

[٢-٣]- **المضمضة والاستنشاق**: تجب في الوضوء والغسل الواجب على القول الراجح، لعموم قوله تعالى: ﴿ فَٱطَّهَّرُواْ ﴾ [المائدة - ٦]. **قال ابن قدامة** رَحِمَهُ اللَّهُ: إن المضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارة جميعا الوضوء والغسل. المغني«١/ ٢٠٥».

الفصل السادس: سنن الغسل

[١]- **ينوي الغسل الكامل بقلبه ولا يتلفظ بلسانه**، لحديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتفق عليه أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتاوى«٢٢/ ٢١٧»:« محل النية القلب دون اللسان باتفاق أئمة المسلمين في جميع العبادات ». اهـ.

[٢]- **يسم الله**، فيقول: باسم الله، لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ**». حسنه الألباني في الإرواء«١/ ١٢٢»

وكان من غسل النبي ﷺ أنه يبتدئ بالوضوء.

[٣]- **يغسل كفيه ثلاثًا**، لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المتفق عليه وفيه: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ...** ».

[٤]- **يغسل فرجه وما أصابه من الأذى بشماله**، لحديث ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها المتفق عليه قالت: «**وَضَعَتْ لِرَسُولُ اللهِ ﷺ وَضُوءًا لِجَنَابَةٍ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ...** ».

[٥]- **دلك اليد على الأرض بعد غسل الفرج**، لحديث ميمونة رضي الله عنها المتقدم وفيه: « **ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ، وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ، فَدَلَكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا** »، ويغني عن ذلك غسلها بالمنظفات.

[٦]- **الوضوء قبل الاغتسال**، لحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم وفيه: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ. ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ. ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ...**».

[٧]- **تشريب الماء أصول شعر الرأس واللحية**، لحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم وفيه: « **ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ. حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ...** ».

[٨]- **الابتداء بأعلى البدن**؛ لفعله ﷺ. انظر: المجموع«٢/ ١٨٤».

[٩]- **الدلك لما يمكن دلكه من الجسد**، قال النووي رحمه الله: والدلك للأعضاء في الغسل والوضوء سنة وهو قول العلماء كافة.«المحلى ص٣٠»، المجموع«٢/ ١٨٥».

[١٠]- **التيامن**، لحديث عائشة رضي الله عنها المتفق عليه أن النبي ﷺ كان: «**يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ، فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ**». وهذا السُنَّة متفق على استحبابها كما قال النووي رحمه الله في المجموع«٢/ ١٨٤».

[١١]- **استخدام الفرصة الممسّكة للحائض**، وهو أن تأخذ قطعة من قطن ونحوه وتضيف إليها مسكًا أو طيبًا ثم تتبع أثر الدم، لتطيّب المحل، لحديث عائشة رضي الله عنها المتفق عليه: « **أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ المَحِيضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، قَالَ: خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْكٍ، فَتَطَهَّرِي بِهَا...**».

[١٢]- **يتحول فينتقل من مكانه فيغسل قدميه**، لحديث ميمونة رضي الله عنها المتقدم وفيه: «**ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ**».

[١٣]- **أن لا يسرف بالماء**، لحديث سَفِينَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُغَسِّلُهُ الصَّاعُ مِنَ الْمَاءِ مِنَ الْجَنَابَةِ، ويوضئه الْمُدُّ**». رواه مسلم.

الفصل السابع: مسائل في أحكام الغسل

المسألة[١]: خروج المني لعِّلة مرض ونحوه لا يوجب الغسل، وهو مذهب الجمهور وترجيح شيخ الإسلام، وهي فتوى اللجنة الدائمة«٥/ ٣٠٩».والعثيمين، مجموع الفتاوى «٢١/ ٢٩٦».

المسألة[٢]: إذا أحس بانتقال المني عند الشهوة فحبسه ولم يخرج منه بالحال ولا علم خروجه بعد ذلك، فلا غسل عليه عند جمهور العلماء. وهو ترجيح شيخ الإسلام والعثيمين رَحِمَهُمُ اللهُ. انظر: المغني«١/ ٢٦٧» الشرح الممتع«١/ ٢٨١».

المسألة[٣]: إذا اغتسل بعد خروج المني، وبعد اغتساله خرج مني آخر، فليس عليه غسل على القول الراجح، وهو اختيار ابن باز والعثيمين رَحِمَهُمُ اللهُ. المجموع«٢/ ١٣٩» المحلى«١٧٦» فتاوى الباز«١٠/ ١٨٨»فتاوى العثيمين«١١/ ٢٢١».

المسألة[٤]: إذا اغتسلت المرأة، ثم خرج منها ماء الرجل بعد ذلك، فلا غسل عليها،

وإنما عليها الوضوء فقط. الأوسط« ٢/ ٧٨»المغني«١/ ٢٧١».

المسألة[٥]: إذا مس الختان الختان من دون إيلاج وإنزال فلا غسل عليهما.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ولو مس الختان الختان من غير إيلاج فلا غسل بالاتفاق. المغني«١/ ١٤٩».

المسألة[٦]: من لف على ذكره خرقة أو كيسا وأولج، وجب عليه الغسل، وهو قول الجمهور. المجموع«٢/ ١٣٦».

المسألة[٧]: لو اغتسل للجمعة ثم أجنب أو أحدث فإن الجنابة لا تبطل غسل الجمعة وإن كانت توجب عليه غسلًا آخر. وهو قول الجمهور. وأما استحباب الغسل مرة أخرى لمن أحدث، فلا دليل عليه وإنما عليه الوضوء فقط.

المسألة[٨]: لا يلزم الغسل على من لم يأت الجمعة. وهو قول الجمهور. أحكام الجمعة للشيخ يحيى بن علي الحجوري«٦٦-٦٧».

المسألة[٩]: إذا اجتمع موجبان للغسل كالحيض والجنابة أو الجنابة والجمعة، فإنه يجزئه غسلًا واحدًا إذا نواهما معًا ، وهو مذهب كثير من أهل العلم، وهي فتوى العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ. المغني«١/ ٢٩٢» الشرح الممتع«١/ ١٦٥».

المسألة[١٠]: يجزئ الغسل عن الوضوء لصاحب الحدثين إذا نوى رفع الحدثين جميعًا ، وهو قول الجمهور، وترجيح شيخ الإسلام والشوكاني والعثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ. المغني«١/ ٢٨٩» الشرح الممتع«١/ ٢٠٨». مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين« ١١ / السؤال رقم ١٨٠ ».

قال أبو بكر بن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: لم يختلف العلماء أن الوضوء داخل تحت الغسل، وأن نية طهارة الجنابة تأتي على طهارة الحدث وتقضي عليها، لأن موانع الجنابة أكثر من موانع الحدث، فدخل الأقل في نية الأكثر، وأجزأت نية الأكبر عنه. تحفة الأحوذي«١/ ٣٠٤». والإجماع فيه نظر. انظر: الدراري المضية للشوكاني «١/ ٦٦».وتمام المنة للألباني«ص١٣٠».

المسألة[١١]: يجزئ غسل الجنابة عن الوضوء إذا نوى بغسله رفع الحدث الأكبر فقط.

وهو قول شيخ الإسلام والسعدي والعثيمين. انظر : مجموع الفتاوى«٢١/ ٣٩٦».الشرح الممتع«١/ ٣٠٨».

المسألة[١٢]: الاغسال من حيث كونه مجزئًا عن الوضوء أو غير مجزئ، أنواع:

[١]-أن يكون الاغتسال لأحداث، كغسل الجنابة والحيض والنفاس، فهذا يجزئ عن الوضوء؛ لأن الحدث الأصغر يندرج في الحدث الأكبر، فإذا ارتفع الأكبر بالغسل لزم ارتفاع الحدث الأصغر أيضا كما تقدم.

[٢]-أن يكون الاغتسال لأمر مستحب كغسل الإحرام، أو واجب -غير حدث- كغسل الجمعة، فهذا لا يجزئ عن الوضوء ولو نوى.

قال العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد أن سئل عن الاغتسال لتبرد هل يكفيه عن الوضوء؟

فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:« وأما الغسل المستحب كالغسل عند الإحرام مثلًا فإنه لا يجزئ عن الوضوء، وكذلك الغسل الواجب لغير حدث كغسل يوم الجمعة لا يجزئ عن الوضوء، لا يجزئ عن الوضوء إلا الغسل الذي يكون عن حدث؛ جنابةً أو حيضًا أو نفاسًا ... ولو نوى بغسله الوضوء؛ لأنه لابد من الترتيب ». لقاء الباب المفتوح«١٨/ ١٨١».

[٣]-أن يكون الاغتسال لأمر مباح، كغسل التنظف أو التبرد، فهذا أيضًا لا يجزئ عن الوضوء، ولو نوى باغتساله الوضوء؛ لاشتراط الترتيب في الوضوء.

قال العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « إذا كان الاستحمام لتنظيف أو لتبرد، فإنه لا يكفى عن الوضوء ، لأن ذلك ليس من العبادة، وإنما هو من الأمور العادية، وإن كان الشرع يأمر بالنظافة لكن لا على هذا الوجه، بل النظافة مطلقا في أي شيء يحصل فيه التنظيف».مجموع فتاوى العثيمين «١١/ ١٦٨» وفتاوى نور على الدرب«١٦/ ٢٦٥».

المسألة[١٣]: يجوز للرجل أن يغتسل من جميع نسائه غسلًا واحدًا ، لحديث أنس رضي الله عنه: « **أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ**». متفق عليه.

المسألة[١٤]: لا بأس بتنشيف الاعضاء بمنديل ونحوه، في الغسل والوضوء، صيفا وشتاء. فتح الباري لابن رجب«٢٧٦».

المسألة[١٥]: يجوز للجنب تأخير الغسل، وأن ينام قبل أن يغتسل إذا توضأ، لحديث عائشة رضي الله عنها في البخاري قالت كَانَ النبي ﷺ: «**إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ فَرْجَهُ، وَتَوَضَّأَ لِلصَّلاَةِ**».

المسألة[١٦]: يجوز للجنب أن يخرج إلى السوق، ويحلق رأسه، ويقلم أظفاره، وإن لم يتوضأ.

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: « **أَنَّهُ لَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ جُنُبٌ فَانْسَلَّ فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ...**». متفق عليه .

المسألة[١٧]: يجوز للرجل أن يتطهر مع امرأته من إناء واحد معًا بالإجماع.

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ كِلاَنَا جُنُبٌ**»

وفي رواية: «**كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ**». متفق عليه.

المسألة[١٨]: يجوز للرجل الاغتسال بفضل ماء المرأة والعكس، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ**». رواه مسلم.

وعنه رضي الله عنهما قال: «**اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا أَوْ يَغْتَسِلَ، فَقَالَتْ: لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ**». أخرجه أحمد وأصحاب السنن، وصححه الألباني في المشكاة«١/ ١٤٢»، وصحيح سنن أبي داود«١/ ١٦».

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: فأما تطهيرهما من إناء واحد فهو جائز بإجماع المسلمين، وكذلك طهر المرأة بفضل الرجل جائز بالإجماع أيضا. شرح مسلم«٤/ ٢». وفي الإجماع نظر كما ذكر العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ في طرح التثريب في شرح التقريب (٢/ ٣٩). والحافظ في فتح الباري (١/ ٣٠٠).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما طهر الرجل بفضلها فهو جائز عندنا وعند مالك وأبي حنيفة وجماهير العلماء سواء خلت به أم لم تخل. شرح مسلم«٤/ ٢».

وأما حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: « **نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ** ». صحيح أبي داود.

فقد ذكر أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن النهي الوارد في هذا الحديث على سبيل الأولوية وكراهة التنزيه.

المسألة[١٩]: لا يجوز تأخير غسل الجنابة أو غيرها حياءً من الناس أو غيره حتى يخرج وقت الصلاة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣].

المسألة[٢٠]: يجوز الاغتسال والتوضؤ بماء زمزم، ولا كراهة في ذلك. كما قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ. المغني«١/ ٢٩» والمجموع«١/ ٩١».

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يكره الوضوء والغسل بماء زمزم لأنه ماء طهور فأشبه سائر المياه وشرفه لا يوجب الكراهة لاستعماله. المجموع والمغني«١/ ٢٩».

فعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « **إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِسَجْلٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَتَوَضَّأَ** ». قال الألباني في إرواء الغليل وتمام المنة إسناده حسن.

المسألة[٢١]: يجوز الاغتسال بماء مقروء عليه آيات من القرآن؛ لأن القراءة عليه لا تخرجه عن كونه طهورًا؛ ولأنه ليس للماء المقروء فيه القرآن حكم القرآن، ولا الشريط

المسجل عليه القرآن حكم المصحف. وهي فتوى الشيخ يحيى بن علي الحجوري حَفِظَهُ اللهُ في الكنز الثمين«١/ ٧٩».

المسألة[٢٢]: إذا غابت حشفة الذكر في الفرج وجب الغسل ولو لم ينزل، وإليه ذهب جمهور أهل العلم، وهي فتوى العثيمين رَحِمَهُ اللهُ. المجموع«٢/ ١٣٦» المغني«١/ ٢٧٢».الشرح الممتع«١/ ٣٣٩».

المسألة[٢٣]: يجب الغسل على كل واطئ وموطوء إذا كان من أهل الغسل سواء كان الفرج قبلًا أو دبرًا من كل آدمي أو بهيمة حيًا كان أو ميتًا طائعًا أ ومكرهًا نائمًا أو يقضانًا . وهو قول الجمهور. المغني«١/ ٢٠٥» المجموع«١/ ١٥١-١٥٦».

المسألة[٢٤]: إذا كان الواطئ أو الموطوء صغيرًا ، فإنه يجب عليه الغسل على القول الصحيح، فعلى الولي أن يأمره بالغسل إن كان مميزًا كما يأمره بالوضوء ويأمره بالصلاة وهو ابن سبع سنين. انظر: المغني«١/ ٢٠٦» المجموع«٢/ ١٥٠».

المسألة[٢٥]: لا يشرع الذكر الوارد بعد الوضوء أن يقال بعد الغسل، إلا إن يتقدمه وضوء ونواه له؛ لعدم ورود ذلك عن النبي ﷺ، فيقتصر على الوضوء فقط للدليل الوارد في ذلك كما تقدم، وهي فتوى العثيمين رَحِمَهُ اللهُ في الشرح الممتع«١/ ٢١٩».

المسألة[٢٦]: لا يشترط للمجامع التبّول قبل الاغتسال لعدم ورود الدليل على ذلك.

سئل العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هل الرجل الذي يجامع إذا اغتسل بعد الجماع ولم يبول قبل أن يغتسل لا ترتفع عنه الجنابة لأنه سمع أنه لا نقاء من الجنابة إلا بعد البول قبل الغسل؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: لا صحة لما سمع فالطهارة من الجنابة تحصل وإن لم يكن البول؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾[المائدة: ٦] يعني اغتسلوا، ولا يُشترط أن

يتبول الإنسان بعد جماعه، ولكنه إذا بال فإنه أحسن من الناحية الطبية؛ لئلا تبقى فضلات المني في مجاريها أي في مجاري البول، فإذا بال فإنها تظهر، ولهذا يقال تبول بعد الجماع ولو بنقطة؛ حتى يزول ما بقي، أما أن يكون شرطاً لارتفاع الحدث، فهذا ليس بصحيح. فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٧/ ٢).

المسألة[٢٧]: الرجل والمرأة في الغسل سواء للقاعدة الشرعية:«أن كل حكم شرعي فالرجال والنساء فيه سواء إلا ما دل الدليل على أنه خاص بالرجال أو أنه خاص بالنساء فلا يجوز للجنس الآخر فعله، **إلا استخدام الفرصة الممسكة للحائض والنفساء**». انظر: الإحكام لابن حزم«٣/ ٨٠-٨٦». المجموع«٢/ ١٨١» الأوسط«٢/ ١٢٥» المغني«١/ ٢٨٧».

المسألة[٢٨]: لا يشرع تكرار الوضوء قبل الغسل وبعده لغير ما سبب.

قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا شك أن من توضأ قبل الغسل ثم بعده فهو تعمق ومن اقتصر على الوضوء بعده فهو مخالف للسنة. تمام المنة«ص١٢٩».

المسألة[٢٩]: وهذا لا يشرع؛ لضعف الحديث الوارد في ذلك، وهو أن النبي ﷺ كان: « **يُغْتَسَلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجُمُعَةِ، وَالْجَنَابَةِ، وَالْحِجَامَةِ، وَغَسْلِ الْمَيِّتِ** ». انظر: ضعيف أبي داود للإمام الألباني.

المسألة[٣٠]: لا يسن تجديد الغسل بخلاف الوضوء، فيسن تجديده إذا صلى بالأول:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا يُسْتَحَبُّ تَجْدِيدُ الْغُسْلِ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ. شرح النووي على مسلم«٣/ ١٧٧».

وسئل الرَّافِعِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَل يسْتَحبّ تَجْدِيد الْغسْل؟ فَقَالَ فِيهِ وَجْهَان.

أَحدهمَا: نعم كَالْوُضُوءِ. وأظهرهما: لَا؛ لِأَن التَّرْغِيب فِي التَّجْدِيد إِنَّمَا ورد فِي الْوضُوء وَالْغسْل لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ. البدر المنير«٢/ ٥٨٥».

الباب الخامس
أحكام التيمم

الفصل الأول: تعريف التيمم لغةً وشرعاً

لغة: القصد، قال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ﴾[البقرة: ٢٦٧].

وشرعا: هو مسح الوجه واليدين بالصعيد الطيب على وجه مخصوص، تعبدًا لله تعالى.

انظر: المجموع«٢/ ٢٠٦» المغني«١/ ٣١٠».

الفصل الثاني: حكم التيمم ومشروعيته

التيمم جائز لمن لم يجد الماء بالكتاب والسنة والإجماع.

«أ»- **الكتاب**: لقوله تعالى: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾ [النساء – ٤٣].

«ب»- **السنة**: لحديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال: «**بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ...إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ، وَوَجْهَهُ**». متفق عليه.

«ج»- **الإجماع**: نقله غير واحد من العلماء، منهم ابن عبد البر وابن قدامه والنووي وغيرهم . المجموع« ٢/ ٢٠٦» المغني«١/ ٣١٠».

الفصل الثالث: شروط التيمم، والأسباب المبيحة له

[١]- **الإسلام**: فلا يصح من كافر لأنها عبادة.

[٢]- **النية**: وهي نية استباحة الصلاة. انظر: المغني«١/ ٢٥١».

[٣]- **العقل**: فلا يصح من غير العاقل، كالمجنون والمغمى عليه.

[٤]- **التمييز**: فلا يصح من غير المميز، وهو من كان دون سن السابعة.

[٥]- **انقطاع دم الحيض والنفاس.**

وهذه الشروط الخمسة قد تقدمت الأدلة عليها في شروط الوضوء والغسل.

[٦]- **إزالة ما يمنع مسح أعضاء التيمم.**

من الشروط التي اشترطها الفقهاء في المتيمم أن لا يكون على العضو حائل يحول بين المسح وبين البشرة، كالدهن والشمع وما أشبه ذلك.

وعللوا ذلك بأن المسح يقع على الحائل لا على البشرة . نهاية المحتاج«١/ ١٥٤»، الإنصاف«١/ ١١٣».

[٧]- **تعذر استعمال الماء:**

«١»- إما لعدمه: لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء – ٤٣].

«٢»- أو إذا لم يجد من الماء ما يكفيه في وضوءه وغسله.

«٣»- أو إذا كان به جراحة أو مرض، إذا استعمل الماء زاد مرضه أو تأخر برؤه.

«٤»- أو إذا حال بينه وبين الماء عدو أو حريق أو لصوص وخاف على نفسه أو ماله أو عرضه، أو كان مريضًا لا يقدر على الحركة ولا يجد من يناوله الماء فهو كالعادم.

«٥»- أو إذا خاف العطش والهلاك، جاز له أن يتيمم مع وجود الماء بالإجماع كما نقله ابن قدامة في المغني«١/ ٣٤٣» وابن المنذر.

الفصل الرابع: أركان التيمم

[١]- **الصعيد الطاهر**، لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾،[النساء: ٤٣].

[٢]- **ضرب الصعيد الطاهر**، وهو وضع اليدين على التراب.

[٣]- **مسح الوجه والكفين**، لقوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ﴾ [النساء: ٤٣].

[٤]- **الموالاة**: وهي ألاّ يؤخر مسح اليدين بعد مسح الوجه زمنًا لو كانت الطهارة بالماء لجف الوجه قبل أن يُطهر اليدين.

الفصل الخامس: مبطلات التيمم

[١]- **يبطل التيمم عن حدث أصغر**، بمبطلات الوضوء، وعن حدث أكبر بموجبات الغسل من الجنابة والحيض والنفاس ونحوه، ونقل على ذلك الإجماع. المجموع«٢/ ٣٠١» المغني«١/ ٢٥٠».

فنواقض الوضوء هي نواقض للتيمم ، لأن البدل له حكم المبدل عنه.

[٢]- **وجود الماء لمن فقده**، لحديث أبي ذر رضي الله عنه في صحيح أبي داود للألباني أن النبي ﷺ قال:«**إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وُضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ**».

[٣]- **زوال العذر الذي من أجله شرع التيمم من مرض ونحوه**. الشرح الممتع«١/ ٣٤١».

الفصل السادس: مسائل في التيمم

المسألة[١]: التيمم مشروع في السفر بالإجماع وفي الحضر وهو قول الجمهور، وهكذا في الصيف والشتاء، لعموم قوله ﷺ: «**إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وُضُوءُ الْمُسْلِمِ**» صحيح أبي داود. انظر: تفسير القرطبي« ٥/ ٢١٨» الأوسط«٢/ ٣١» المغني«١/ ٢١١».

المسألة[٢]: التيمم من خصائص هذه الأمة، لحديث حذيفة رضي الله عنه: «**وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ**» رواه مسلم.

وقد اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن التيمم من خصائص هذه الأمة، ومما فضلهم الله تعالى

به على غيرهم من الأمم، فلم يجعله الله طهورًا لغيرها، رحمة من الله بها، وتوسعة عليها. انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام«١/ ١٣٧» شرح العمدة في الفقه لابن تيمية«١/ ٤١١» المجموع«٢/ ٢٠٦».

المسألة[٣]: التيمم رافع للحدث رفع مؤقت إلى أن يجد الماء أو يستطيع استعماله. لحديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وُضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ**». صحيح أبي داود للإمام الألباني رحمه الله.

وهو قول الجمهور، ورجحه ابن قدامة والنووي وشيخ الإسلام والصنعاني والشوكاني وابن باز والعثيمين، وغيرهم. انظر: شرح مسلم«١/ ٢٢٩» مجموع الفتاوى«٢١/ ٤٣٦-٣٥٢» زاد المعاد«١/ ٢٠٠». الشرح الممتع«١/ ٣١٥» .وهي فتوى الشيخ يحيى بن علي الحجوري حفظه الله ورعاه في كتابه أحكام التيمم«ص٣٧».

المسألة[٤]: يجوز التيمم قبل دخول وقت الصلاة، كما رجح ذلك شيخ الإسلام وابن القيم والشوكاني والصنعاني والسعدي وابن باز. انظر: مجموع الفتاوى«٢١/ ٣٥٢» زاد المعاد«١/ ٢٠٠» غاية المرام«٢/ ٣٧٣».

المسألة[٥]: خروج الوقت لا يعد ناقض للتيمم على الصحيح ؛ لعدم الدليل في ذلك، ولأن التيمم طهارة ترفع الحدث رفع مؤقت كما تقدم.

قال ابن القيم رحمه الله: «وَكَذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ التَّيَمُّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَلَا أَمَرَ بِهِ، بَلْ أَطْلَقَ التَّيَمُّمَ وَجَعَلَهُ قَائِمًا مَقَامَ الْوُضُوءِ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُ حُكْمَهُ، إِلَّا فِيمَا اقْتَضَى الدَّلِيلُ خِلَافَهُ» زاد المعاد في هدي خير العباد«١/ ١٩٤».

المسألة[٦]: للمتيمم أن يصلي جميع الصلوات سواء كانت نوافل أو فرائض بتيمم واحد ما لم يحدث، وهو قول كثير من أهل العلم. انظر: الأوسط«٢/ ٥٨». التمهيد«٢/ ٣٦٦». الزاد«١/ ٢٠٠».

المسألة[٧]: يستباح بالتيمم ما يستباح بالوضوء والغسل. المجموع«٢/ ٢٠٧».

المسألة[٨]: يجوز للرجل غشيان أهله مع عدم وجود الماء، ثم يتيمم ويصلي إن دخل

وقت صلاةٍ من غير كراهة في ذلك. المجموع«٢/ ٢٠٩» والأوسط«٢/ ١٧».

المسألة[٩]: إذا لم يجد ماء إلا بثمن لزمه أن يشتريه على قول أكثر أهل العلم، إن كان قادرًا على شرائه. الأوسط«٢/ ٤٣».وهي فتوى العثيمين. الشرح الممتع«١/ ٣١٨».

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وألحقت الأمة واجد ثمن الماء بواجده. أعلام الموقعين«١/ ١٥٩».

المسألة[١٠]: من اجتمع عليه نجاسة وحدث ومعه ما يكفي أحدهما من الماء، غسل النجاسة وتيمم للحدث، قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: لا نعلم فيه خلافًا .«المغني/ ١/ ٣٥٢».

المسألة[١١]: لا يشرع التيمم لرفع النجاسة، وهو قول الجمهور، من أن النجاسة لا يتيمم لرفعها وأن الشرع جاء بالتيمم لرفع الأحداث. المجموع«٢/ ٥٠٩».

المسألة[١٢]: من ضاق عليه الوقت بحيث لو استعمل الماء فات وقت الصلاة، كأن يقوم من النوم وقد قرب طلوع الشمس وهو جنب، فليس له أن يتيمم على القول الراجح؛ لأنه في عذر استيقظ من نومه أو من غفلته أو نسيانه، فعليه الغسل والوضوء، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وغيرهم، لحديث: «**لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**». متفق عليه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر: الاختيارات«٢٠» مجموع الفتاوى«٢١/ ٤٧٠» مفتاح دار السعادة«٣٤٧».

المسألة[١٣]: من لم يجد الماء ولا الصعيد (فاقد الطهورين)، يجزئه أن يصلي على حاله ولا إعادة عليه، لأن الله تعالى يقول: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ ﴾ [البقرة:٢٨٦]، ويقول: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن:١٦]. ولقوله ﷺ: « **وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ** » وهذا هو مذهب الحنابلة، وأحد الأقوال في مذهب مالك، والشافعيُّ، وبه قال ابن حزم، وهو اختيار شيخ الإسلام. انظر: الإنصاف«١/ ٢٨٢». المجموع «١/ ٢٧٧، ٢٧٨». المحلى«١/ ١٣٨، ١٣٩». الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية«ص: ٣٧».

المسألة[١٤]: من تيمم ثم صلى فهو على أربعة أحوال:

الحال الأولى: من تيمم ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة فإن تيممه يبطل، وعليه استعمال الماء بالإجماع. الاستذكار«٣/ ١٦٧».

الحال الثاني: إذا تيمم الرجل، وصلى، ثم وجد الماء بعد خروج الوقت، فلا إعادة عليه بالإجماع. كما قال ابن المنذر. انظر: الأوسط«٢/ ٦٥» المجموع«٢/ ٣٠٣».

الحال الثالث: إذا تيمم وصلى، ثم وجد الماء قبل خروج الوقت، لم يلزمه أيضا الإعادة على الراجح، وهو قول الجمهور. انظر: المغني«١/ ٣٢٠».

الحال الرابع: من تيمم ثم صلى وفي أثناء الصلاة قيل له أن الماء قد جاء فإنه يقطع الصلاة ويتوضأ، وهو مذهب الحنفية، والمشهور من مذهب الحنابلة، واختيار ابن حزم. انظر: المحلى مسألة«٢٣٤»، الإنصاف«١/ ٢٩٨»، كشاف القناع«١/ ١٧٧».

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: الذي يَظهر ـ والله أعلم ـ أن الصلاة تبطل؛ لأنَّه وُجِدَ الماء، وقال ﷺ: «**إِذَا وَجَدَ الماء فليتَّقِ الله ولْيُمِسَّه بَشَرَتَه**»، ولأن خروجه من الصَّلاة حينئذ لإكمالها؛ لا لإبطالها، كما قال بعض العلماء فيمن شَرع في الصَّلاة وَحْدَه، ثم حضَرَتْ جماعة فله قَطْعها ليصلِّيها مع الجماعة. الشرح الممتع«١/ ٤٠٦». وهي فتوى الشيخ يحيى بن علي الحجوري. انظر: أحكام التيمم «ص٩٧-٩٨».

المسألة[١٥]: للمتيمم أن يصلي بالمتوضئين، لحديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: « **لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، قَالَ: فَاحْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ، فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلَكَ، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي صَلَاةَ الصُّبْحِ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: يَا عَمْرُو، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ، فَأَشْفَقْتُ إِنْ**

اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلَكَ، وَذَكَرْتُ قَوْلَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾ [النساء:٢٩] فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ. فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا ».

صحيح أبي داود للألباني. وهي فتوى الشوكاني في السيل الجرار«١/ ٢٥٣».

المسألة[١٦]: لا يجوز حمل التراب في السفر للتيمم، إلا إذا علم أنه سيمر أو يبقى في مكان ليس فيه تراب ولا ماء ولم يجد ماءً يحمله معه، فحمل التراب حينئذ لا بأس به، وهو ترجيح شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ. انظر: الاختيارات«٢١».

المسألة[١٧]: ترتيب أعضاء التيمم ليس بواجب، فيجوز تقديم اليدين على الوجه كما رجح ذلك شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى«٢١/ ٤٢٣-٤٤٠»: ورجحه الشيخ يحيى بن علي الحجوري حَفِظَهُ اللَّهُ في«أحكام التيمم/ ٨٨» وقال والأفضل أن يقدم مسح وجهه قبل كفيه والعكس جائز.

المسألة[١٨]: لا يشترط الموالاة في التيمم والوضوء، فإذا لم يستطع أن يمسح الماء على الجبيرة مثلًا ، فإنه لا يلزمه أن يتيمم بعد الوضوء مباشرة فلو أخر التيمم مدة طويلة فلا بأس بذلك كما لو توضأ وترك التيمم عند إرادة الصلاة فلا بأس ولو طال الفاصل بينهما.

مثال ذلك: إنسان توضأ لصلاة الظهر قبل دخول وقت الظهر وكان على يده جبيرة، وهذه الجبيرة لا يستطيع أن يغسلها أو يمسح عليها، فإنه يتيمم عنها كما تقدم ولا بأس أن يؤخر التيمم إلى وقت إرادة الصلاة، حتى لو كان بعد ساعة أو ساعتين من وضوءه فلا يشترط الموالاة. وبه أفتى العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في الشرح الممتع.

المسألة[١٩]: كذلك لا يشترط الترتيب في التيمم والوضوء، فلو كان في يده اليمنى جرح وعليه جبيرة لا يستطيع غسلها ولا المسح عليها، فيلزمه التيمم هنا كما تقدم، ولكن لا يلزمه أن يتيمم إذا وصل إلى محل الجبيرة وهو يتوضأ فلا يلزم الترتيب في ذلك، فإذا قلنا إنه لا يشترط الموالاة فالترتيب من باب أولى. انظر: الشرح الممتع«١/ ٣٨٤».

المسألة[٢٠]: صاحب الجبيرة يغسل ما استطاع ويتيمم للباقي، قال الشيخ يحيى بن علي الحجوري حَفِظَهُ اللهُ: يغتسل من الجنابة ما استطاع غسله، أو يتوضأ للصلاة لما استطاع من الأعضاء السليمة، ويتيمم لما به جرح معصوب عليه أو مكسور؛ لقوله ﷺ: «**فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»، ولا شك أنه إذا لم يستطع أن يأتي بالمأمور الأول كاملًا ، أتى بالمأمور الثاني لما لم يستطع غسله في الوضوء أو الغسل اللازم وهو التيمم، والله عزوجل يقول: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن:١٦]، وهذا القول أرجح ودليله أصح، وهو قول الشافعي، وأحمد نقله عنهما شيخ الإسلام في الفتاوى«٢١/ ٤٥٣».اهـ. انظر:أحكام التيمم للشيخ يحي حَفِظَهُ اللهُ.

المسألة[٢١]: إذا كان الجريح جنبًا فهو مخير إن شاء قدم التيمم على الغسل وإن شاء أخره، بخلاف ما إذا كان التيمم لعدم ما يكفيه من الماء لجميع أعضائه فإنه يلزمه استعمال الماء أولًا لأن التيمم للعدم ولا يتحقق إلا بعد فراغ الماء وهاهنا التيمم للعجز عن استعماله في الجريح وهو متحقق على كل حال. المغني«١/ ٢٥٩» مجموع الفتاوى«٢١/ ٤٥٣».

المسألة[٢٢]: من وجد ماء لا يكفي لطهارته كلها استعمله وتيمم للباقي.

سُئل العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: إذا كان عند الإنسان ماء لا يكفي إلا لبعض الأعضاء فما العمل؟

فقال: عليه أن يستعمل الماء أولا ثم يتيمم للباقي، لأنه لو تيمم مع وجود الماء لم يصدق

عليه أنه عادم للماء، ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾. وقوله: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن:١٦] .وقول النبي ﷺ: «وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». فإذا غسل ما استطاع وانتهى الماء، فإنه بهذا الفعل اتقى الله، وما بقي فالماء متعذر، فيرجع إلى بدله وهو التيمم، ولا تضاد بين الحكمين، لأن استعمال الماء من تقوى الله تعالى، واستعمال التيمم عند عدم الماء من تقوى الله أيضا.

فإن قيل: إن هذا جمع بين البدل والمبدل منه فكيف يصح؟

فنقول: إن التيمم هنا ليس عن الأعضاء المغسولة، ولكنه عن الأعضاء التي لم تغسل فهو شبيه بالمسح على الخفين من بعض الوجوه، لأن فيه غسل لبعض الأعضاء التي تغسل ومسح على الخف بدلا عن غسل الرجل التي تحته، فهنا جمع بين بدل ومبدل منه. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين«١١/ ٢٣٥».

المسألة[٢٣]: لا يشرع التخليل بين أصابع الكفين في التيمم:

قال العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ففي النَّفس شيء من استحباب التخليل في التَّيمُّم لأمرين:

أولاً: أنه لم يَرِدْ عن النَّبيِّ ﷺ.

وثانياً: أنَّ طهارة التَّيمُّم مبنيَّة على التَّيسير والسُّهولة، بخلاف الماء . الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/ ٤١٢).

المسألة[٢٤]: لا يستحب دلك اليدين بالأرض عند ضربهما، وإنما يكتفي بضرب الأرض مرة واحدة من دون دلك؛ لحديث عمار رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المتقدم وفيه: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ، وَوَجْهَهُ».متفق عليه.انظر: حاشية الجمل على شرح المنهج (١/ ٢٢١).

المسألة[٢٥]: لا يشرع تحري إلصاق بعض تراب الكفين على الوجه.

المسألة[٢٦]: يجوز أن يتيمم جماعة من موضع واحد بغير خلاف، كما يجوز أن يتوضأ جماعة من حوض واحد. المغني لابن قدامة«١/ ٣٣٤».

المسألة[٢٧]: يجواز التيمّم بالمستعمل، لحديث عمار رضي الله عنه حيث مسح وجهه بما مسح به كفّيه. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام«١/ ٣٧٢».

المسألة[٢٨]: لا يشرع التيمم عن الأغسال المستحبة إذا لم يوجد الماء.

قال العثيمين عن شيخ الإسلام رحمه الله: جميع الأغسال المستحبة إذا لم يستطع أن يقوم بها فإنه لا يتيمم عنها؛ لأن التيمم إنما شرع للحدث؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦].

ومعلوم أن الأغسال المستحبة ليست للتطهير؛ لأنه ليس هناك حدث حتى يتطهر منه، وعلى هذا فلو أن الإنسان وصل إلى الميقات وهو يريد العمرة أو الحج، ولم يجد الماء، أو وجده وكان باردًا لا يستطيع استعماله، أو كان مريضًا ، فلا يتيمّم بناء على هذا. انظر: المغني«٣/ ٢٧٢» الشرح الممتع«٥/ ٨٤».

المسألة[٢٩]: لا يشرع تكرار المسح، أو الضرب أكثر من مرة على التراب أو إدخال التراب في الفم والأنف. وهو مذهب جمهور أهل العلم، وهي فتوى الإمام ابن باز، و الوادعي ، والعثيمين رحمهم الله. شرح مسلم للنووي«٤/ ٥٦» وفتح الباري لابن رجب«٢/ ٥٨».

قال ابن القيم رحمه الله: ولم يصح عنه ﷺ أنه تيمم بضربتين ولا إلى المرفقين. زاد المعاد«١/ ١٩٩».

المسألة[٣٠]: لا يشرع الزيادة في المسح على محل الفرض، مثل مسح اليدين إلى المرفقين، وإنما يشرع كما تقدم – أن يمسح على كفيه فقط. شرح مسلم للنووي«٤/ ٥٦».

وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: من قال إن التيمم إلى المرفقين، فإنما هو شيء زاده من عنده. نصب الراية«١/ ١٥١».

المسألة[٣١]: لا يشرع تجديد التيمم:

تجديد التيمم لا يستحب ، وهو قول الجمهور، واستدلوا على ذلك بأنه لم ينقل في سنة، وليس فيه تنظيف، وأن التيمم ليس مقصودًا لذاته، وإنما يؤتى به عند الحاجة، وهي فقد الماء أو عدم القدرة على استعماله، فلا يجعل مقصودًا كالوضوء .

المسألة[٣٢]: يشرع التسمية على التيمم كما هو مذهب الجمهور قياسًا على الوضوء لقوله ﷺ: «**إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وُضُوءُ الْمُسْلِمِ**». صحيح أبي داود. انظر: المجموع«٢/ ٢٢٦» المغني«١/ ٣٥١» أحكام التيمم للشيخ يحيى بن علي الحجوري حَفِظَهُ اللَّهُ.

المسألة[٣٣]: هل يشرع بعد التيمم أن يقول ما يقال بعد الوضوء من الأذكار؟

قال الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: ويسمى الله يقول: بسم الله، كما يسمي في الماء عند الوضوء، وإذا ضرب بهما التراب ومسح بهما وجهه وكفيه، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، كما يفعل في الماء؛ لأن هذا يقوم مقام الماء. مجموع فتاوى ابن باز«٢٩/ ١٠٠».

وهي فتوى الشيخ يحيى بن علي الحجوري حَفِظَهُ اللَّهُ، في كتابه أحكام التيمم«٤٨».

وقال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ويقال بعد التيمم ما يقال بعد الوضوء من الأذكار. فتاوى نور على الدرب للعثيمين«٧/ ٢».

المسألة[٣٤]: يشرع للمتيمم أن يصلى سنة الوضوء:

سئل العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ هل يجوز للمتيمم أن يصلى سنة الوضوء؟

فقال: طهارة التيمم طهارة كاملة...، فإذا تيمم الإنسان التيمم المشروع الذي وجد

سببه فإنه يصلي بهذا التيمم ما شاء من فروض ونوافل. فتاوى نور على الدرب للعثيمين«٧/ ٢».

المسألة[٣٥]: من كان له طرفًا صناعيًا فلا يشرع غسله ولا المسح عليه، إلا إذا بقي من العضو الواجب غسله شيء، فإنه يتعلق به الأحكام السابقة. المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان حَفِظَهُ اللهُ«٧٩/ ٤».

المسألة[٣٦]: من حضرته الصلاة وهو على وضوءٍ لكنه محتقن، وليس هناك ماءٌ فالأفضل في حقه أن يحدث ثم يتيمّم لعدم الماء لأن الصلاة مع الاحتقان مكروهةٌ ومنهيٌّ عنها، وأما الصلاة بالتيمم فجائزٌ بالاتفاق. مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام«١١/ ٢٦٧».

المسألة[٣٧]: المتيمم بالتراب له أن ينفخ في كفيه أو ينفضهما لحديث عمار رضي الله عنهما المتفق عليه وفيه:«**وَنَفَخَ فِيهِمَا**» وفي رواية لهما عنه رضي الله عنه: «**ثُمَّ نَفَضَهَا**». المغني«١/ ٣٣٤» الأم«١/ ٥٠».

المسألة[٣٨]: لو كان عليه خفان، أو جوربان، ثم تيمم إما لعدم الماء أو لعدم قدرته على استعماله، ثم خلع الخفين، أو الجوربين، فإن طهارته لا تبطل على الراجح، وقد تقدم بيان ذلك، فكذلك لو تيمم وعليه ما يمسح عليه ثم خلعه فإن تيممه لا يبطل.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: والصحيح أن هذا ليس بمبطل للتيمم - أي إذا خلع ما مسح عليه - وهذا قول سائر الفقهاء، لأن التيمم طهارة لم يمسح فيها عليه فلا يبطل بنزعه. المغني لابن قدامة«١/ ٢٠٠».

المسألة[٣٩]: سُئل العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هل يشترط في التراب المتيمم به أن يكون له غبار؟

فأجاب بقوله: القول الراجح أنه لا يشترط للتيمم أن يكون بتراب فيه غبار، بل إذا تيمم على الأرض أجزأه سواء كان فيها غبار أم لا، وعلى هذا فإذا نزل المطر على الأرض، فيضرب الإنسان بيديه على الأرض ويمسح وجهه وكفيه، وإن لم يكن للأرض

غبار في هذه الحال، لقول الله تعالى: ﴿ فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ [المائدة: ٦]. ولأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون إلى جهات ليس فيها إلا رمال، وكانت الأمطار تصيبهم وكانوا يتيممون كما أمر الله عز وجل؛ فالقول الراجح أن الإنسان إذا تيمم على الأرض فإن تيممه صحيح، سواء كان على الأرض غبار أم لم يكن. انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين«١١/ ٢٣٨».

المسألة[٤٠]: إذا نوى المسلم بتيممه أحداثا متنوعة كما لو بال، وتغوط، واحتلم أجزأه التيمم عن الكل. موسوعة الفقه الإسلامي«٢/ ٣٧١».

المسألة[٤١]: ضابط الصعيد الطاهر- أو بما يسوغ التيمم- المسألة خلافية. فالإمام مالك وأبو حنيفة ورواية عن أحمد، اختارها شيخ الإسلام وابن القيم ورجحها السعدي والعثيمين والفوزان على أنه يجوز التيمم بكل ما صعد على ظهر الأرض من تراب أو رمل أو حجر ونحوه، وذهب الشافعي وأحمد وابن المنذر وداود والنووي والشيرازي والخرقي وابن قدامه وابن رجب وابن عبد البر والشوكاني والشيخ يحيى بن علي الحجوري إلى أنه لا يجوز التيمم إلا بالتراب. انظر: المجموع«٢/ ٢١١»، المغني«١/ ٣٢٤».

المسألة[٤٢]:حكم التيمم خوفا من البرد:

سئل الإمام ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا كان الماء موجودا هل يجوز أن يتيمم الإنسان مع ذلك خوفا من البرد؟

فقال: إذا كان الماء موجودا فليس للمسلم أن يتيمم، بل عليه أن يستعمل الماء؛ لقوله الله عز وجل: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ ﴾ [النساء: ٤٣]، وفي الحديث الصحيح:

«**جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا إذا لم نجد الماء**» لكن إذا كان البرد شديدا يخشى على نفسه منه، وليس هناك ما يسخنه به فله عذر؛ لأن الله يقول: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام: ١١٩]، ويقول عز وجل: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥] ، فإذا كان الماء باردا وليس هناك ما يدفئه به فإنه لا يلزمه الغسل بالماء؛ لما فيه من الخطر، وله التيمم حينئذ، وقد وقع هذا لعمرو بن العاص رضي الله عنه في بعض أسفاره، أصابته جنابة والبرد شديد، فلم يستطع أن يغتسل فتيمم، فأقره النبي ﷺ على ذلك. فتاوى نور على الدرب لابن باز«٥/ ٣٤٧»

المسألة[٤٣]:حكم من تيمم لإدراك الجماعة:

سئل الإمام ابن باز رحمه الله قال: كنت أريد أن أصلي الظهر في مسجد على الطريق من مقر عملي، فلم أجد ماء في دورة مياه المسجد، وكان البيت بعيدا عن المسجد، فخشيت أن تفوتني صلاة الجماعة، فخرجت إلى جوار المسجد، ووجدت ترابا نظيفا، فتيممت وصليت جماعة مع المسلمين، فهل ما فعلته صحيح أم علي أن أعيد الصلاة؟

فقال: ليس بصحيح، وعليك أن تعيد الصلاة؛ لأن الله يقول: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ [النساء: ٤٣]، وأنت واجد الماء، والحمد لله، بدل هذا المسجد تجد في مسجد آخر، اذهب إلى مسجد آخر أو إلى بيتك تتوضأ ثم تذهب إلى المسجد، وإن فاتت الصلاة صليت في بيتك، والحمد لله، ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن:١٦]، أما أن تتيمم لا والماء موجود، هذا لا يجوز، هذا باطل، نسأل الله العافية. فتاوى نور على الدرب لابن باز«٥/ ٣٥٠»

المسألة[٤٤]:حكم التيمم مع وجود الماء لمسافة قريبة:

سئل الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كنت في عمل أو سفر ثم حان وقت الصلاة، ولكن بيني وبين الماء مسافة عشر دقائق أو ربع ساعة فهل يجوز أن أتيمم في مكان طاهر، أو أنتظر حتى أصل الماء؟

فقال: هذه المسافة تعتبر قريبة عرفا، فالواجب: الذهاب إلى الماء، والوضوء من الماء، والغسل إن كان هناك غسل، ولا يجوز التيمم في هذه الحال؛ لأن مسافة عشر دقائق، ربع ساعة تعتبر شيئا قريبا، وهو يعتبر في العرف ليس ببعيد، ولا عذر في ترك الوضوء، بل يلزمك سواء إن كنت في عمل، أو في سفر يلزمك أن تذهب، وأن تتوضأ الوضوء الشرعي، وإن كان عليك جنابة تغتسل وتصلي، وليس هذا يعد عذرا في التيمم؛ لأنه في العرف قريب. فتاوى نور على الدرب لابن باز«٥/ ٣٥٠».

المسألة[٤٥]:حكم من أمره الطبيب بألا يمس الماء:

سئل الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: أفيد فضيلتكم بأنني قد أصبت بمرض، وأجريت لي عملية بالمستشفى، وعند خروجي من المستشفى أفادني الدكتور المختص بأنه يجب علي عدم الغسل بالماء لمدة خمسة شهور بما فيها شهر رمضان، أرجو إفادتي، هل أبقى على ما قال الدكتور خمسة أشهر، أم أغتسل واصلي وأصوم رمضان؟ وما الحكم بالنسبة للفروض التي فاتت ولم أصلها؟

فقال: الواجب هو الأخذ بهذا؛ لأن المرض الذي فيه عملية وجراحات قد يتأثر بالماء، فإذا أوصى الطبيب المختص بعدم استعمال الماء فلا بأس، هذه رخصة لك في ترك الماء واستعمال التيمم ويكفي. فتاوى نور على الدرب «٥/ ٣٥٥».

المسألة[٤٦]: لا يجزئ التيمم مع وجود طلاء الأظافر:

إذا كان طلاء الأظافر يترتب عليه وجود جرم حائل فوق تلك الأظافر، فلا يجزئ التيمم مع وجوده، وإن كان خفيفا لا يترتب عليه وجود حائل فيجزئ التيمم مع وجوده. فتاوى الشبكة الإسلامية (١١/ ٢٣٢٤).

كتاب الصلاة

الفصل الأول: تعريف الصلاة لغة وشرعاً

الصلاة لغة: هي الدعاء، قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾ ﴾ [التوبة – ١٠٣].

الصلاة في الشرع: عبادة لله ذات أقوال وأفعال معلومة مخصوصة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم، وسميت صلاة لاشتمالها على الدعاء. المغني لابن قدامة«٣/ ٥» التعريفات للجرجاني «١٧٤».

الفصل الثاني: حكم الصلاة

الصلاة واجبة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، على كل مسلم بالغ، عاقل.

[١]– **أما الكتاب**، فقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴿٥﴾ ﴾ [البينة – ٥].

[٢]– **وأما السنة**، فالأحاديث كثيرة منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ... وَإِقَامِ الصَّلَاةِ**». متفق عليه.

[٣]– **وأما الإجماع**: فقد أجمعت الأمة على وجوب خمس صلوات في اليوم والليلة. المغني «٣/ ٦».

الفصل الثالث: متى فُرضت الصلاة؟

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال – في حديث الإسراء المشهور– وفيه: «**فَأَوْحَى اللهُ إِلَيَّ مَا أَوْحَى، فَفَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَنَزَلْتُ إِلَى مُوسَى**

ﷺ ، فَقَالَ: مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ... حَتَّى قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّهُنَّ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، لِكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرٌ، فَذَلِكَ خَمْسُونَ صَلَاةً... ». متفق عليه.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: اجمع العلماء على أن الصلوات الخمس إنما فرضت ليلة الإسراء. انظر: فتح الباري لابن رجب«٢/ ٣٠٧».

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: فلما كان ليلة الإسراء قبل الهجرة بسنة ونصف، فرض الله على رسوله ﷺ الصلوات الخمس، وفصل شروطها وأركانها وما يتعلق بها بعد ذلك، شيئا فشيئا. تفسير ابن كثير«٧/ ١٦٤».

الفصل الرابع: منزلة الصلاة في الإسلام

الصلاة لها منزلة عظيمة في الإسلام، ومما يدل على أهميتها وعظم منزلتها ما يلي:

[١]- الصلاة عماد الدين، لحديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبي ﷺ قال: «**رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ** »، صححه الألباني في الإرواء«٢/ ١٣٨».

[٢]- الصلاة أول ما يحاسب عليه العبد من عمله يوم القيامة، لحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبي ﷺ قال: «**أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ، فَإِنْ صَلَحَتْ صَلَحَ لَهُ سَائِرُ عَمَلِهِ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَسَدَ سَائِرُ عَمَلِهِ**» رواه الطبراني في الأوسط وهو في الصحيحة للألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

[٣]- الصلاة إن صلحت صلح سائر العمل وإن فسدت فسد سائر العمل: لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم وفيه أن النَّبي ﷺ قال: «**فَإِنْ صَلَحَتْ صَلَحَ سَائِرُ عَمَلِهِ وَإِنْ فَسَدَتْ فَسَدَ سَائِرُ عمله** ». رواه الطبراني في الأوسط وهو في الصحيحة للألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

[٤]- آخر وصية أوصى بها النبي ﷺ أمته، لحديث أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: «كَانَ مِنْ آخِرِ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»، صحيح ابن ماجه.

[٥]- أعظم أركان الإسلام ودعائمه العظام بعد الشهادتين: لحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتفق عليه أن النَّبي ﷺ قال: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ...وَإِقَامِ الصَّلَاةِ».

[٦]- وأنها العبادة الوحيدة التي لا تسقط على المكلف في أي حال إلا الحائض والنفساء، فقد أمر بها الخائف والمريض والمسافر والنائم متى استيقظ والناسي متى ذكر... إلخ، والأحاديث كثيرة في الباب.

[٧]- ومما يدل على عظم شأنها أن الله لم يفرضها بواسطة جبريل وإنما فرضها بدون واسطة ليلة الإسراء من فوق سبع سماوات. كما في حديث الإسراء والمعراج.

الفصل الخامس: من آثار الصلاة وفضلها

[١]- أنها تنهى عن الفحشاء والمنكر، لقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِۗ﴾ [العنكبوت - ٤٥].

[٢]- أفضل الأعمال بعد الشهادتين، لحديث ابن مسعود رضي الله عنه المتفق عليه،قال: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا... ».

[٣]- تغسل الخطايا: لحديث جابر رضي الله عنه في مسلم أن النَّبي ﷺ قال: «مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ، غَمْرٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ، يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ ».

[٤]- تكفر السيئات، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في مسلم أن النَّبي ﷺ قال: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ... مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ».

[٥]- يرفع الله بها الدرجات ويحط بها الخطايا، لحديث ثوبان رضي الله عنه وفيه: « **عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً**». رواه مسلم.

[٦]- من أعظم أسباب دخول الجنة برفقة النبي ﷺ لحديث رَبِيعَةُ بْنُ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيّ رضي الله عنه ، قَالَ: «**كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ فَقَالَ لِي: سَلْ، فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ: أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ. قَالَ: فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ**». رواه مسلم.

[٧]- انتظارها رباط في سبيل الله: لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في مسلم أن النَّبي ﷺ قال: «**أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ**». وآثار الصلاة وفضلها كثيرة جدًا وإنما أشرنا في هذا الفصل إشارة.

الفصل السادس: حكم تارك الصلاة

تارك الصلاة على قسمين:

القسم الأول: من ترك الصلاة جاحدًا لوجوبها، أو جحد وجوبها ولم يترك فعلها في الصورة، فهو كافر مرتد بإجماع المسلمين، ويستتيبه الحاكم فإن تاب وإلا قتله بالردة. المجموع«٣/ ١٦» حكم تارك الصلاة لابن القيم«٤٦».

القسم الثاني: من ترك الصلاة بالكلّيّة، وهو يعتقد وجوبها ولا يجحدها، فإنه يكفر على الصحيح من أقوال أهل العلم، وأن كفره أكبر يُخرج من الإسلام؛ لأدلة كثيرة منها على سبيل الاختصار ما يأتي:

[١]- قوله تعالى: ﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾ [التوبة: ١١].

فعلّق -سبحانه وتعالى-أخوَّتهم للمؤمنين بفعل الصلاة.

[٢]- وحديث جابر رضي الله عنه أن النَّبي ﷺ قال: «**إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ**». رواه مسلم.

[٣]- وحديث بريدة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «**الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**». صحيح سنن النسائي.

[٤]- ولحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النَّبي ﷺ قال: «**مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللهِ**». رواه الطبراني في الأوسط، وقال الألباني رحمه الله في صحيح الترغيب والترهيب صحيح لغيره.

وعن عبد الله بن شقيق رضي الله عنه قال: «**كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لاَ يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلاَةِ**». رواه الترمذي وصححه العلامة الألباني في والمشكاة وصحيح الترغيب.

وقد حكى إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة غير واحد من أهل العلم. انظر: المحلى لابن حزم، ٢/ ٢٤٢، ٢٤٣، وكتاب الصلاة لابن القيم، ص٢٦.

قال محمد بن نصر المروزي رحمه الله: وهذا مذهب أصحاب الحديث. تعظيم قدر الصلاة «٢/ ٦٣٦».

وذكر الإمام ابن تيمية رحمه الله: « أن تارك الصلاة يكفر الكفر الأكبر لعشرة وجوه ». شرح العمدة، لابن تيمية« ٢/ ٨١ – ٩٤».

وأورد الإمام ابن القيم رحمه الله أكثر من اثنين وعشرين دليلًا على كفر تارك الصلاة الكفر الأكبر ». انظر: كتاب الصلاة لابن القيم«ص١٧ – ٢٦». فقد ذكر عشرة أدلة من القرآن واثني عشر دليلًا من السنة وإجماع الصحابة.

وهو قول والشوكاني، والباز، والعثيمين، والوادعي رَحِمَهُمُ اللهُ وهكذا الشيخ يحيى بن علي الحجوري حَفِظَهُ اللهُ. انظر: المغني«٢/ ١٥٧» الفروع«١/ ٢٥٧» مجموع الفتاوى«٢٠/ ٩٧» السيل الجرار «١/ ٢٩٢» المقنع«١/ ٣٠٧» مقدمات ابن رشد«١/ ٦٤» الإنصاف«١/ ٤٠٢».

الفصل السابع: شروط الصلاة

الشرط لغة: هو العلامة، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا ﴾، أي علاماتها.

واصطلاحا: هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود.

مثاله: الطهارة فهي شرط لصحة الصلاة، يلزم من عدم الطهارة عدم الصلاة الصحيحة شرعًا ، ولا يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة.

[١]- **الإسلام**: لقوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ﴾ [التوبة : ١٧]. ونقل على ذلك الإجماع.

[٢]- **العقل**: لحديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النَّبي ﷺ قال: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: ... وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**» الحديث، صححه الالباني في الارواء. ونقل على ذلك الإجماع.

[٣]- **التمييز**: لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن النَّبي ﷺ قال: «**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ ...**» صحيح أبي داود. ونقل على ذلك الإجماع.

[٤]- **دخول الوقت للصلاة المؤقتة**: لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء: ١٠٣].

ولحديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ، فَقَالَ: «**وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسِ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ**

الشَّمْسُ، وَيَسْقُطُ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ». ونقل على ذلك الإجماع. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية«٢٦/ ٦١».

[٥]- **الطهارة من الحدثين مع القدرة**: لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة: ٦]. وحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه أن النَّبي ﷺ قال: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ». ونقل على ذلك الإجماع. شرح المهذب «٤/ ٧٥».

[٦]- **النية**: ولا تسقط بحال، لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه المتفق عليه: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» ونقل على ذلك الإجماع. المغني«٢/ ١٣٢».

[٧]- **ستر العورة مع القدرة بشيء لا يصف البشرة**: لقوله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف: ٣١]. وحديث عائشة رضي الله عنها أن النَّبي ﷺ قال: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ -أي بالغة- إِلَّا بِخِمَارٍ». صحيح أبي داود، وهو قول الجمهور. المغني«٢/ ٢٨٤».

[٨]- **استقبال القبلة مع القدرة**: لقوله تعالى: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ [البقرة: ١٤٤].

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتفق عليه قال: «بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّأْمِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الكَعْبَةِ» ونقل على ذلك الإجماع، المغني«٢/ ٩٢».

[٩]- طهارة البدن والثوب والمكان:

أما البدن: فلحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتفق عليه قال: «**مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ**». متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: «**وَكَانَ الْآخَرُ لَا يَسْتَنْزِهُ -لا يتنظف- مِنَ الْبَوْلِ**».

وأما الثياب: قوله تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [المدثر - ٤].

وأما **المكان**: قوله تعالى: ﴿ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾ [البقرة - ١٢٥]. وهو قول الجمهور. المغني«٢/ ٤٦٤».

الفصل الثامن: أركان الصلاة

الركن لغة: هو جانب الشيء الأقوى.

واصطلاحا: ما تتركب منه العبادة أي ماهيِّة العبادة التي تتركب منها ولا تصح بدونها.

مثاله: الركوع في الصلاة فهو ركن، فلو صلى أحد ولم يركع حتى سلم من الصلاة بطلت صلاته.

[١]- **القيام مع القدرة في الفرض**، لقوله تعالى: ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ [البقرة - ٢٣٨].

وحديث عمران بن الحصين رضي الله عنه وفيه: « **صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ** » رواه البخاري.

قال النووي رحمه الله: فالقيام في الفرائض فرض بالإجماع لا تصح الصلاة من القادر عليه إلا به. المجموع«٣/ ٢٥٨»، التمهيد«١/ ١٣٦».

وأما في صلاة النافلة فالقيام فيها مستحب ونقل على ذلك الإجماع؛ لما تواتر عن النبي ﷺ أنه تنفل مرار جالسًا كما في الصحيحين وغيرهما في قيامه ﷺ لليل، وصلاته على الراحلة، ولقوله ﷺ: «**مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ**» رواه البخاري عن عمران ابن الحصين رضي الله عنه.

وقال ﷺ: « **صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ** ». رواه الإمام أحمد، وصححه العلامة الألباني.

[٢]- **تكبيرة الإحرام**، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه وفيه أن النَّبي ﷺ قال: « **إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**» وهو قول الجمهور. المغني«٢/ ١٢٨» المجموع«٣/ ٢٩١».

[٣]- **قراءة الفاتحة في كل ركعة**، لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه المتفق عليه أن النَّبي ﷺ قال: «**لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**» وهو قول الجمهور. المغني«٢/ ٤٦» المجموع «٣/ ٣٢٧».

[٤]- **الركوع**، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [الحج: ٧٧]، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم، وفيه: «**ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا**» بالكتاب والسنة والاجماع. التمهيد«١٠/ ١٨٩» شرح المهذب«٣/ ٣٩٦».

[٥]- **الرفع من الركوع**، للحديث المتقدم وفيه: «**ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا**» وهو قول الجمهور. المغني«٢/ ١٨٥» المجموع«٣/ ٤١٩».

[٦]- **السجود**، للحديث المتقدم وفيه: «**ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا**» بالكتاب والسنة والاجماع. التمهيد«١٠/ ١٨٩» المغني«٢/ ١٩٢».

[٧]- **الرفع من السجود**، للحديث المتقدم وفيه: «**ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا**». وهو قول الجمهور. المغني«٢/ ٢٠٤» المجموع«٣/ ٤٤٠».

[٨]- **الجلوس بين السجدتين**، للحديث المتقدم وفيه: «**حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا**» وهو قول الجمهور. المغني«٢/ ٢٠٤» المجموع«٣/ ٤٤٠».

[٩]- **الطمأنينة في جميع الأركان**، للحديث المتقدم وفيه: «**حَتَّى تَطْمَئِنَّ**» وهو قول الجمهور المغني«٢/ ٢٠٤» المجموع«٣/ ٤٤٠».

فَائِدَةٌ : حد الطمأنينة هو السكون بقدر الذكر الواجب- وهي مأخوذة من اطمأنَّ إذا تمهَّل واستقرَّ -، والذكر الواجب مرة واحدة، ففي الركوع مثلًا بقدر ما يقول سبحان ربي العظيم وفي الاعتدال منه بقدر ما يقول: ربنا ولك الحمد وفي السجود بقدر ما يقول سبحان ربي الأعلى وفي الجلوس بقدر ما يقول ربي اغفر لي وهكذا. انظر: الشرح الممتع«٣/ ٣٠٨».

[١٠]- **التشهد الأخير**، لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «**كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ: السَّلَامُ عَلَى اللهِ قَبْلَ خَلْقِهِ السَّلَامُ عَلَى جَبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ، فَعَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ**»، أخرجه النسائي، والدارقطني، والبيهقي، وصححه العلامة الألباني في الإرواء وغيره، وأصله في الصحيحين.

وهو قول أكثر أهل العلم، بدلالة قول ابن مسعود رضي الله عنه: «**قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ**».

[١١]- **الجلوس للتشهد الأخير**، لحديث ابن مسعود رضي الله عنه المتفق عليه وفيه أن النَّبي ﷺ قال: «**فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ** ولأنه فعل النبي ﷺ وداوم عليه وقال: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**».

[١٢]- **الصلاة على النبي** ﷺ، عن ابْنَ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ رضي الله عنه، فَقَالَ: « **أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُلْنَا: قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: قُولُوا اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**». متفق عليه.

وهو قول الشافعي وأحمد في رواية عنه وغيرهم، وهي فتوى السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ، وهكذا العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ. انظر: الفتاوى السعدية«ص١٠٨». لقاء الباب المفتوح«٣٠/ ٢٢».

[١٣]- **الترتيب بين الأركان**، لأن النبي ﷺ فعلها مرتبة وقال: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»، وعلمها المسيء في صلاته بقوله: «ثم» التي تفيد الترتيب.

[١٤]- **التسليمتان**، لحديث علي ابن ابي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»، صحيح أبي داود.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: واعلم أن السلام ركن من أركان الصلاة وفرض من فروضها لا تصح إلا به هذا مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم. شرح النووي على مسلم«٥/ ٨٣»المغني«٢/ ٤٢٠». وهي فتوى السعدي في كتابه الفتاوى السعدية«ص١٠٨».

الفصل التاسع: واجبات الصلاة

الواجب: هو ما ثبت الأمر به في الكتاب أو السنة، ولا دليل على ركنيته أو شرطيته، ويثاب فاعله امتثالًا ويستحق العقاب تاركه إلا لعذر. انظر: صفة الصلاة للألباني، منهاج السالكين وتوضيح الفقه في الدين«ص٣٠».

[١]- **جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام**، لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتفق عليه قال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ...**». وهو قول الإمام أحمد وإسحاق وغيرهم. المجموع«٣/ ٣٧٣».

[٢]- **قول: «سبحان ربي العظيم- مرة واحدة في الركوع»**، لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في مسلم:«**فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ**»

وحديث حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «**صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ:**

يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ... ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ...». رواه مسلم، وهو قول الإمام أحمد وإسحاق وغيرهم. المغني«٣/ ٤١٤»فتح الباري لابن رجب«٤/ ٦٤».

[٣]- **قول: «سمع الله لمن حمده»** للإمام والمنفرد، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم وفيه: «**ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ**».

وأما المنفرد لقوله ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**».رواه البخاري عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه .

وأما المأموم فلا يُسمّع، لحديث أنس رضي الله عنه وفيه: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ...** ». متفق عليه.

[٤]- **قول: «ربنا ولك الحمد»** للكل، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم وفيه: «**ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ**».

فَائِدَةٌ: قال العثيمين رحمه الله أن هذه الصيغة لها أربع صفات:

الصفة الأولى: رَبَّنا ولك الحمدُ. متفق عليه.

الصفة الثانية: رَبَّنا لك الحمدُ. متفق عليه.

الصفة الثالثة: اللَّهُمَّ رَبَّنا لك الحمدُ. متفق عليه.

الصفة الرابعة: اللَّهُمَّ رَبَّنا ولك الحمدُ. رواه البخاري.

وكلُّ واحدة من هذه الصِّفات مجزئة، ولكن الأفضل أن يقول هذا أحيانًا ، وهذا أحيانًا.

انظر: الشرح الممتع«٣/ ٩٨».

[٥]- **قول: «سبحان ربي الأعلى- مرة واحدة في السجود»**، لحديث حذيفة رضي الله عنه في مسلم وفيه: «**ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى**» وهو قول الإمام أحمد وإسحاق وغيرهم. المغني«٣/ ٤١٤».

[٦]- قول:«رب اغفر لي- مرة واحدة بين السجدتين»، لحديث حذيفة رضي الله عنه: «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَسَمِعَهُ حِينَ كَبَّرَ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ ذَا الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ، وَكَانَ يَقُولُ ... وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: رَبِّي اغْفِرْ لِي، رَبِّي اغْفِرْ لِي» رواه أبو داود والنسائي وصححه العلامة الألباني ولحديث: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» مع مداومة النبي ﷺ على ذلك. وذهب إلى وجوب ذلك مرة واحدة الإمام أحمد في روايته المشهورة واسحاق وداود والخطابي وغيرهم، وهي فتوى العثيمين في الممتع«٣/ ٣٢١» والفوزان في الملخص الفقهي«١/ ١٠٣».

[٧]- التشهد الأول، لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَقُولَ إِذَا جَلَسْنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» صحيح أبي داود، وهو قول الثوري وأحمد وإسحاق وداود وغيرهم. فتح الباري«٥/ ١٦٦». المغني «٢/ ١٧١».

[٨]- الجلوس للتشهد الأول، للحديث المتقدم وحديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النَّبي ﷺ قال: «فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ...» متفق عليه.

قال الإمام الألباني رحمه الله عند حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه: «فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ فَاطْمَئِنَّ، وَافْتَرِشْ فَخِذَكَ الْيُسْرَى ثُمَّ تَشَهَّدْ». صحيح أبي داود.

فيه دليل على وجوب التشهد في الجلوس الأول ولازمه وجوب الجلوس له؛ لأن ما لا يقوم الواجب إلا به فهو واجب. تمام المنة«ص١٧٠».

قال الشيخ صالح الفوزان حَفِظَهُ اللهُ في كتابه الملخص الفقهي«١/ ١٣٣»: ومن ترك واجبا من هذه الواجبات القولية والفعلية الثمانية متعمدًا، بطلت صلاته؛ لأنه متلاعب فيها، ومن تركها سهوًا أو جهلًا ؛ فإنه يسجد للسهو؛ لأنه ترك واجبا يحرم تركه، فيجبره بسجود السهو.

- **ومن واجبات الصلاة.**

[٩]- **تمكين الأعضاء السبعة عند السجود من الأرض**، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتفق عليه أن النَّبي ﷺ قال: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَاليَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ وَلاَ نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ**». وهو قول الشافعي ورجحه كثير من أصحابه والصحيح المشهور عن أحمد وقول مالك وإسحاق وغيرهم لدلالة الحديث عليه. المغني«٢/ ١٩٤» الفتح لابن رجب«٥/ ١١٤».

[١٠]- **سجود السهو لمن وجب عليه**، لحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أن النَّبي ﷺ قال: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ**». متفق عليه. وهو قول جمهور أهل العلم، ورجحه شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى«٢٣/ ٢٨»وسيأتي معنا إن شاء الله في أحكام سجود السهو.

[١١]- **السترة للإمام والمنفرد**، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ العِيدِ أَمَرَ بِالحَرْبَةِ، فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ**». متفق عليه.

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النَّبي ﷺ قال: «**لَا تُصَلِّ إِلَّا إِلَى سُتْرَةٍ، وَلَا تَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ**

بَيْنَ يَدَيْكَ، فَإِنْ أَبَى فَلْتُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ». رواه ابن خزيمة وصححه الألباني في صفة الصلاة.

ورجح هذا القول الإمام الشوكاني والألباني والإمام الوادعي رَحِمَهُمُ اللهُ. انظر: النيل «٣/ ٤٠٧» تمام المنة «٣٠٠».

الفصل العاشر: سنن الصلاة القولية والفعلية

السنة: هي ما واظب النبي ﷺ، عليه من العبادات دائمًا أو غالبًا، ولم يأمر به أمر إيجاب، ويثاب فاعلها امتثالا ولا يستحق العقاب تاركها. انظر: تلخيص صفة الصلاة للألباني «ص٥».

قال الفوزان حَفِظَهُ اللهُ: لا تبطل الصلاة بترك شيء منها لا عمدًا ولا سهوًا ولكن تنقص هيئة الصلاة بذلك والنبي ﷺ صلى صلاة كاملة بجميع أركانها وواجباتها وسننها وقال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، الملخص الفقهي «١/ ٦٥».

تنقسم مسنونات الصلاة إلى قسمين سنن قولية وسنن فعلية:

القسم الأول: السنن القولية:

[١]- **دعاء الاستفتاح**، لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المتفق عليه، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ، سَكَتَ هُنَيَّةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ: اللهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ». متفق عليه، وهو قول الجمهور. الفتح لابن رجب «٧٤٣».

[٢]- **الاستعاذة**، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل – ٩٨]. وهو قول الجمهور. فتح الباري لابن رجب «٤/ ٣٨٦». المجموع «٣/ ٢٧٩».

تَنْبِيهٌ: هل الاستعاذة تكون في كل ركعة أم في الركعة الأولى فقط؟

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هل يستعيذ في كل ركعة أم في الركعة الأولى فقط؟ في ذلك قولان: والذي يظهر لي: أن قراءتها في الصلاة مرة واحدة، إلا إذا حدث ما يوجب الاستعاذة كوساوس ونحوه، فهنا يشرع للمصلي أن يستعيذ؛ لقوله ﷺ لما شكى إليه عثمان بن أبي العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الشيطان حال بينه وبين صلاته فقال رسول الله ﷺ: «**ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خَنْزَبٌ فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْهُ وَاتْفِلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا**» رواه مسلم، انظر: لقاء الباب المفتوح«٦٧/ ١٠».

[٣]- **البسملة** والإسرار بها في الصلاة الجهرية للإمام، لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مسلم: قال: «**صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**». وهو قول الجمهور.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في فتح الباري«٤/ ٣٧٦»: وإلى ذَلِكَ ذهب أكثر أهل العلم من أصْحَاب النَّبِيّ ﷺ...وحكاه ابن شاهين عَن عامة أهل السنة، قَالَ: وهم السواد الأعظم.

قال النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ: مَا أدركت أحدًا يجهر بـ: «**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**».

[٤]- **التأمين** بعد الفراغ من قراءة الفاتحة، للإمام والمأموم والمنفرد، لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبي ﷺ قال: «**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ، فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**». متفق عليه.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: ويكون تأمين المأمومين مع تأمين الإمام، لا قبله ولا بعده، فإن الكل يؤمنون على دعاء الفاتحة، والملائكة يؤمنون أيضًا على هذا الدعاء،

فيشرع المقارنة بالتأمين للإمام والمأموم، ليقارن ذلك تأمين الملائكة في السماء؛ ويكون معنى قوله: «**إذا أمن الإمام فأمنوا**» - أي: إذا شرع في التأمين، أو أراده. فتح الباري لابن رجب«٧/ ٩٧».

[٥]- **قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة**، في الركعتين الأوليين؛ لحديث أبي قتادة رضي الله عنه المتفق عليه قال: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَسُورَةٍ سُورَةٍ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا**» وهو قول الجمهور. المجموع«٣/ ٣٨٦».

وأما الركعتين الأخريين من الصلاة الرباعية وهكذا الثالثة من صلاة المغرب فيقتصر فيها على الفاتحة، وهذا هو الأصل، وهو قول الجمهور. انظر: المجموع«٣/ ٣٨٦».

ولا بأس أن يضيف إلى الفاتحة في الركعتين الأخريين آية أو أكثر أحيانًا ؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في مسلم قال: «**كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ**».

[٦]- **إسماع الآية في السرية أحيانًا**، لحديث أبي قتادة رضي الله عنه المتقدم وفيه: «**وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا**». متفق عليه.

[٧]- **ترتيل القراءة** وتدبرها، لقوله تعالى: ﴿ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ﴾ [المزمل - ٤]، ولحديث حفصة رضي الله عنها في مسلم قالت: «**مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرَتِّلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا**».

[٨]- **سؤال الله تعالى والاستعاذة به عند ذكر آيات الرحمة والعذاب**، في قيام الليل، لحديث حذيفة رضي الله عنه قال: «**صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ...**». رواه مسلم.

وهو مذهب الحنابلة على استحباب ذلك في النافلة دون الفريضة، وهو اختيار الصنعاني. انظر: المغني«٢/ ٢٣٩».

[٩]- **ما زاد على التسبيحة الواحدة في الركوع والسجود**، لحديث حذيفة رضي الله عنه: «**أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا رَكَعَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**». صحيح سنن ابن ماجه، وهو أيضًا في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله.

[١٠]- **ما زاد على المرة الواحدة في سؤال المغفرة بين السجدتين**، لحديث حذيفة رضي الله عنه قال:«**أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَسَمِعَهُ حِينَ كَبَّرَ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ ذَا الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ**»، وَكَانَ يَقُولُ ... وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «**رَبِّي اغْفِرْ لِي، رَبِّي اغْفِرْ لِي**». صحيح سنن ابن ماجه.

[١١]- **قول:«ملأ السماوات والأرض...»** بعد قول: «**ربنا ولك الحمد**»، بعد الرفع من الركوع. لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في مسلم قال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ: اللهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا**

مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

[١٢]- **الإكثار من الدعاء في السجود**، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ». رواه مسلم.

[١٣]- **الدعاء بعد التشهد الأول والثاني**، لحديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَلْيَتَخَيَّرْ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَلْيَدْعُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ». أخرجه النسائي وأحمد وصححه الألباني.

وأما الدعاء بعد التشهد الأخير، فلحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ...». متفق عليه.

[١٤]- **الاستعاذة بالله من أربع بعد التشهد الأخير**، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ». متفق عليه. وهو قول الجمهور. الفتح لابن رجب «٨٣٥».

[١٥]- **الجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية**؛ لحديث جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ». متفق عليه.

قال الإمام النووي رحمه الله: فالسنة الجهر في ركعتي الصبح والمغرب والعشاء وفي صلاة الجمعة والإسرار في الظهر والعصر وثالثة المغرب والثالثة والرابعة من العشاء وهذا كله بإجماع المسلمين مع الأحاديث الصحيحة المتظاهرة على ذلك. المجموع شرح المهذب «٣/ ٣٨٩».

[١٦]- **الإسرار في الصلاة السّرية**؛ لحديث أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: قُلْنَا لِخَبَّابٍ رضي الله عنه: «أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ؟، قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَاكَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ» رواه البخاري.

[١٧]- **الذكر والدعاء بعد الصلاة**، لحديث ثوبان رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا وَقَالَ: اللهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». رواه مسلم. الفتح لابن رجب«٨٤٤».

القسم الثاني: السنن الفعلية:

[١٨]- **رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام.**

لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلاَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَيَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَلاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ». متفق عليه.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «الأمة متفقة على أنه يرفع اليدين مع تكبيرة الافتتاح ». مجموع الفتاوى«٢٢/ ٢٤٧».

[١٩]- **وعند الركوع.**

لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلاَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ...». متفق عليه.

[٢٠]- **وعند والرفع من الركوع.**

لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما المتقدم وفيه: «وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ». متفق عليه.

[٢١]- وعند القيام من التشهد الأول.

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في البخاري قال: « إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ ».

[٢٢]- وضع اليد اليمنى على اليسرى فوق الصدر، لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه في البخاري قال: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ اليُسْرَى فِي الصَّلاَةِ، قَالَ أَبُو حَازِمٍ لاَ أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ».

[٢٣]- استواء الظهر في الركوع وعدم رفع الرأس أو خفضه، لحديث أبي حميد رضي الله عنه في البخاري أن النبي ﷺ كان: «إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ.

[٢٤]- القبض بالكف على الركبتين مع تفريج الأصابع ومباعدة العضدين عن الجنبين.

مسألة: صفة وضع اليدين أثناء الركوع.

١ - يمكن يديه من ركبتيه ويقبض عليهما:

لحديث أبي حميد رضي الله عنه أنه قال: «رَأَيْتُهُ - أي النبي ﷺ - إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ ». رواه البخاري.

وقال العثيمين رحمه الله: «وعلى هذا؛ فيضعُ الكفَّين على الرُّكبتين معتمدًا عليهما؛ وليس مجرد لمس ».الشرح الممتع«٣/ ٨٩».

٢- يفرِّج أصابع الكفين:

لحديث أبي حميد رضي الله عنه وفيه أن النبي ﷺ كان: «فَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ كَفَّيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ...». الحديث. صحيح سنن أبي داود للألباني.

٣- يجافي يديه عن جنبيه:

لحديث أبي حميد رضي الله عنه وفيه: «ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَّرَ يَدَيْهِ فَتَجَافَى عَنْ جَنْبَيْهِ». صحيح سنن أبي داود للألباني.

[٢٥]- إطالة القيام بعد الرفع من الركوع، لحديث أنس رضي الله عنه المتفق عليه قال: «كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ: قَدْ نَسِيَ».

[٢٦]- مجافاة اليدين عند النزول إلى السجود.

قال الألباني رحمه الله: وهنا سنة مهجورة ينبغي التنبيه عليها للاهتمام بفعلها، وهي ما جاء في حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه في عشرة من أصحاب النبي ﷺ أنه ﷺ: «كان يهوي إلى الأرض مجافيا يديه عن جنبيه ثم يسجد، وقالوا جميعا صدقت هكذا كان النبي ﷺ يصلي». رواه ابن خزيمة في صحيحه، وصححه الألباني في تمام المنة«ص١٩٥» وفي صفة الصلاة«٢/ ٦٠٥».

الشاهد من الحديث أن هذه المجافاة قبل السجود وليست هي المجافاة التي في السجود.

[٢٧]- النزول في السجود على اليدين قبل الركبتين، لظاهر حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الأَرْضِ». متفق عليه.

والحديث فيه إشارة إلى أن الانحناء لا يكون إلا إذا قدم يديه على ركبتيه، وهو ترجيح كثير من العلماء، منهم الإمام مالك والأوزاعي وأحمد في رواية والحسن والنووي والشوكاني والالباني والوادعي رَحِمَهُمُ اللهُ جميعا، وهو الأقرب إلى السنة.

قال الأوزاعي رَحِمَهُ اللهُ: « أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم ». الأوسط«٣/ ١٦٥».

وقال الألباني رَحِمَهُ اللهُ: «السنة الصحيحة إنما هو الاعتماد على اليدين في الهوي إلى السجود وفي القيام منه ». السلسة الضعيفة«٢/ ٣٣٢».

[٢٨]- وضع الكفين حذو المنكبين أو الأذنين ورفع المرفقين والسجود بينهما.

مسألة: مكان وصفة وضع اليدين أثناء السجود:

١ - يضم أصابع يديه ويوجهها نحو القبلة.

لحديث أبي حميد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في وصفه لصلاة النبي ﷺ وفيه: «**فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلاَ قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ**» رواه البخاري.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: والسنة أن يضم أصابع يديه ويبسطها إلى جهة القبلة. المجموع«٣/ ٤٣١».

٢ - يجعل كفيه حَذْوَ أذنيه.

عن وائل الحضرمي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه: «**رَأَى النَّبِيَّ ﷺ حِينَ سَجَدَ، وَيَدَاهُ قَرِيبَتَانِ مِنْ أُذُنَيْهِ** » رواه الإمام أحمد وهو في الجامع الصحيح للإمام الوادعي.

٣- يجعل كفيه حَذْوَ منكبيه.

لحديث أبي حميد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وفيه: «**ثُمَّ سَجَدَ فَأَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ**». صححه الألباني في صحيح سن أبي داود.

٤- يرفع ذراعيه عن الأرض ولا يبسطهما بسط الكلب.

لحديث أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلاَ يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ». متفق عليه.

٥- يجافي العضدين عن الجنبين:

لحديث عبد الله بن مالك بن بحينة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ». متفق عليه.

قال النووي رحمه الله: «رفع المرفقين عن الجنبين ورفع البطن عن الفخذين في السجود، أدب متفق على استحبابه ». شرح النووي على مسلم«٤/ ٢٠٩».

[٢٩]- نصب القدمين ورص العقبين واستقبال القبلة بأصابع الكفين والقدمين أثناء السجود، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: « فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَكَانَ مَعِي عَلَى فِرَاشِي، فَوَجَدْتُهُ سَاجِدًا رَاصًّا عَقِبَيْهِ مُسْتَقْبِلًا بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ، أُثْنِي عَلَيْكَ لَا أَبْلُغُ كُلَّ مَا فِيكَ...» صححه الألباني في سنن أبي داود وغيرها.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: الذي يظهر مِن السُّنَّة أن القدمين تكونان مرصوصتين، يعني: يرصُّ القدمين بعضهما ببعض، كما في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها حين فَقَدَتِ النَّبيَّ ﷺ ، فوقعت يدُها على بطن قدميه وهما منصوبتان، وهو ساجد. واليد الواحدة لا تقع على القدمين إلا في حال التَّراصِّ. وعلى هذا؛ فالسُّنَّةُ في القدمين هو التَّراصُّ بخلاف الرُّكبتين واليدين. الشرح الممتع«٣/ ١٢٢».

وانظر: الإنصاف«٢/ ٦٧» وبداية المجتهد لابن رشد«١/ ١٤٧» وفتاوى الشبكة الإسلامية«١١/ ٥٦٨٨».

[٣٠]- افتراش الرجل اليسرى ونصب اليمنى في الجلسة بين السجدتين والتشهد الأول، لحديث عائشة رضي الله عنها وفيه أنها قالت: «وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ. وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ». رواه مسلم.

[٣١]- إطالة الجلسة بين السجدتين، لحديث أنس رضي الله عنه المتفق عليه قال: «كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ: قَدْ نَسِيَ».

[٣٢]- الجلوس بعد السجود قبل القيام للركعة الثانية أو الرابعة - جلسة الاستراحة -، لحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه المتفق عليه: «رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا» وهو قول الشافعي وإسحاق في رواية وطائفة من أهل الحديث. المغني«٢/ ٢١٢» الفتح لابن رجب«٨٢٣».

قال الألباني رحمه الله في أصل صفة الصلاة«٣/ ٨١٧»: وفي الباب عن عشرة من أصحاب النبي ﷺ.

[٣٣]- الاعتماد على الأرض باليدين عند النهوض إلى الركعة الجديدة، لحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه كما في البخاري وفيه: «وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ قَامَ». وهو قول الزهري ومكحول وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي ومالك والشافعي واسحاق وأحمد في رواية. المغني«٢/ ٢١٣» الفتح لابن رجب«٨٣٤».

قال الألباني رحمه الله:«وجملة القول أن الاعتماد على اليدين عند القيام سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ». السلسلة الضعيفة«٢/ ٣٩٣».

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإذا اعتمد بيديه جعل بطن راحتيه وبطون أصابعه على الأرض بلا خلاف». المجموع«٣/ ٤٤٢».

[٣٤]- التورك في التشهد الأخير من الصلاة الثلاثية والرباعية، وهو على صفات ثلاث.

الصفة الأولى: يفرش رجله اليسرى ويدخلها مابين ساقه اليمنى والأرض، وينصب اليمنى، ويجعل إليته على الأرض.

لحديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في البخاري وفيه: «**وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَنَصَبَ الأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ**».

الصفة الثانية: أن يفرش رجله اليمنى، ويدخل اليسرى بين فخذه وساق الرجل اليمنى، ويجعل إليته على الأرض.

لحديث الزبير بن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مسلم قال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ، جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ**».

الصفة الثالثة: أن يفرش القدمين جميعًا ويخرجهما من الجانب الأيمن، ويجعل إليته على الأرض. ويدل لذلك حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه أنه قال: «**حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ، أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ**» صحيح أبي داود.

انظر: الشرح الممتع«٣/ ٢١٦».

[٣٥]- الإشارة في التشهد من أوله إلى آخره بالسبابة ورمي البصر إليها، لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، فَدَعَا بِهَا وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بَاسِطَهَا عَلَيْهَا**». رواه مسلم، وزاد

النسائي والبيهقي: «وَرَمَى بِبَصَرِهِ إِلَيْهَا أَوْ نَحْوِهَا» وصحح إسنادها الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في إرواء الغليل.

مسألة «١»: صفة وضع الأصابع في التشهد:

الكيفية الأولى: أن يقبض أصابع كفه اليمنى كلها، ويشير بإصبعه السبابة، لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السابق وفيه: « قَالَ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى » رواه مسلم.

الكيفية الثانية: أن يقبض الخنصر والبنصر، ويحلق الإبهام مع الوسطى، ويشير بالسبابة؛ لحديث وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي، ... ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً، وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ: هَكَذَا وَحَلَّقَ بِشْرٌ الْإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ ». صحيح أبي داود.

الكيفية الثالثة: أن يقبض الخنصر والبنصر والوسطى، ويجعل الإبهام مفتوحة تحت أصل السبابة، ويشير بالسبابة، كأنه عاقدٌ ثلاثة وخمسين؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ». رواه مسلم.

مسألة «٢»: ومن المستحبات عند الإشارة بالسبابة؛ أن يشير بها إلى جهة القبلة:

لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُحَرِّكُ الْحَصَى بِيَدِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ: لَا تُحَرِّكِ الْحَصَى وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَكِنِ

اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ، قَالَ: وَكَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ فِي الْقِبْلَةِ، وَرَمَى بِبَصَرِهِ إِلَيْهَا أَوْ نَحْوِهَا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ». رواه النسائي وغيره وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ:« ويسن أن يكون رفعها إلى القبلة ». مرقاة المفاتيح«٢/ ٧٢٩».

يستحب عند الإشارة أن ينظر إلى السبابة.

لحديث عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ لَا يُجَاوِزُ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ**». صحيح أبي داود.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:« والسنة أن لا يجاوز بصره إشارته وفيه حديث صحيح في سنن أبي داود ويشير بها موجهة إلى القبلة وينوي بالإشارة التوحيد والإخلاص ». شرح مسلم«٥ / ٨١».

وقال صاحب عون المعبود رَحِمَهُ اللَّهُ«٣/ ١٩٧».لأنه الأدب الموافق للخضوع.

تَنْبِيهٌ: لا يشرع تحريك السبابة عند الإشارة بها لضعف الحديث الوارد في ذلك ولأن كل من روى صفة جلوس النبي ﷺ في التشهد ذكر الإشارة ولم يذكر التحريك.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وبه قطع الجمهور أنه لا يحركها ». انظر: المجموع«٣/ ٤٣٤».

قال الإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ:«وأما التحريك فقد تفرد بها زائدة ابن قدامه وقد خالف أربعة عشر راويًا ». الجامع لصحيح«٢/ ١٢١».

وهكذا لا يشرع ثنيها إلى جهة الأرض؛ لضعف الحديث الوارد في ذلك.

عن نمير الخزاعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «رأيت رسول الله ﷺ وهو قاعد في الصلاة ... رافعًا

إصبعه السبابة ، وقد حناها شيئًا ، وهو يدعو ». رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة.

قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ:« ولم أجد حني الأصبع إلا في هذا الحديث فلا يشرع العمل به بعد ثبوت ضعفه والله أعلم ». تمام المنة«ص ٢٢٣».

[٣٦]- **الالتفات يمينًا وشمالًا في التسليمتين حتى يرى بياض الخد**، لحديث عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ**». صحيح أبي داود.

قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «**حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ**» فيه دليل على المبالغة في الالتفات إلى جهة اليمين وإلى جهة اليسار. نيل الأوطار« ٢/ ٣٤٦».

[٣٧]- **تطويل الركعة الأولى على ما بعدها**، لحديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتفق عليه: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الكِتَابِ، وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الكِتَابِ وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مَا لاَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي العَصْرِ وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ**». انظر: فتح الباري لا بن رجب«٤/ ٤١٨».

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكان النبي ﷺ يصلي الثانية كالأولى سواء، إلا في أربعة أشياء: السكوت، والاستفتاح، وتكبيرة الإحرام، وتطويلها كالأولى، فإنه ﷺ كان لا يستفتح، ولا يسكت، ولا يكبر للإحرام فيها، ويقصرها عن الأولى، فتكون الأولى أطول منها في كل صلاة ». زاد المعاد«١/ ٢٣٥».

[٣٨]- **الإقعاء بين السجدتين أحيانًا**، وهذا الإقعاء مشروع وصورته: نصب القدمين ووضع الإليتين على العقبين في الجلوس بين السجدتين، عن طَاوُسٌ قال:«**قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، فَقَالَ: هِيَ السُّنَّةُ، فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ فَقَالَ**

ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ ». رواه مسلم.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: « والصواب الذي لا معدل عنه أن الإقعاء نوعان:

أحدهما: أن يلصق أليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب، وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي.

والنوع الثاني: أن يجعل أليتيه على عقبيه بين السجدتين وهذا هو مراد بن عباس رضي الله عنهما بقوله: « سنة نبيكم ﷺ وقد نص الشافعي على استحبابه في الجلوس بين السجدتين». شرح مسلم«٥/ ٩».

الفصل الحادي عشر: مبطلات الصلاة

تبطل الصلاة ويجب إعادتها بقول أو فعل مما يأتي:

[١]- الكلام المتعمد في الصلاة، لحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه المتفق عليه قال: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة – ٢٣٨] فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ ». ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك.

[٢]- تيقن الحدث المبطل للوضوء، للحديث المتفق عليه عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: «شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ، يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

[٣]- ترك شرط من شروطها أو ركن من أركانها أو واجب من واجباتها عمدًا وبدون عذر، لقول النبي ﷺ للمسيء صلاته لما رآه يسرع في صلاته ولم يقم أركانها وواجباتها: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[٤]- الأكل والشرب عمدًا، فقد نقل ابن المنذر إجماع أهل العلم على أن من أكل أو شرب

في صلاته عامدًا أن عليه الإعادة.

[٥]- **الضحك الذي يظهر معه الصوت**، وهو القهقهة، فإنه يبطلها بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره. الأوسط«٣/ ٢٥٤».

[٦]- **مسابقة الإمام في الصلاة تعمدًا**، تبطل الصلاة وهو قول العلامة السعدي والعثيمين لأنه ارتكب ما حرم عليه متعمدًا، وذلك يبطل الصلاة.

[٧]- **مرور المرأة البالغة أوالكلب الأسود أوالحمار بين يدي المصلي** إذا تساهل في المرور ولم يتخذ لذلك سترة، يبطل الصلاة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في مسلم أن النبي ﷺ قال: «**يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ**»، وهو ترجيح شيخ الإسلام، وابن القيم، والشوكاني، والسعدي، والألباني، والباز، والعثيمين رحمهم الله.

انظر: المحلى«٤/ ١٩» والمغني«٣/ ٩٧» وفتح الباري لابن رجب«٢/ ٦٩٥» وزاد المعاد«١/ ٢٩٦» ونيل الأوطار«٣/ ١٦» وصفة الصلاة للألباني«ص٧٤»، الشرح الممتع«٣/ ٢٨٦».

[٨]- **تعمد زيادة ركن فعلي** كالزيادة في الركوع والسجود، لأنه يخل بهيئتها، فتبطل الصلاة إجماعًا. انظر: الفقه الميسر«١/ ٥٨».

[٩]- **تقديم الأركان بعضها على بعض**، كتقديم السجود على الركوع مثلًا ، فهذا إن كان متعمدًا بطلت الصلاة، وإن كان سهوًا فلا تبطل الصلاة، ولكن يجب عليه أن يرجع إلى الركن الذي تركه ما لم يصل إلى محله من الركعة الثانية، فإن وصل إلى محله من الركعة الثانية بطلت الركعة الأولى وحلت الثانية مكانها، وسيأتي إن شاء الله تعالى هذا في باب سجود السهو.

[١٠]- **العبث الكثير المتوالي في الصلاة**، فإنه تبطل الصلاة بذلك، على قول أكثر العلماء ورجحه العثيمين. لأنه خروج بالصلاة عن موضعها وكيفيتها وصفتها. انظر: فتاوى أركان الإسلام«٣/ ٨٩».

[١١]- **أن يتعمد السلام من الصلاة قبل إتمامها**، فهذا تبطل صلاته؛ لأنه على غير ما أمر الله به ورسوله ﷺ ، بدليل حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**». متفق عليه.

[١٢]- **فسخ النية والعزم على قطعها**، قال السعدي إذا نوى الإنسان قطع العبادة أثناء فعله لها بطلت، وقال العثيمين رحمه الله التردد في قطع النية لا يبطلها إلا إذا عزم على قطعها. الشرح الممتع«١/ ٤٨٦».

الفصل الثاني عشر: مكروهات الصلاة وأخطائها

هذه جملة من الأخطاء التي يقع فيها بعض المصلين، وهي تختلف من خطأ إلى آخر، فمنها ما يفسد الصلاة ومنها ما ينقص أجرها أو يحبط ثوابها، ومنها ما يكون الأفضل خلافه ونحو ذلك من الأخطاء التي ينبغي للعبد المؤمن الحرص على أن تكون صلاته كصلاة رسول ﷺ وأن يتجنب هذه الأخطاء ويحذرها ويحذر منها.

«١»- أخطاء المؤذنين للصلاة، والمقيمين لها، والمستمعين

«١-٢».أخطاء المؤذنين للصلاة والمقيمين لها.

[١]- **التأذين للصلاة قبل دخول الوقت:**

وهذا لا يجوز؛ لأنه يترتب عليه أن بعض من يسمع الأذان قد يصلي قبل دخول الوقت؛ فتكون صلاته باطلة.

قالت اللجنة الدائمة: لا يجوز الأذان قبل دخول الوقت، ومن أذن وتبين له أن أذانه وقع قبل دخول وقت الصلاة التي أذن لها وجب عليه أن يعيد الأذان بعد دخول الوقت، إلا صلاة الفجر فإنه يؤذن لها الأذان الأول قبل دخول الوقت، ثم يؤذن لها بعد دخول الوقت. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٦/ ٨١).

[٢]- التنويه قبل الأذان بقول المؤذن:" الصلاة الصلاة ":

حتى يتأهب الناس لصلاة الفجر، أو النفخ في مكبر الصوت قبل الصلاة للغرض ذاته. فكل ذلك محدث.

قالت اللجنة الدائمة: هذه الأقوال المذكورة ليس لها أصل في مشروعية قولها لا قبل الأذان ولا بعده، ويجب أن يستغنى في الإعلام بدخول وقت الصلاة بما شرع الله من الأذان اتباعا لهدي رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، وأن لا يحدث في الإعلام بدخول الوقت شيء أكثر منه؛ لقول النبي ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد** » . فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٦/ ١٠٢).

[٣]- بدء الأذان بقراءة قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾ [الأحزاب:٥٦]. أو قوله تعالى: ﴿ وَمَنۡ أَحۡسَنُ قَوۡلٗا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ﴾ [فصلت: ٣٣]: وهذا العمل بدعة. فتاوى اللجنة الدائمة(ج٦/ ١٠٨) .

سئلت اللجنة الدائمة عن حكم قراءة هذه الآيات فقالت: لم يثبت ذلك في عهده صلوات الله وسلامه عليه ولا في عهد أحد من خلفائه الراشدين رضي الله عنهم أجمعين. بل هو

بدعة محدثة وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» متفق على صحته. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٦/ ١٠٨).

[٤]-التعوذ والبسملة قبل الأذان:

وهو محدث لا دليل عليه.

قالت اللجنة الدائمة: لا نعلم أصلا يدل على مشروعية التعوذ والبسملة قبل الأذان، لا بالنسبة للمؤذن ولا من يسمعه. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٦/ ١٠١).

[٥]- إفراد التكبير في الأذان:

والسنة أن يقول:«الله أكبر الله أكبر» في نفس واحد، ولا يفصل بينهما.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال أصحابنا يستحب للمؤذن أن يقول كل تكبيرتين بنفس واحد فيقول في أول الأذان الله أكبر الله أكبر بنفس واحد ثم يقول الله أكبر الله أكبر بنفس آخر والله أعلم. شرح مسلم.«٤/ ٧٩».

[٦]- التمطيط والتطريب والتلحين الزائد في الأذان:

ينبغي أن يكون المؤذن حسن الصوت وندي الصوت لقوله ﷺ لعبد الله بن زيد رضي الله عنه: « **أَلْقِهِ عَلَى بِلَالٍ فَإِنَّهُ أَنْدَى مِنْكَ صَوْتًا**»[١] وفرق بين نداوة الصوت وجمال الصوت، وبين التغني به وتمطيطه الذي يخرج الكلام عن معانيه المطلوبة، فالتطريب مذموم والمدود التي يترتب عليها زيادة بعض الحروف في الكلمات والجمل مرفوضة.

---

[١] رواه أبو داود، وحسنه العلامة الألباني، انظر: إرواء الغليل (١/ ٢٦٥).

قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: من البدع التي نبه عليها الأئمة السابقون وعلماء الحديث والفقه وفي مقدمتهم إمام السنة أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ: التلحين والتطريب في الأذان؛ ذلك لأن أذان المؤذنين في عهد النبي ﷺ لم يكن فيه تطريب أو تلحين. جامع تراث العلامة الألباني في الفقه (٢/ ٥٦٦).

[٧]- **الزيادة على الذكر الوارد بعد الأذان:**

«١»- قول بعضهم: «آت سيدنا محمد»:

وهذه الزيادة -**سيدنا**- غير صحيحة كما حكم عليها أهل العلم منهم الحافظ ابن حجر وغيره كما سيأتي بيانه -إن شاء الله- في أخطاء المصلين في التشهد.

«٢»- قول بعضهم: « والدرجة الرفيعة» أو«والدرجة العالية الرفيعة»:

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: تَنْبِيهٌ: قد اشتهر على الألسنة زيادة: «الدرجة الرفيعة» في هذا الدعاء وهي زيادة لا أصل لها في شيء من الأصول المفيدة. الثمر المستطاب«١/ ١٩٥».

والدعاء الثابت في السنة هو ما ورد في حديث عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلاَةِ القَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ**». رواه البخاري.

«٣»- قول بعضهم: «يا أرحم الراحمين»:

«٤»- قول بعضهم: «إنك لا تخلف الميعاد»:

وهذه زيادة شاذة كما ذكر ذلك الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في إرواء الغليل«١/ ٢٦١».

«٥»- قول بعضهم: « اللهم إني أسألك بحق هذه الدعوة»:

وهي أيضًا زيادة شاذة، كما ذكر ذلك الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في إرواء الغليل«١/ ٢٦١».

والسنة أن يقول: « **اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلاَةِ القَائِمَةِ...** » الحديث تقدم.

«٦»- قول بعضهم:« حقًا لا إله إلا الله».

[٨]- **الصلاة على النبي ﷺ عقب الأذان جهرًا:**

قال الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن سئل عن حكم هذا الفعل: أما إن كان المؤذن يقول ذلك برفع صوت كالأذان فذلك بدعة؛ لأنه يوهم أنه من الأذان، والزيادة في الأذان لا تجوز؛ لأن آخر الأذان كلمة (لا إله إلا الله) ، فلا يجوز الزيادة على ذلك، ولو كان ذلك خيرا لسبق إليه السلف الصالح، بل لعلمه النبي ﷺ أمته، وشرعه لهم، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**» أخرجه مسلم في صحيحه، وأصله في الصحيحين، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. مجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ٣٦٣).

[٩]- **ترك الأذان الأول للفجر:**

وهذا خلاف السنة؛ فإنه من المعلوم أن النبي ﷺ كان له مؤذنان للفجر؛ كما في حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ بِلاَلًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ - أَوْ قَالَ حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ - ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ» وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى، لاَ يُؤَذِّنُ حَتَّى يَقُولَ لَهُ النَّاسُ: أَصْبَحْتَ**». متفق عليه.

[١٠]- **التثويب في الأذان الثاني:**

التثويب هو أن يقول المؤذن: «الصلاة خير من النوم» مرتين بعد الحيعلتين، وهو سنة عند الجمهور. «مواهب الجليل» (١/ ٤٣١)، و «المجموع» (٣/ ٩٢)، و «المغنى» (١/ ٤٠٧)، و «سبل السلام» (١/ ٢٥٠).

الصحيح من أقوال أهل العلم أن التثويب يشرع في الأذان الأول الذي يكون قبل طلوع الفجر، وهو اختاره الصنعاني، وبه قال العلامة الألباني رحمهم الله. سبل السلام، للصنعاني (١/ ٢٣١). الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب (١/ ١٣١ - ١٣٢).

[١١]- قراءة الابتهالات، أو الأناشيد، أو التواشيح قبل صلاة الفجر، سواءً كان ذلك بصوت مباشر أو عبر التسجيل:

وكل ذلك من المحدثات والبدع.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: وَأَمَّا مَا سِوَى التَّأْذِينِ قَبْلَ الْفَجْرِ مِنْ تَسْبِيحٍ، وَتَشَهُّدٍ، وَرَفْعِ الصَّوْتِ بِدُعَاءٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ فِي الْمَآذِنِ، فَهَذَا لَيْسَ بِمَسْنُونٍ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ. بَلْ قَدْ ذَكَرَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ: أَنَّ هَذَا مِنْ جُمْلَةِ الْبِدَعِ الْمَكْرُوهَةِ. الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٣٢٣).

[١٢]- قولهم: «أشهد أن علياً ولي الله» أو «أشهد أن علياً حجة الله» أو «عترة محمد وعلي خير العتر»:

وكل هذه الكلمات والزيادات من البدع المنكرة، التي زادها الرافضة أخزاهم الله.

[١٣]- قولهم: «حي على خير العمل»:

وهذه من أشهر بدع الروافض في هذا الباب، وزمن ابتداع هذه اللفظة في الأذان يرجع إلى سنة ستين وثلاثمائة (٣٦٠هـ)، حيث أذن فيها بدمشق وسائر الشام بحي على خير العمل.

قال البيهقي رحمه الله: وهذه اللفظة -حي على خير العمل- لم تثبت عن النبي ﷺ فيما علم بلالًا وأبا محذورة، ونحن نكره الزيادة فيه، وبالله التوفيق. سنن البيهقي الكبرى«١/ ٤٢٥».

[١٤]- قول: صلوا هداكم الله بعد الانتهاء من أذان الفجر:

قالت اللجنة الدائمة«٦/ ١٠٤»: ينبغي الاقتصار في الأذان على ما ثبت شرعًا في صفة الأذان، وأن الزيادة على ذلك من قبيل الابتداع. اهـ مختصرًا.

[١٥]- اعتقاد أنه لا تجزىء الإقامة إلا من المؤذّن:

ويعتمد القائلون بهذا على حديث ضعيف، لم يصح عن النبي ﷺ: «مَنْ أذّن فهو يقيم».

قالت اللجنة الدائمة: إذا أقام أحد المصلين الصلاة غير المؤذن فذلك جائزوالصلاة صحيحة، إلا أن الأفضل أن يتولى الإقامة من تولى الأذان إذا تيسر ذلك. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٦/ ٧٩).

[١٦]- إقامتهم الصّلاة وهم يمشون:

وهذا خلاف الأولى والأفضل. سأل عبد الله بن أحمد أباه، فقال: «قلت لأبي: الرجل يمشي في الإِقامة؟ قال: أحبّ إليّ أن يقيم مكانه» تمام المنة«١٤٦» و«ذلك لأن الإقامة شرعت للإعلام، فشرعت في موضعه، ليكون أبلغ في الإعلام».

[١٧]- إسقاط «الهاء» من لفظ الجلالة، أو قلبها «واوًا»:

فتصبح الجملة: «اللاو اكبر».

[١٨]- مد الباء من «أكبر» فينقلب المعنى إلى جمع "كبر" وهو الطبل.

[١٩]- مد الهمزة من «أشهد»:

فيخرج الكلام من الخبر إلى الاستفهام.

قال الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللَّهُ: مسألة: سمعتُ المؤذنين والمبلغين في الصلاة خلف الأئمة يكفرُّون في التكبيرة الواحدة ثلاثة أوجهٍ من الكفر، على رؤوس العامة والخاصة، ولا يغيِّره أحدٌ عليهم:

أولها: أنهم يُدخلون همزة الاستفهام على اللفظة العظيمة، فيقولون: أألله، أو آلله أكبر، وهذا كفر.

والثاني: إدخال همزة الاستفهام على لفظ أكبر، فيقولون: آكبر، فيكون

آكبر خبر مبتدأ محذوف تقديره: أهو أكبر؟ وهذا كفر أيضًا .

والثالث: إدخال ألف بعد الباء وقبل الراء فيقولون: أكبار، فيكون جمع كبر، مصدر، وجمع كبر وهو الطبل، وكلاهما كفر لا يصح إطلاقهُ على الباري ﷻ.انتهى. معجم المناهي اللفظية«ص١٢٤».

[٢٠]- إسقاط «الهاء» من «حي على الصلاة»، أو «الحاء» من «حي على الفلاح»:

بعض المؤذنين يقولون: «حي على الصلا» بغير الهاء، ومعناها: «حي على النار»، وكذلك «حي على الفلا)، بغير الحاء، ومعناها: «حي على الصحراء»؛ وذلك نتيجة المد الزائد وانقطاع النفس.

وأكثر من يقع في هذه الأخطاء هم المؤذنون الذين يتكلفون التطريب والتغني في الأذان، فتأمل كيف أنه لما تساهلوا في هذه المخالفة، جرتهم إلى أخواتٍ لها.

[٢١]- عدم إعادة الأذان الذي نسي المؤذن منه بعض عباراته:

سئلت اللجنة الدائمة: إذا غلط المؤذن بالأذان كالنقص مثل التكبير أو «حي على الصلاة» وعلم المؤذن بذلك بعد نهاية الأذان من المصلين فهل يعيد الأذان أم ماذا؟

فقالت: نعم يعيد الأذان، لأن الأذان الذي وقع منه مخالف للمشروع من جهة نقصه لكن إذا انتبه للنقص أو نبه عليه في الحال قبل طول المدة أتى بما ترك وما بعده. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٦/ ٦٦).

[٢٢]- **الإسراع في الأذان، وعدم الترسل فيه:**

السنة في الأذان هي الترسل والتمهل؛ ليكون أبلغ في الإسماع ودعاء الغائبين.

قال الإمام ابن قدامة: التَّرَسُّلُ التَّمَهُّلُ وَالتَّأَنِّي. مِنْ قَوْلِهِمْ: جَاءَ فُلَانٌ عَلَى رِسْلِهِ. وَالْحَدْرُ: ضِدُّ ذَلِكَ، وَهُوَ الْإِسْرَاعُ، وَقَطْعُ التَّطْوِيلِ وَهَذَا مِنْ آدَابِ الْأَذَانِ وَمُسْتَحَبَّاتِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ**»[1]. المغني لابن قدامة (١/ ٢٩٥).

[٢٣]- **هجر سنن الأذان كـ:**

«أ»- استدارة الرأس عند قول: «حي على الصلاة، حي على الفلاح».

لحديث أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه، وفيه قَالَ: « **وَأَذَّنَ بِلَالٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا - يَقُولُ: يَمِينًا وَشِمَالًا - يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ**». متفق عليه.

«ب»- وضع أصابع السبابتين في الأذنين.

لحديث أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «**رَأَيْتُ بِلَالاً يُؤَذِّنُ وَيَدُورُ وَيُتْبِعُ فَاهُ هَاهُنَا، وَهَاهُنَا، وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ...** ». رواه الإمام أحمد، وصححه العلامة الألباني في الإرواء برقم (٢٣٠).

«ج»- الترجيع في الأذان.

الترجيع: هو أن يخفض المؤذن صوته بالشهادتين مع إسماعه الحاضرين ثم يعود فيرفع صوته بهما.

لحديث أبي محذورة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: « **قُلْ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ "، ثُمَّ قَالَ لِي: " ارْجِعْ فَامْدُدْ مِنْ صَوْتِكَ "، ثُمَّ قَالَ: " أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لا**

---

[1] رواه أبو داود، وقال الإمام الألباني ضعيف جدا، كما في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١/ ٢٤٣).

إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ... ». رواه الإمام أحمد، وصححه العلامة الألباني في الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب (١/ ١٢٣).

«د» ـ قول: «ألا صلوا في رحالكم»، في حال المطر، والرياح الشديدة، ونحو ذلك.

لحديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ وَمَطَرٍ، فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ، أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِي السَّفَرِ، أَنْ يَقُولَ: «أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ» متفق عليه.

[٢٤]- **قول المؤذن «حي على» وهو مستقبل القبلة، ثم يستدير ويقول «الصلاة»:**

والصواب: أن الاستدارة تكون في جميع الجملة. الشرح الممتع (٢/ ٥٥).

[٢٥]- **الأذان عن طريق مسجلات الصوت:**

وهذا الأذان غير صحيح؛ لأن من شرط الأذان النية، وهي مفقودة في أذان المسجلات الصوتية.

سئلت اللجنة الدائمة عن حكم إذاعة الأذان عن طريق الشريط المسجل فقالت: إنه لا يكفي في الأذان المشروع للصلوات المفروضة أن يؤذن من الشريط المسجل عليه الأذان، بل الواجب أن يؤذن المؤذن للصلاة بنفسه لما ثبت من أمره عليه الصلاة والسلام بالأذان، والأصل في الأمر الوجوب. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٦/ ٦٩).

[٢٦]- **تقبيل الإبهامين، ومسح العينين بهما عند قول المؤذن: « أشهد أن محمد رسول الله »:**

فذلك من البدع. فتاوى اللجنة الدائمة «ج٦/ ١٠٠».

[٢٧]- تدخل المصلين في أمر الإقامة:

من طالب للتعجيل وطالب للتريث، وحدوث اللغط بسبب ذلك، والصواب: أن ذلك الأمر من شأن الإمام؛ فلا ينبغي الافتيات عليه .

[٢٨]- إعادة الإقامة إذا لم يدخل الإمام في الصلاة بعدها مباشرة:

مع أنه لا حاجة لذلك ما دام الفاصل لم يطل عرفًا كما دلت عليه السنة.

[٢٩]- الإصرار على تقديم رجل قبيح الصوت في الأذان:

ولا ريب أنه يستحب أن يكون المؤذن ندي الصوت.

[٣٠]- تعيين المجاهرين بالمعاصي كشرب الدخان، أو حلق اللحية في منصب المؤذن أو الإمام:

فإنه- وإن كان الصواب صحة أذانهم وإمامتهم- ينبغي ألا تسند هذه المناصب إلا لأهل الصلاح والاستقامة.

[٣١]- تحديد الوقت الذي بين الأذان والإقامة:

وهذا العمل مما لم يرد فيه دليل عن النبي ﷺ ولا عن صحابته رضي الله عنهم أجمعين، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه، وإنما ينظر في ذلك إلى مصلحة المأمومين وأحوالهم ووقت اجتماعهم، والذي يتتبع السنة يجد أن هذا هو هدي النبي ﷺ.

عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالهَاجِرَةِ، وَالعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا، إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ كَانَ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ**». متفق عليه.

[٣٢]- اعتقاد عدم صحة أذان غير المتوضئ:

وهذا الاعتقاد خاطئ؛ فلا دليل يُلزم المؤذن أن يكون متوضئًا، وإن كان الأولى له أن يكون على وضوء، لا ستحباب ذكر الله تعالى على طهارة، ولكنه لو أذن وهو على غير وضوء فأذانه صحيح.

سئلت اللجنة الدائمة: هل يجوز الأذان على غير وضوء وما حكم أذان الجنب؟

فقالت: يصح أذان المحدث حدثا أصغر أو أكبر، لكن الأفضل أن يكون متطهرا من الحدثين جميعا. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٦/ ٦٩).

[٣٣]- قراءة سورة الإخلاص قبل الإقامة:

وهذا من البدع التي لا أصل لها.

[٣٤]- إتيانهم بالذكر الوارد بعد الأذان أيضًا بعد الإقامة:

وهذا مما لا دليل ثابت عليه في السنة المطهرة.

قال صاحب السنن والمبتدعات «ص٥١»: وترك كثير من الناس إجابة المؤذن بمثل ما يقول، وتركهم الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان، وطلب الوسيلة والفضيلة له مع إتيانهم بهذا في الإقامة جهل منهم، وترك للصحيح، ورغبة عنه إلى الضعيف.

[٣٥]- اعتقاد أن الكلام أو الفصل بين الإقامة والإحرام مبطل لها:

أو موجب لإعادتها، وهذا لا دليل عليه. السنن والمبتدعات «ص ٥١».

[٣٦]- الامتناع عن الأذان في مكبرات الصوت بدعوى أنها بدعة:

قالت اللجنة الدائمة: الأذان بمكبرات الصوت لتبليغ من بعد وغيره لا حرج فيه، لما في ذلك من المصلحة العامة. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٦/ ٦٧).

[٣٧]- **الاعتماد الكامل في وقت الأذان على التقويم الفلكي:**

سئلت اللجنة الدائمة: هل للتقويم الحالي مشروعية أم لا؟

فقالت: التقويم من الأمور الاجتهادية، فالذين يضعونه بشر يخطئون ويصيبون، ولا ينبغي أن تناط به أوقات الصلاة والصيام من جهة الابتداء والانتهاء، لأن ابتداء هذه الأوقات وانتهاءها جاء في القرآن والسنة فينبغي الاعتماد على ما دلت عليه الأدلة الشرعية، ولكن هذه التقاويم الفلكية قد يستفيد منها المؤذنون والأئمة في أوقات الصلاة على سبيل التقريب، أما في الصوم والإفطار فلا يعتمد عليها من جميع الوجوه؛ لأن الله سبحانه علق الحكم بطلوع الفجر إلى الليل ولأن الرسول ﷺ قال: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة**» . فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٦/ ١٤٤).

«٣».مخالفات المستمعين.

[٣٨]- **الإقامة بدون إذن الإمام:**

عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه وفيه أن النبي ﷺ قال: «**وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ**».رواه مسلم.

[٣٩]- **قول «قائمين لله طائعين» عند القيام للصلاة:**

وهذا محدث.

[٤٠]- **قول السامع «لا إله إلا الله» قبل أن يقولها المؤذن:**

فإن السنة أن يقولها بعده.

[٤١]- **وبعضهم يرفع إصبعه السبابة عند قول «لا إله إلا اله»:**

وهذا مما لا دليل عليه. فتاوى ابن باز ج١٠/ ٣٤٦

[٤٢]-قول «حقا دائما وأبدا لا إله إلا الله» أو «نعم لا إله إلا الله» أو «صدقا وعدلا لا إله إلا الله » بعد الأذان أو الإقامة:

وهذا حق لكن ترتيبه ليس عليه دليل.

[٤٣]-قولهم: «الله أعظم والعزة لله» عند سماع التكبير:

وهذا محدث.

[٤٤]- قولهم«أقامها الله وأدامها» عند قول المقيم: قد قامت الصلاة:

وهذا غير مشروع لضعف الحديث في ذلك. مشكاة المصابيح«١/ ٢١٢».

[٤٥]- قول بعضهم « اللهم اجعلنا مفلحين» عند قول المؤذن: «حي على الفلاح» :

وهذا لم يرد فيه حديث ثابت عن النبي ﷺ.

[٤٦]- قولهم بعد الإقامة: «اللهم أحسن وقوفنا بين يديك»:

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: قول: اللهم أحسن وقوفنا بين يديك بعد الإقامة لا أصل له. فتاوى الحرم النبوي.

[٤٧]- تقييد القيام للصلاة عند قول المُقيم: قد قامت الصلاة، ويعتقد أن هذا هو السنة:

والحق أن فعله على غير صواب.

قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما قيام الناس حين تقام الصلاة فإني لم أسمع في ذلك بحد يقام له إلا أني أرى ذلك على قدر طاقة الناس، فإن منهم الثقيل والخفيف ولا يستطعون أن يكونوا كرجل واحد. اهـ الموطأ«ص ٦٧».

[٤٨]- قول بعضهم «صدقت وبررت» عندما يقول المؤذن في أذانه: الصلاة خير من النوم:

والسنة أن يقول كما يقول المؤذن، لعموم قوله ﷺ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ...** » إلخ. إلا في قوله: «حي على الصلاة - حي على الفلاح » فيقول: «لا حول ولا

قوة إلا بالله»، كما ورد في نص الحديث الصحيح، وعلى هذا فيقول المتابع للمؤذن: الصلاة خير من النوم، كما يقول المؤذن.

[٤٩]- **الأذان والإقامة لغير الصلوات المكتوبات:**

قال الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يُشرع الأذان لغير الصلوات المكتوبات، ولا الإقامة لغيرها. انظر: تصحيح الدعاء(٣٦٩).

«٢»- أخطاء المصلين في اللباس:

[١]-**إسبال الثياب في الصلاة وخارجها**، وهذا محرم في الصلاة وخارجها لأحاديث كثيرة منها حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ فِي صَلَاتِهِ خُيَلَاءَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي حِلٍّ وَلَا حَرَامٍ**» صحيح أبي داود للإمام الألباني.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ**» رواه البخاري.

[٢]-**الصلاة وهو مكشوف العاتقين أو أحدهما**، كحال من يصلي وهو مضطبع في الحج والعمرة ويدخل فيه أيضا الصلاة بالفنيلة العلاقي ذات الخيوط اليسيرة، لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**لاَ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ**». متفق عليه، وهذا خطأ والذي يجب عليه هو تغطية العاتقين، وقد ذهب إلى وجوب تغطية المنكبين مع القدرة الإمام أحمد- في رواية- وابن المنذر وابن حزم واختاره الشوكاني. انظر: النيل«٢/ ٣٨٥» المحلى«٢/ ٣٩٠».

العاتِقُ: هو ما بين المنكب إلى أصل العنق.«المعجم الوسيط/ ٢/ ٥٨٢».

[٣]- **الصلاة في الثياب الرقيقة والشفافة:**

وهذا لا يجوز فقد اشترط الفقهاء أن يكون الساتر كثيفًا، وأنه لا يجزئ الساتر الرقيق الذي يصف لون البشرة. المغني «١/ ٦١٧»، المجموع «٣/ ١٧٠».

سئل الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: هل ثوب السلك شبه الشفاف يستر العورة أم لا؟ وهل تصح الصلاة والمسلم لابسه؟

فقال: إذا كان الثوب المذكور لا يستر البشرة. لكونه شفافا أو رقيقا فإنه لا تصح الصلاة فيه من الرجل، إلا أن يكون تحته سراويل أو إزار يستر ما بين السرة والركبة.

وأما المرأة فلا تصح صلاتها في مثل هذا الثوب إلا أن يكون تحته ما يستر بدنها كله.

أما السراويل القصيرة تحت الثوب المذكور فلا تكفي. مجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ٤١٣).

[٤]- **الصلاة في الثياب الضيقة التي تصف الجسد وتحجم العورة:**

وهذا مكروه شرعًا وطبعًا ولا يجوز كما أفتت بذلك اللجنة الدائمة«٢٠٠٣» إلّا ألا يجد غيرها.

قالت اللجنة الدائمة بعد أن سئلت: عن حكم الإسلام في الصّلاة في البنطلون؟

إن كان ذلك اللباس لا يحدد العورة لسعته، ولا يشف عما وراءه، لكونه صفيقاً، جازت الصّلاة فيه، وإن كان يشف عما وراءه بأن ترى العورة من ورائه بطلت الصّلاة فيه، وإن كان يحدد العورة فقط، كرهت الصلاة فيه، إلاَّ أن لا يجد غيره، وبالله التوفيق.

[٥]-**اشتمال الصماء في الصلاة وهذا محرم**، وصورته: الدخول في الثوب بحيث لا يدع منفذًا يخرج منه يديه لحديث أبي هريرة وأبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في البخاري وحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مسلم: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ**

وَاحِدٍ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»، ويسمى السدل.

[٦]-**لبس الذهب والحرير للرجال في الصلاة وخارجها**، وهذا محرم لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في مسلم: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ، وَقَالَ: يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ... »، ولحديث أبي موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِلْإِنَاثِ مِنْ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا ». أخرجه أحمد وغيره وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن النسائي.

[٧]-**الصلاة في الثياب التي عليها تصاوير وأعلام**، وهذا لا يجوز، لحديث عائشة رضي الله عنها قَالَتْ:« قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي خَمِيصَةٍ ذَاتِ أَعْلَامٍ، فَنَظَرَ إِلَى عَلَمِهَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: اذْهَبُوا بِهَذِهِ الْخَمِيصَةِ إِلَى أَبِي جَهْمِ بْنِ حُذَيْفَةَ، وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيِّهِ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا فِي صَلَاتِي» متفق عليه. المغني«١/ ٦٢٨». المجموع«٣/ ١٧٩».

[٨]-**الصلاة في الثياب التي عليها تصاليب**، وهذا لا يجوز، لحديث عائشة رضي الله عنها في البخاري قالت: «لَمْ يَكُنْ - أي النبي ﷺ - يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيبُ إِلَّا نَقَضَهُ».

[٩]-**لبس الثوب الأحمر الخالص للرجال في الصلاة وخارجها**، وهذا مكروه، لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في مسلم قال: «رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ-أي مصبوغين- ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا ».

«**الْعُصْفُرُ**»: نَبْتٌ مَعْرُوفٌ، وَعَصْفَرْتُ الثَّوْبَ صَبَغْتُهُ بِالْعُصْفُرِ فَهُوَ مُعَصْفَرٌ اسْمُ مَفْعُولٍ. وَالْعُصْفُورُ بِالضَّمِّ مَعْرُوفٌ وَالْجَمْعُ عَصَافِيرُ. المصباح المنير« ٢/ ٤١٤».

قال ابن قدامة رحمه الله: وأما الصلاة في الثوب الأحمر، فقال أصحابنا يكره للرجال لبسه والصلاة فيه. المغني«١/ ٦٢٤».

[١٠]-**الصلاة في الثياب التي لها رائحة كريهة أو نجسة**، وهذا لا ينبغي لقوله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾ [الأعراف: ٣١]، أما إن كانت نجسه فالصلاة فيها باطلة إذا كان يعلم ذلك.

[١١]- **نزع السراويل عند إرادة الصلاة لزعمهم أنها مضنة الحدث:**

وهذا خلاف لهدي النبي ﷺ فإنه لم يكن يصنع هذا لا هو ولا أحد من أصحابه رضي الله عنهم أجمعين.

قال اللجنة الدائمة: ليس هناك دليل شرعي على مطالبة المرأة وغيرها بنزع السروال عند الصلاة إذا كان طاهرا. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٦/ ١٧٩).

[١٢]-**اعتقاد أنه لا يجوز الصلاة في النعال والجوارب ونحوها**، وهذا خطأ وخلاف لهدي النبي ﷺ بل هو سنة مرغب فيها، عَنْ سَعِيدٍ أَبِي مَسْلَمَةَ، قَالَ: « **سَأَلْتُ أَنَسًا** رضي الله عنه: **أَكَانَ النَّبِيُّ** ﷺ **يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ**». متفق عليه.

ولحديث شداد ابن أوس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ، وَلَا خِفَافِهِمْ**»صحيح أبي داود، و الأحاديث في الصلاة في النعال كثيرة، انظر: رسالة: «مشروعية الصلاة بالنعال» للإمام الوادعي. وقد نقل ابن قدامة الإجماع على مشروعية الصلاة في النعال، وذهب الجمهور إلى أن الصلاة في النعال أفضل من الصلاة حافيًا ، وذلك إذا كانت نظيفة ولم يحصل بسبب ذلك فتنة ونحوها.

[١٣]-**اعتقاد أنه يجب عليه أن يباشر بأعضائه الأرض في السجود**، وهذا اعتقاد خاطئ، فإنه يجوز للمصلي أن يصلي وعليه الخفين، والجوربين، والقفازين، ولا يجوز له أن يكشف عن ركبتيه في صلاته. لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه في مسلم قال: «**كُنَّا نُصَلِّي مَعَ**

النَّبِيِّ ﷺ ، فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ».

ولما أخرجه البخاري في صحيحه معلقًا عن الحسن، أنه قال:«كان القوم يسجدون على العمامة، والقلنسوة، ويداه في كمه». انظر: تغليق التعليق للحافظ ابن حجر«٢/ ٢١٩».

[١٤]-**الصلاة حاسر الرأس-أي مكشوف الرأس-**، يجوز للرجل دون المرأة، وكرهه للرّجُل بعض الأئمة.

قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: فحينئذٍ نعتقد أن الصلاة حاسر الرأس مكروهة، لا لأن هناك نهيًا خاصًا ، وإنما لأن فيه مخالفة للعادات التي جرى عليها المسلمون، ويعجبني بهذه المناسبة، ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في حجاب المرأة ولباسها في الصلاة: أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رأى مولاه نافعًا يصلي حاسر الرأس، فقال له: أرأيت لو أنك ذهبت إلى مقابلة أحد هؤلاء الأمراء أكنت تقابله وأنت حاسر الرأس؟ قال: لا، قال: فالله أحق أن يتزين له . انظر: سلسلة الهدى والنور شريط«١٨٩».

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يخفى عَلَى عاقل أن كشف الرأس مستقبح وفيه إسقاط مروءة وترك أدب وإنما يقع فِي المناسك تعبدا لله وذلا لَهُ. تلبيس ابليس«١/ ٢٣٢».

[١٥]-**الصلاة وهو مشمر لثوبه أو كمه**، وهذا مكروه، لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَاليَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ وَلاَ نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ**».متفق عليه.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر أو كمه أو نحوه أو رأسه معقوص أو مردود شعره تحت عمامته أو نحو ذلك فكل هذا منهي عنه باتفاق العلماء

وهو كراهة تنزيه فلو صلى كذلك فقد أساء وصحت صلاته.. والجمهور على أن النهي مطلق لمن صلى كذلك سواء تعمد للصلاة أم كان قبلها. انظر: شرح مسلم«٤/ ٢٠٩» والشرح الممتع«٢/ ١٩٤».

[١٦]-**اعتقاد أنه لا بد للصلاة من ثياب خاصة بها**، وهذا ليس عليه دليل. قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب صفة الصلاة «١/ ١٤٥»: وكان ﷺ يدخل في الصلاة بما تيسر عليه من الثياب، فلم يكن يتخذ لها ثوبا خاصا؛ إلا صلاة الجمعة.

[١٧]-**الصلاة في الجوربين بعد انتهاء مدة المسح عليهما وانتهاء الوضوء**، وهذا خطأ عظيم حيث أن الصلاة في هذه الحالة باطلة؛ لأنه تخلف شرط من شروط المسح على الجوربين كما تقدم. انظر: الكنز الثمين للشيخ يحيى بن علي الحجوري حَفِظَهُ اللَّهُ«٢/ ٢٥٢».

[١٨]-**التلثم في الصلاة لغير حاجة**، وهذا مكروه، لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ**». صحيح أبي داود.

[١٩]-**تغطية الوجه في الصلاة**، وهذا لا يجوز، لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم، ولكونه أبلغ من التلثم فيكون أولى بالمنع، ولما فيه من التشبه بالمجوس عند عبادتهم النيران ، ولأنه إذا سجد جعل بينه وبين موضع سجوده حائلًا . انظر: زاد المستقنع«ص٦٧».

[٢٠]-**انتقاب بعض النساء مع بعدهن عن أعين الرجال**، فعلى المرأة إن كانت لا يراها أجانب أن تكشف وجهها في الصلاة ولا تغطيه لما سبق من النهي عن التلثم. انظر المغني لابن قدامة ج١/ ٦٧١

[٢١]-**صلاة بعض النساء مع كشف شيء من شعرها، أو ذراعيها، أو قدميها.**

قال الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: الواجب على المرأة التستر في الصلاة، تستر شعرها وبدنها كله وذراعها وبدنها في الصلاة، أما الوجه فيكشف في الصلاة إلا إذا كان عندها أجنبي ليس

محرما لها فتغطي وجهها ولو في الصلاة، أما الكفان اختلف العلماء فيهما، والأفضل سترهما، فإن ظهرا فلا حرج في ذلك على الصحيح إن شاء الله، وإذا ظهر شيء من هذا بغير قصد وهو شيء يسير وسترته في الحال لم يضرها ذلك. فتاوى تور على الدرب«٧/ ٢٦٤».

[٢٢]-**الصلاة مكشوف العورة**، وهذا خطأ عظيم والصلاة على هذه الحالة باطلة مالم يكن هناك عذر شرعي؛ لأنه تخلف شرط من شروط الصلاة وهو ستر العورة كما تقدم.

[٢٣]-**ومن تلك الأخطاء اعتقاد أنه يلزم الحائض تغيير ملابسها بعد طهرها مع العلم أنه لم يصبها دم ولا نجاسة؟** وهذا اعتقاد خاطئ.

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن سئل عن هذه المسألة: لا يلزمها ذلك؛ لأن الحيض لا ينجس البدن وإنما دم الحيض ينجس ما لاقاه فقط، ولهذا أمر النبي ﷺ النساء إذا أصاب ثيابهن دم حيض أن يغسلنه ويصلين في ثيابهن. انظر: فتاوى علماء البلد الحرام«ص٢٠٢». إغاثة اللهفان«١/ ٢٩١».

[٢٤]-**صلاة المرأة بلباس الرجل أو العكس**، وهذا محرم ولا يجوز لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لُبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لُبْسَةَ الرَّجُلِ**».

صحيح سنن أبي داود، وهو أيضًا في الصحيح المسند للإمام الوادعي.

[٢٥]- **امتناع الرجل عن الصلاة في الثوب الذي جامع فيه زوجته:**

سئلت اللجنة الدائمة: هل يصلي الرجل في الثوب الذي جامع زوجته فيه أم لا؟

فقالت: لا حرج في ذلك إلا أن يصيبه شيء من النجاسة كالبول والمذي فعليه حينئذ ألا يصلي فيه حتى يغسل ما أصابه من النجاسة، أما المني فليس بنجس على الصحيح من قولي العلماء، ولكن يستحب غسله إذا كان رطبا وحكه إن كان يابسا، ويكفي المذي النضح على محله. فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (٦/ ٢٠٦).

«٣»- أخطاء المصلين في أماكن الصلاة:

[١]-**الصلاة على القبور وإليها**، وهذا محرم والصلاة باطلة، لحديث أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا**».رواه مسلم.

وقد رجح بطلان الصلاة شيخ الإسلام والشوكاني والسعدي والعثيمين والوادعي رحمهم الله. مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام«٢١/ ٤٠٤».

[٢]-**الصلاة في مبارك الإبل**، وهذا محرم والصلاة فيها باطلة كما رجح ذلك الإمام أحمد واختاره شيخ الإسلام والشوكاني والسعدي والعثيمين لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه وفيه: « **أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: لَا**» رواه مسلم.

[٣]-**الصلاة في مواضع الخسف والعذاب**، كرهه أهل العلم منهم البخاري وأحمد وشيخ الإسلام لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لاَ تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلاَءِ المُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلاَ تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، لاَ يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ**». متفق عليه.

وانظر: الاختيارات«٤٥».

[٤]-**الصلاة في الحش أو الحمام**، لا يجوز، والصلاة فيها باطلة كما قال العثيمين في الشرح الممتع«٢/ ٣٧»،لأنه نجس خبيث ولأنه مأوى الشياطين، وهو ترجيح الشوكاني والسعدي وابن إبراهيم. المغني«٢/ ٤٦٨» غاية المرام«٣/ ٥٣٥». الحش: موضع قضاء الحاجة.

[٥]-**الصلاة في الكنيسة**، كرهه أهل العلم كما ذكر ذلك شيخ الإسلام، في الاختيارات «٤٥»، لأنه مكان يعبد فيه غير الله ولا تكاد تخلو كنيسة من الصور وهي أيضًا مأوى الشياطين.

[٦]-**الصلاة في الأماكن التي يأوي إليها الشياطين**، كمواضع الخمر، والحانة، ومواضع المكوس، ونحوها من أماكن المعاصي والفواحش، وهذا مكروه بالاتفاق كما قال

النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح المهذب «٣/ ١٦٢».

[٧]-**الصلاة إلى النار**، وهذا مكروه وقد كرهه أكثر أهل العلم، كما قال ابن رجب في الفتح«٢/ ٤٢٧»، لأن فيه تشبها لعباد النار في الصورة وإن كان المصلي يصلي لله.

[٨]-**الصلاة إلى أماكن فيها صور**، وهذا ومكروه، لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي خَمِيصَةٍ ذَاتِ أَعْلَامٍ، فَنَظَرَ إِلَى عَلَمِهَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: اذْهَبُوا بِهَذِهِ الْخَمِيصَةِ إِلَى أَبِي جَهْمِ بْنِ حُذَيْفَةَ، وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيِّهِ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا فِي صَلَاتِي**» متفق عليه.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: والمذهب الذي عليه عامة الأصحاب كراهة الصلاة في كل مكان فيه تصاوير: وهذا الصواب الذي لا ريب فيه ولا شك. الاختيارات العلمية«٢٥٤».

[٩]-**الصلاة خلف المتحدثين**، وهذا مكروه عند جمهور أهل العلم؛ لأنه يشغل المصلي ويشوش عليه صلاته، كما جاء ذلك عن ابن مسعود، وسعيد بن جبير، وابن المنذر، وأحمد، وأبو ثور وغيرهم. انظر: الفتح لابن رجب«٤/ ٤٧٦».

[١٠]-**صلاة الرجل مستقبلًا وجه غيره**، وهذا كرهه جمهور العلماء كما قاله النووي ونقله القاضي عياض عن عامة أهل العلم وأفتى به شيخ الإسلام. شرح مسلم عند حديث«٥١٤» اقتضاء الصراط المستقيم«١/ ١٩٢».

[١١]-**الصلاة في الأرض المغصوبة**، وهذا محرم.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح المهذب«٣/ ١٤٦»: الصلاة في الأرض المغصوبة حرام باتفاق، وذهب جمهور العلماء إلى أن الصلاة صحيحة مع الإثم. المغني«٢/ ٤٧٦».

[١٢]-**الصلاة إلى غير سترة**، وهذا لا يجوز؛ لأن السترة على القول الراجح واجبة يأثم تاركها، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في صحيح ابن خزيمة أن النبي ﷺ قال: «**لَا تُصَلِّ إِلَّا إِلَى سُتْرَةٍ، وَلَا تَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْكَ، فَإِنْ أَبَى فَلْتُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ**». وقد رجح وجوب السترة للمصلي، الشوكاني والألباني والوادعي رحمهم الله كما تقدم في واجبات الصلاة.

[١٣]-**الاستتار بالخط لمن لم يجد سترة**، وهذا خطأ ولا يجزئ لضعف الحديث الوارد في ذلك.

قال الألباني رحمه الله في سلسة الهدى والنور الشريط«٨٩» بعد أن سئل عن حديث اتخاذ الخط سترة فقال: الخط مضروب عليه بخط أحمر.

ومن تلك الأخطاء في السترة: جعل طرف السجاد سترة؛ وهذا لا يجزئ؛ لأنه يشترط في السترة أن تكون قائمة مثل مؤخرة الرحل. انظر: المغني«٣/ ٨٦» الأوسط«٥/ ٩١»، مجموع فتاوى الباز«٢/ ١١٦».

[١٤]-**الدنو من السترة حتى يلصق رأسه بها، أو الابتعاد عنها أكثر من ثلاثة أذرع**، وهذا خلاف حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: «**كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ الجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ**». متفق عليه.

[١٥]-**اتخاذ المصاحف أو الكتب العلمية سترة**، وهذا خطأ، فقد جاء عن مجاهد وخصيف قالا: «كان ابن عمر يكره أن يصلي وبين يديه مصحف، وكان إذا دخل بيتا لم ير شيئا معلقا في قبلة المسجد، مصحفا أو غيره، إلا نزعه، وإن كان عن يمينه أو شماله تركه » وجاء عن إبراهيم ، «أنه كره أن يكون في مصلى الرجل حيث يصلي في قبلته مصحف أو غيره». انظر: المصاحف لابن أبي داود«٤٠٨».

[١٦]-**التهاون في التحري عن اتجاه القبلة**، وهذا خطأ عظيم؛ لأن استقبال القبلة شرط من شروط الصلاة كما تقدم.

[١٧]-**اتخاذ الحبال أو الخطوط لتسوية الصفوف**، وهذا الأمر محدث لأن النبي ﷺ لم يعمله وكان بمقدوره ذلك وخير الهدي هديه ﷺ ، وكأن المسلمين، وصل بهم الإهمال في شأن تسوية الصفوف إلى درجة أنهم احتاجوا إلى مثل هذه الحبال التي يتعثر بها المارون في المسجد والتي إن دلت على شيء فإنما تدل على مبلغ جهل المسلمين بالتحاذي الصحيح والوقفة الصحيحة. أحكام المسجد في الإسلام«٣٣-٣٤».

وقد ذهب إلى بدعية وضع هذه الخيوط أو الخطوط، الإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ، وهي فتوى الشيخ يحيى بن علي الحجوري حَفِظَهُ اللَّهُ. انظر: رسالة إرشاد الملهوف إلى أحكام تسوية الصفوف لأبي زيد معافى المغلافي حَفِظَهُ اللَّهُ.«صـ٨٢».

[١٨]-**تخصيص مكان للصلاة في المسجد لا يصلي إلا فيه لغير الإمام**، وهذ مكروه لحديث عبد الرحمن بن شبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ، وَافْتِرَاشِ السَّبُعِ، وَأَنْ يُوَطِّنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا يُوَطِّنُ الْبَعِيرُ**». السلسلة الصحية للألباني، وانظر: كشف القناع«١/ ٣١٩».

[١٩]-**الصلاة على السجادة الرفيعة أو المزخرفة أو الاسفنج المرتفع.**

قال العز بن عبد السلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وتكره الصلاة على السجادة المزخرفة الملمعة وكذلك على الرفيعة الفائقة، لأن الصلاة حال تواضع وتمسكن. فتاوى العز بن عبد السلام«٦٨».

وقال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: بعد أن سئل عن وضع شيء من الإسفنج يوضع تحت السجاد للصلاة. فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كان الإسفنج خفيفًا ينكبس عند السجود عليه، فلا بأس لكن تركه أولى، لئلا يتباهى الناس بذلك. مجموع الفتاوى«١٣/ ١٨٤».

[٢٠]-**اعتقاد عدم جواز الصلاة في جوف الكعبة**، وهذا خلاف ما جاء عن النبي ﷺ كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: «**دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَيْتَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلاَلٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ فَلَقِيتُ بِلاَلًا فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ: نَعَمْ بَيْنَ العَمُودَيْنِ اليَمَانِيَيْنِ**». متفق عليه.

[٢١]-**ومن الأخطاء أن بعض الناس إذا أحدث في مصلاه ضرب بيديه ما تحته من السجاد أو ما تحت السجاد ثم يتيمم ويصلي مع الجماعة**، وذلك غالبًا يحصل إذا كان هناك زحام، وهذا العمل غير مشروع ولا يجوز والصلاة باطلة مع إمكان حصول الماء.

[٢٣]-**اعتقاد أنه لا يجوز الصلاة على أسطح البيارات أو الحمامات –دورات المياه-إذا كان المحل طاهرًا**، وهذا اعتقاد خاطئ بل يجوز الصلاة على هذه الأماكن، أو أمامها ما دامت طاهرة، ولا سيما عند الحاجة، لعموم قوله ﷺ: «**وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**». وهي فتوى الباز والعثيمين وغيرهم رحمهم الله. انظر: مجلة الدعوة عدد«١١٩١/ ١٣/ ١٠/ ١٤٠٩ هـ».

[٢٤]-**اعتقاد أن من صلى على سجادة أو حصير طاهر وطرفه متنجس ولم يباشر النجاسة في صلاته أن صلاته غير صحيحة**، وهذا اعتقاد خاطئ؛ لأنه لم يباشر النجاسة، ويدل على ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتفق عليه: « **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ يُومِئُ بِرَأْسِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ** ».

قال الإمام النووي رحمه الله: إذا كان على البساط أو الحصير ونحوهما نجاسة فصلى على الموضع النجس لم تصح صلاته وإن صلى على موضع طاهر منه صحت صلاته قال أصحابنا سواء تحرك البساط بتحركه أم لا؛ لأنه غير حامل ولا ماس للنجاسة. انظر: المجموع شرح المهذب«٣/ ١٥٢».

[٢٥]- **اعتقاد بعض الناس أن التسوك في المسجد لا يجوز:**

سئلت اللجنة الدائمة: أسمع من يقول إن السواك داخل المسجد لا يجوز، فهل هذا صحيح؟

فقالت: السواك سنة مؤكدة كلما دعت الحاجة إليه: من وضوء وصلاة وقراءة قرآن وتغير فم ونحو ذلك، ويشرع فعله داخل المسجد وخارجه، لعدم وجود نص يمنع منه داخل المسجد مع وجود الداعي إليه؛ لعموم حديث: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة**» ، إلا أنه ينبغي ألا يبالغ فيه إلى درجة التقايؤ وهو في المسجد خشية أن يخرج منه قيء أو دم يلوث المسجد. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٦/ ٢٩٢).

[٢٦]- **اعتقاد بعض الناس أنه لا يجوز إلقاء السلام على من في المسجد:**

سئلت اللجنة الدائمة عن حكم التسليم على الناس داخل المسجد فقالت: السلام تحية المسلمين بعضهم لبعض عموما، إلا فيما استثناه الدليل، وليس في نصوص الشريعة ما يمنع منه بالنسبة لمن دخل المسجد. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٦/ ٢٩٤).

«٤»- أخطاء المصلين في القيام:

[١]-**الإتيان بدعاء الاستفتاح، أو الاستعاذة والبسملة قبل تكبيرة الإحرام،** وهذا خطأ والسنة الإتيان به بعد تكبيرة الإحرام، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم في السنن القولية.

[٢]-**الجمع بين أكثر من دعاء من أدعية الاستفتاح،** وهذا خطأ.

سئل العثيمين رحمه الله: هل يجمع الإنسان بين نوعين من دعاء الاستفتاح؟

فقال رحمه الله: لا يجمع بين نوعين من دعاء الاستفتاح، لما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ، سَكَتَ هُنَيَّةً قَبْلَ أَنْ**

يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ: اللهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ». متفق عليه.

فالنبي عليه الصلاة والسلام ما أجابه عندما سأله ما يقول إلا بواحد فقط، فدل هذا على أنه ليس من المشروع الجمع بين الأنواع. مجموع فتاوى العثيمين«١٣/ ١١٢».

[٣]-**قول بعض المصلين في دعاء الاستفتاح: ولا معبود سواك**، وهذه زيادة على السنة الثابتة عنه ﷺ.

فقد صح عنه ﷺ أنه كان يستفتح صلاته بقوله: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك، أما لفظة: [**ولا معبود سواك**] فزيادة على كونها لم ترد في الحديث فمعناها خاطئ أيضًا؛ لأن هناك أشياء تعبد من دون الله كما قال تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ ﴿٩٨﴾﴾ [الأنبياء: ٩٨].

[٤]-**ترك دعاء الاستفتاح مع القدرة عليه**، وهذا خلاف السنة كما تقدم.

[٥]-**مد لفظة التكبير«الله أكبآر»** وهذا لا يجوز مطلقًا لا في الصلاة ولا في الأذان ولا غيرهما لأن مد كلمة «أكبر» يحيل المعنى، ويغيره إلى معنًا فاحش في حق الله عزوجل.

فـ: « أكبار»: جمع كبر، والكبر الطبل ذو الوجه الواحد. لسان العرب«٥/ ١٥٢».

[٦]-**الزيادة على قول«الله أكبر» في تكبيرة الإحرام**، مثل قول بعضهم، الله أكبر وأعظم، الله أكبر وأجل ...الخ، وكل هذا لا يشرع وخلاف لهدي النبي ﷺ فإنه كان إذا

دخل في الصلاة لم يزد على قول: « الله أكبر » في تكبيرة الإحرام. المغني«٢/ ١٢٩».

[٧]-**الجهر بالنية**، نحو: نويت أصلي صلاة كذا وكذا أربع ركعات منفردًا أو مقتديًا ونحو ذلك، وهذا العمل بدعه منكرة باتفاق علماء المسلمين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتاوى«٢٢/ ٢١٧»: محل النية القلب دون اللسان باتفاق أئمة المسلمين في جميع العبادات. اهـ.

[٨]-**عدم رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام**، وهذا خلاف السنة كما تقدم.

يقول الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يحل لأحد سمع حديث رسول الله ﷺ في رفع اليدين في افتتاح الصلاة وعند الركوع والرفع منه أن يترك الاقتداء بفعله ﷺ.

[٩]-**التهاون في رفع اليدين وذلك برفعها حيال البطن**، والسنة أن يرفعها حذاء المنكبين أو الأذنين، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في مسلم و قد سبق معنا.

[١٠]-**جعل باطن الكفين إلى الأرض عند الرفع لليدين**، أو جعل باطن الكف اليمنى مستقبلًا باطن الكف اليسرى، والسنة أن يستقبل بباطن الكفين القبلة عند رفعهما كما تقدم.

[١١]-**التفريج بين أصابع اليدين أو ضمها أو ثني أصابع الكفين أثناء الرفع**، والسنة أن تكون الأصابع ممدودة بلا تفريج ولا ضم كما تقدم.

[١٢]-**مس شحمتي الأذنين بالإبهامين عند رفع اليدين للتكبير**، وهذا لا دليل عليه وهو خلاف السنة كما تقدم في صفة رفع اليدين، قال الألباني في كتابه الصلاة«١٣»: أنه لا أصل له في السنة بل هو عندي من دواعي الوسوسة.

[١٣]-**رفع البصر إلى السماء مع رفع اليدين على هيئة الدعاء عند تكبيرة الإحرام**، وهذا خطأ وخلاف لهدي النبي ﷺ.

[١٤]-**إرسال اليدين بعد رفعهما لتكبيرة الإحرام ثم رفعهما ووضعهما على الصدر**، والسنة عدم الإرسال بعد رفعهما إلى حذو المنكبين، وإنما القبض مباشرة، كما ذكره العثيمين في الشرح الممتع«٣/ ٣٥».

[١٥]-**إسبال اليدين وعدم وضعهما على الصدر**، وهذا خلاف السنة، وقد تقدمت الأدلة في ذلك في السنن الفعلية.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة من هدي نبينا والأنبياء من قبله». الزاد«١/ ٢٠٢».

[١٦]-**وضع اليد اليسرى على اليد اليمنى على الصدر**، وهذا خطأ والصواب العكس أن يضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر.

[١٧]-**جمع اليدين ووضعهما على الصدر**، من«الجهة اليسرى» فوق القلب، وهذا الفعل لا دليل عليه وخلاف السنة.

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: نرى بعض الناس يضعهما على جنبه الأيسر، وإذا سألته لماذا؟ قال: لأن هذا جانب القلب، وهذا تعليل عليل لما يلي:

أولا: لأنه في مقابل السنة، وكل تعليل في مقابل السنة فإنه مردود على صاحبه؛ لأن السنة أحق بالاتباع.

وثانيا: أن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل متخصرا-أي: واضعا يده على خاصرته، وهذا إن لم ينطبق عليه النهي فهو قريب منه. الشرح الممتع«٣/ ٣٨».

[١٨]-**وضع اليدين تحت السرة**، وهذا خلاف هدي النبي ﷺ فإنه كان يضعهما على صدره.

فعن وائل ابن حجر رضي الله عنه قال: «**صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ**». صححه الألباني في تحقيق صحيح ابن خزيمة.

وقال الألباني رحمه الله: «وضعهما على الصدر هو الذي ثبت في السنة، وخلافه إما ضعيف أو لا أصل له». صفة الصلاة«ص٦٩».وهي فتوى العثيمين رحمه الله في الشرح الممتع«٣/ ٣٦».

[١٩]-**إمساك المرفق الأيسر باليد اليمنى أو المرفق الأيمن باليد اليسرى**، وهذا خطأ وخلاف السنة، والسنة أن يضع ساعده الأيمن على الساعد الأيسر أو الكف على الكف أو الرزغ على الرزغ«أي الرسغ»، وضعًا أو قبضًا. انظر: صفة الصلاة للإمام الألباني والشرح الممتع«٣/ ٣٦».

[٢٠]-**الجمع بين الوضع والقبض لليدين في حال وضع اليمنى على اليسرى على الصدر**، وصورتها أن يضع يمينه على يساره آخذًا رسغها بخنصره وإبهامه ويبسط الأصابع الثلاث. انظر: أصل صفة الصلاة للإمام الألباني«١/ ٢١٥».

[٢١]-**الاختصار، وصورته: أن يضع يديه على خاصرته ويجافي بين عضديه**، وهذا لا يجوز ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه قال: «**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا**».

والخاصرة: هي المستدق من البطن الذي فوق الورك، وعلة النهي ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها أنه من فعل اليهود.

[٢٢]-**الشروع في قراءة الفاتحة بدون استعاذة ولا بسملة**، وهذا خطأ كما تقدم معنا أن من هدي النبي ﷺ الإتيان بهما.

[٢٣]-**ضم القدمين وإلصاقهما أثناء القيام أو المبالغة في التفريج بينهما،** وهذا مخالف لهدي النبي ﷺ، والسنة: أن يقوم الرجل والمرأة في الصلاة قيامًا معتدلًا، لا يضم قدميه فيلصقهما ولا يفرج بينهما ويبالغ في ذلك و إنما وسط.

[٢٤]-**اعتماد بعضهم على رجل واحدة في القيام وإرخاء الأخرى مع تقديمها،** فيحصل بذلك انحراف عن اتجاه القبلة وتمايل في القيام، وهذا خلاف السنة، إن لم يكن القصد المراوحة بين القدمين فلا بأس.

[٢٥]-**الاستناد إلى جدار أو سارية حال القيام لغير حاجة،** وهذا خطأ وهي فتوى العثيمين . الشرح الممتع« ٣/ ٤٠٣».

سئل الإمام ا بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ عن الاستناد إلى جدار أو عمود ونحو ذلك؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ بما نصه: لا يجوز الاستناد في الصلاة -صلاة الفرض- إلى جدار أو عمود؛ لأن الواجب على المستطيع الوقوف معتدلًا غير مستند، فأما في النافلة فلا حرج في ذلك؛ لأنه يجوز أداؤها قاعدًا، وأداؤها قائمًا مستندًا أفضل من الجلوس. اهـ. الشرح الممتع« ٣/ ٤٠٣». مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ١١٤).

[٢٦]-**المبالغة في الانحناء أثناء القيام وإلصاق الذقن بالصدر،** وهذا خلاف السنة والذي ينبغي فعله كما تقدم الإشارة إلى ذلك الاعتدال في حال القيام.

سئل العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: عن الانحناء الزائد أثناء الوقوف في الصلاة؟

فقال: الانحناء الزائد أثناء الوقوف خلاف المشروع، فإن ظاهر الأدلة أن القائم ينتصب ويعتدل، ولا يكون حانيًا رقبته أو ظهره، حتى إن بعض الفقهاء يقول: يكره أن تمس لحيته صدره. مجموع فتاواه«١٣/ ٣٠٠».

[٢٧]-**ومن المخالفات أيضًا: أن بعض المصلين يتمايل في صلاته من جانب إلى جانب - تارة يتقدم بجسمه وتارة يتأخر- من دون حاجة**، وهذا الفعل منافٍ للخشوع المأمور به في الصلاة.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: « وكره أحمد التميل في الصلاة.». المغني«٢/ ١٠».

وقال صاحب الجوهرة النيرة«١/ ٦٣»: ويكره أن يتمايل على يمناه أو يسراه.

[٢٨]-**تكرار قراءة الفاتحة لغير عذر**، كرهه جمهور العلماء لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ فعله ولا أحد من الصحابة وعليه الأئمة الأربعة. انظر: الشرح الممتع«٣/ ٢٣٩» الدين الخالص«٧/ ٢١١».

[٢٩]-**الجلوس في صلاة الفريضة مع القدرة على القيام**، وهذا خطأ عظيم؛ حيث أنه ترك ركنًا من أركان الصلاة مع القدرة على الإتيان به، وصلاته في هذه الحالة باطلة.

[٣٠]-**الجلوس على الكرسي في صلاة الفريضة مع القدرة على الجلوس على الأرض**، وهذا خلاف هدي النبي ﷺ القائل: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**».

فإلم يمكنه الجلوس على الأرض والصلاة عليها لمرض أو علة في جسمه، فله أن يجلس على ما تيسر لقوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن:١٦] وهي ظاهر فتوى اللجنة الدائمة «٦/ ٣٦٦» والعثيمين كما في فتاوى نور على الدرب«٨/ ٢» و«١٦٢/ ٣٨».

[٣١]-**الاقتصار على الفاتحة في الركعتين الأوليين من صلاة الفريضة**، وهذا خلاف السنة، وقد كان النبي ﷺ يقرأ بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين بعض السور كما تقدم في السنن القولية وخير الهدي هدي رسول الله ﷺ، مالم يكن خلف الإمام في الصلاة الجهرية فإنه يقتصر على الفاتحة وجوبًا كما سيأتي معنا إن شاء الله في أخطاء المأمومين.

[٣٢]-**النزول لأخذ شيء أو وضع شيء في أثناء القيام في الصلاة**، وهذا لا يجوز، ما لم يكن هناك عذر شرعي للنزول كدفع شيء مؤذي ونحوه.

سئل العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ عن رجل في صلاة الظهر سقط منه منديل وهو قائم فانحنى ثم أخذ المنديل، فهل تبطل صلاته بهذه الحركة؟

فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم تبطل صلاته بهذه الحركة؛ لأنه إذا ركع وانحنى حتى وصل إلى حد الركوع فقد زاد ركوعًا ، لكن إن كان جاهلًا فلا شيء عليه؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة:٢٨٦] ، ولذلك لو سقط منك منديل أو مفتاح وأنت قائم تصلي، فدعه حتى تصل إليه عند السجود، أو خذه برجلك إن كنت تستطيع أن تقف على رجل واحدة، خذه برجلك واقبضه بيدك، أما أن ينحني الإنسان ويأخذه من الأرض انحناءً يكون إلى الركوع أقرب منه إلى القيام فهذا لا يجوز. انظر: اللقاء الشهري«٣٧/ ٢٦» . وحاشية الدسوقي«١/ ٢٨٠».

«٥»- أخطاء المصلين في الركوع:

[١]-**ترك رفع اليدين عند الركوع**، وهذا خلاف السنة كما تقدم.

[٢]-**الإتيان بتكبيرة الركوع في حال الركوع لا عند الشروع فيه**، وهذا مكروه عند جمهور أهل العلم – تأخير الأذكار المشروعة في الانتقال من ركن إلى ركن – لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتفق عليه وفيه: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ...**».

[٣]-**رفع الرأس أو تدليته وخفضه**، وهذا خلاف السنة كما تقدم، في السنن الفعلية.

[٤]-**عدم تسوية الظهر ومده في حال الركوع**، وجعل الرأس حياله، وهذا خلاف

السنة كما تقدم.

[٥]-**عدم مجافاة اليدين عن الجنبين في حال الركوع**، وهذا خلاف السنة كما تقدم في السنة الفعلية.

[٦]-**التطبيق في الركوع**، وهو: جعل بطن الكف على بطن الكف الأخرى ووضعهما بين الفخذين أو الركبتين في حال الركوع، وهذا خطأ وقد كان مشروعًا في أول الأمر ثم نهى عنه كما في الصحيحين عن مصعب بن سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «**صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، قَالَ: وَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيَّ، فَقَالَ لِي أَبِي: اضْرِبْ بِكَفَّيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، قَالَ: ثُمَّ فَعَلْتُ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَضَرَبَ يَدَيَّ وَقَالَ: إِنَّا نُهِينَا عَنْ هَذَا، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالْأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ**».

[٧]-**وصل القراءة بتكبيرة الركوع**، دون السكوت حتى يرجع النفس لصاحبه، وهذا خطأ ومخالف لهديه ﷺ.

فقد كان النبي ﷺ إذا فرغ من القراءة سكت سكتة خفيفة. يدل على ذلك ما سبق من هديه ﷺ في قراءة القرآن، وأنه كان يقف عند كل آية. وهذه السكتة قدرها ابن القيم وغيره بقدر ما يتراد إليه نفسه. انظر: فتاوى ابن تيمية ٢٢/ ٣٣٨ زاد المعاد«١/ ٢٠٨». صفة الصلاة للألباني «٢/ ٢٠٦».

[٨]-**قراءة القرآن في الركوع** – كأن يتم السورة وهو راكع أو يقرأ وهو راكع، وهذا منهيٌّ عنه، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه: « **أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا**، ». رواه مسلم.

[٩]- **زيادة«وبحمده» بعد سبحان ربي العظيم في الركوع،** وسبحان ربي الأعلى في السجود، وهذا الزيادة غير محفوظة، أعلها أبو داود وغيره.

قال الشيخ حسن باشعيب حَفِظَهُ اللهُ: «وأما القول بأن لهذه الزيادة أصلًا ، وهو ثبوتها في ذكر آخر من أذكار الركوع والسجود ، ألا وهو« سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي»، و« سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت »، مما يقوي ثبوتها في« سبحان رب العظيم»، و« سبحان رب الأعلى ».

فالجواب: أن هذا لا يُسَوِّغ لنا أن نتعبد الله بها في ذكر هي ليست بثابتة فيه بعينه، وإن كانت هي ثابتة أصلًا ، لكنها في ذكر آخر، وألفاظ الأذكار توقيفية محضة، فتأمل جيدًا !، والله أعلم وأحكم». انظر: التسهيل والإيضاح لكيفية الصلاة«١٤٢».

[١٠]-**نظر المصلي إلى قدميه في حال الركوع،** وهذا خلاف السنة- والسنة أن يكون النظر إلى محل السجود؛ لأنه أقرب إلى الخشوع، وهو قول الجمهور. البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج (١٢/ ١٢٥) .

[١١]-**عدم الطمأنينة في حال الركوع،** وهذا لا يجوز لحديث المسيء صلاته المتقدم، ولقصة حذيفة رضي الله عنه عند أن رأى: «**رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، قَالَ: مَا صَلَّيْتَ وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللهُ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَيْهَا**». صحيح البخاري.

[١٢]-**الإمساك بالساقين أو الفخذين بدلًا من الركبتين،** وهذا خلاف هدي النبي ﷺ ، فإنه كان يلقم كفيه ركبتيه ويفرق بين أصابعه كما تقدم، بل ذهب بعض أهل العلم وهو الصحيح كابن أبي شيبة ورواية عن أحمد على أن وضع اليدين على الركبتين في الركوع واجب.

«٦»- أخطاء المصلين في الرفع من الركوع:

[١]- **ترك قول: «رَبَّنا ولك الحمدُ» والاقتصار على قول: «سمع الله لمن حمده» فقط:** وهذا خطأ عظيم بحيث أنه قد ترك واجبًا من واجبات الصلاة كما تقدم.

[٢]- **قول: «سمع الله لمن حَمِداَ» بدلاً من «حمده».**

سألت العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: عن رجل اعتاد منذ سنين طويلة أن يقول بعد الرفع من الركوع: «سمع الله لمن حَمِداَ» بدلاً من «حمده»، ثم تبين له الصواب، فماذا عليه إذا جرى منه ذلك بحكم العادة وهو في الصلاة؟

فقال: يسجد للسهو، لأنه أخطأ في ذكر مشروع واجب. ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين (ص: ٣٠).

[٣]- **قول: « سمع الله لمن حَمِداَ » قبل أن يرفع صلبه من الركوع**، كما هي صفة المستعجلين.

[٤]-**جمع التسميع والتحميد بعد الرفع من الركوع**، كما يفعله بعضهم.

[٥]- **جعل التسميع بعد الرفع من الركوع، والتحميد عند الهوي للسجود**، وهذا لا يجوز.

[٦]-**زيادة كلمة«الشكر» بعد ربنا لك الحمد**، وهذا الزيادة لم تثبت عن النبي ﷺ.

[٧]-**رفع البصر إلى السماء عند قول:«سمع الله لمن حمده»**، وهذا خلاف السنة وقد حذر النبي ﷺ من ذلك تحذيرًا شديدًا كما تقدم.

[٨]-**عدم الطمأنينة في حال الاعتدال من الركوع**، وهذا خطأ عظيم كما تقدم في حديث المسيء صلاته، ولحديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٩]-**عدم رفع اليدين إلى حذو المنكبين أو شحمة الأذنين عند الرفع من الركوع،** وهذا خلاف السنة كما تقدم.

[١٠]-**رفع اليدين عند الرفع من الركوع على هيئة الدعاء،** وهذا خلاف هدي النبي ﷺ.

[١١]- **التلحين، والتطريب، والتغني، والتقعر، والتمطيط في الدعاء:**

قال الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللَّهُ: إنَّ التلحين، والتطريب، والتغني، والتقعر، والتمطيط في أَدَاءِ الدُّعاءِ، مُنْكَرٌ عَظِيم، يُنَافِيْ الضَّرَاعَة، والابْتِهَال، والعُبُوديَّةَ، وداعِيةٌ للرياء، والإعجاب ، وتكثير جمع المعجبين به وقد أَنكرَ أَهل العلم على من يفعل ذلك في القديم، والحديث فعَلَى مَنْ وَفَّقهُ الله تعالى وصَارَ إِماماً للناسِ في الصلوات، وقنتَ في الوترِ ،أَن يجتهدَ في تصحيح النية، وأَن يُلْقِيَ الدُّعاء بصوته المعتاد، بضراعة وابتهال، مُتَخَلِّصاً مِمَّا ذُكِرَ، مجتنباً هذه التكلفات الصارفة لقلبه عن التعلُّق بربه. تصحيح الدعاء (٤٦٩).

[١٢]- **المبالغة في رفع اليدين للدعاء في غير الاستسقاء.**

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: قال العُلماءُ: يَرفعُ يديه إلى صَدرِهِ، ولا يرفَعُها كثيرًا ؛ لأنَّ هذا الدُّعاءَ ليس دُعاءَ ابتهالٍ يُبالِغُ فيه الإنسانُ بالرَّفْعِ، بل دُعاءُ رَغْبَةٍ، ويبسُطُ يديْهِ وبطونَهما إلى السَّماءِ. الشرح الممتع«٤/ ١٨».

[١٣]- **التفريج بين اليدين في الدعاء.**

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وظاهر كلام أهل العلم: أنه يضمُّ اليدين بعضهما إلى بعض، كحالِ المُستجدي الذي يطلب مِن غيره أن يُعطيه شيئًا ، وأمَّا التَّفْريجُ والمباعدةُ بينهما فلا أعلمُ له أصلًا ؛ لا في السُّنَّةِ، ولا في كلامِ العُلماءِ. الشرح الممتع«٤/ ١٨».

[١٤]-**مسح الوجه والصدر باليدين وتقبيلهما بعد دعاء القنوت وغيره**، وهذا خطأ بل هو بدعة، كما هي فتوى كثير من أهل العلم.

قال العز بن عبد السلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا يمسح وجهه بيديه عقب الدعاء إلا جاهل». الفتاوى«٢٤٧».

وقال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: أما مسحهما-أي باليدين- بالوجه في القنوت فلم يرد مطلقًا لا عنه ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم، فهو بدعة بلا شك. إرواء الغليل«٢/ ١٨١».

«٧»- أخطاء المصلين في السجود والرفع منه:

[١]-**رفع اليدين عند النزول إلى السجود**، وهذا خلاف هدي النبي ﷺ.

[٢]-**الاندفاع عند النزول إلى السجود بلا سكينة ولا طمأنينة**، وهذا خلاف هدي النبي ﷺ.

[٣]-**تقديم الركبتين على اليدين عند السجود**، وهذا خلاف الأولى كما تقدم، وهو ترجيح كثير من العلماء، منهم الإمام مالك والأوزاعي وأحمد في رواية والحسن والنووي والشوكاني والالباني والوادعي رَحِمَهُمُ اللَّهُ جميعا، وهو الأقرب إلى السنة.

[٤]-**كفت الثوب وضمه ومنعه من الانتشار على الأرض عند النزول إلى السجود**، وهذا يكره فعله في الصلاة، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه: « **وَلاَ نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ**» متفق عليه.

[٥]-**عدم تمكين أعضاء السجود من الأرض**، وهذا خطأ عظيم لأنه بذلك قد ترك واجبًا من واجبات الصلاة كما تقدم، لحديث: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَاليَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ وَلاَ نَكْفِتَ الثِّيَابَ**

وَالشَّعَرَ». متفق عليه عن أبن عباس رضي الله عنهما.

[٦]-**رفع القدمين عن الأرض أو وضع أحدهما فوق الأخرى**، وهذا خطأ عظيم وخلاف لهديه ﷺ ؛ لأنه بذلك قد أخل بواجب من واجبات الصلاة وهو تمكين الأعضاء السبعة عند السجود من الأرض كما تقدم.

قال السعدي رحمه الله: إن كانت رجله مرفوعة من ابتداء السجدة إلى آخره لم تصح صلاته؛ لأنه ترك وضع بعض أعضاء الصلاة وليس له عذر. انظر: الفتاوى السعدية«١/ ١٠٧».

[٧]-**الاقتصار في السجود على الجبهة دون الأنف**: عن ابن عباس رضي الله عنهما وفيه أن النبي ﷺ قال: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ**». متفق عليه.

[٨]-**عدم الطمأنينة في السجود**، ونقره كنقر الغراب، وهذا خطأ عظيم لأن فيه ترك ركن من أركان الصلاة كما تقدم.

ولحديث عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه المتقدم وفيه: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ...**» والمراد بنقرة الغراب تخفيف السجود بمقدار نقر الغراب لأكله. صحيح أبي داود للألباني.

[٩]-**التمطي في السجود**، وهذا يكره فعله في الصلاة لما روي عن سعيد بن جبير رحمه الله أنه قال:«التمطي ينقص الصلاة» وجاء«التمطي في الصلاة من الشيطان» أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه«١/ ٣٠٧». وانظر: تعظيم قدر الصلاة للمروزي«١/ ١٩٣».

وصورة التمطي: أن يمتد بظهره في السجود، وهو مكروه إلا إذا كان يسيرًا وللحاجة، لأنه ينافي الخشوع.

[١٠]-**الانكماش في السجود**، وصورته إلصاق عضديه بجنبيه، أو بطنه بفخذيه، أو ضم ركبتيه، وهذا خطأ وخلاف السنة والذي ينبغي فعله كما تقدم هو أن يجافي بين جنبيه ويجافي بين بطنه وفخذيه وبين فخذيه وساقيه في السجود.

[١١]-**اعتقاد أنه يجب أو يستحب للمرأة أن تضم بعضها إلى بعض في حال الركوع والسجود**، وهذا ليس عليه دليل شرعي وهو مخالف لهدي النبي ﷺ فسجود المرأة وركوعها وصلاتها مثل: صلاة الرجل لا فرق بينهما.

[١٢]-**مد اليدين إلى أعلى الرأس**، وهذا خلاف السنة، والسنة أن يحاذي بهما منكبيه أو أذنيه كما تقدم.

[١٣]-**وضع الكفين حذاء الركبتين أو أمامهما في حال السجود**، وهذا خلاف السنة، والسنة في ذلك أن يجعل يديه حذاء منكبيه أو أذنيه ويسجد بينهما كما تقدم الدليل في ذلك.

[١٤]-**مقاربة الكفين إلى الوجه**، حتى يلامس بهما أنفه، وهذا خطأ.

[١٥]-**مباعدة الكفين عن الوجه مباعدة شديدة**، وهذا خطأ.

[١٦]-**بسط الذراعين على الأرض**، وهذا منهي عنه لأن فيه تشبه بالحيوانات لحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلاَ يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ**». متفق عليه.

[١٧]-**قبض أصابع الكفين، أو بسطهما مع التفريج بينهما والانحراف بهما عن القبلة**، وهذا خلاف السنة، والسنة في ذلك أن تكون أصابع اليدين في السجود مضمومة متجهة إلى القبلة كما تقدم.

[١٨]-**الإمالة للرجلين إلى أحد الجانبين**، والسنة أن ينصبهما كما تقدم.

[١٩]-**زيادة«وبحمده» بعد سبحان ربي الأعلى،** وهذه الزيادة لم تثبت عن النبي ﷺ كما تقدم في أخطاء الركوع.

[٢٠]-**زيادة«ولوالدي» بعد قول رب اغفر لي، بين السجدتين،** وهذه الزيادة لم تثبت عن النبي ﷺ. انظر: تنبيه الساجد«١/ ٦».

والثابت هو ما جاء في حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي**». صحيح أبي داود.

[٢١]-**ترك جلسة الاستراحة،** وهذا خلاف السنة فقد كان النبي ﷺ يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا، كما في حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه المتقدم.

[٢٢]-**قراءة القرآن في السجود،** وهذا منهي عنه، لحديث بن عباس رضي الله عنه المتقدم وفيه: «**أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**». رواه مسلم.

[٢٣]-**السكوت بين السجدتين وعدم ذكر الدعاء الوارد في ذلك،** وهذا خطأ عظيم بحيث أنه قد ترك واجبًا من واجبات الصلاة، كما تقدم في واجبات الصلاة.

[٢٤]-**سجود المريض على شيء مرتفع،** وهذا خطأ، فالمريض إن استطاع أن يسجد على الأرض فهو الواجب وإلا فإنه يومئ برأسه إيماءً ولا يلزمه أن يضع وسادة أو نحوها ليسجد عليها، لحديث جابر رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَادَ مَرِيضًا فَرَآهُ يُصَلِّي عَلَى وِسَادَةٍ فَأَخَذَهَا فَرَمَى بِهَا، فَأَخَذَ عُودًا لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَأَخَذَهُ فَرَمَى بِهِ فَقَالَ: صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنِ**

اسْتَطَعْتَ وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ». أخرجه البيهقي في السنن وهو في الصحيحة للألباني.

[٢٥]-**مسح الحصى من الجبهة وموضع السجود ما لم يؤذِ أكثر من مرة**، وهذا مكروه، لحديث معيقيب رضي الله عنه المتفق عليه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ: إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً»، و في رواية لأبي داود يصححها العلامة الألباني رحمه الله: «لا تمسَح و أنت تصلي فإن كنتَ لا بدَّ فاعِلا فواحدة». يعني تسوية الحصى.

[٢٦]-**السجود على التربة الحسينية**، وهذا من المنكرات والبدع الشنيعة المعروفة عند الشيعة فلا يلتفت إليها.

[٢٧]-**ترك الدعاء في السجود مطلقاً**، وهذا خطأ؛ لأنه بذلك قد حرم نفسه خيرًا عظيمًا، فإن النبي ﷺ يقول: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ». رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[٢٨]-**حَكُّ الجباه بالأرض حال السجود**، وهذا جهل وبدعة. السنن والمبتدعات «ص ٦٥».

«٨»- أخطاء المصلين في الجلوس والتشهد والتسليم:

[١]-**أن يجمع المصلي يديه ويضعهما في حجره أو يضعهما أعالي فخذه**، وهذا خطأ والصواب هو أن يضع كفه اليمنى على ركبته أو فخذه اليمنى ويلقم كفه اليسرى ركبته كما تقدم.

[٢]-**وضع القدم اليسرى فوق القدم اليمنى أو نصب اليسرى وافتراش اليمنى**، وهذا خطأ والصواب أن يجلس ناصبًا اليمنى مستقبلًا بأصابعه القبلة مفترشًا لقدمه اليسرى إذا

كان في صلاة ثنائية وكذا في التشهد للصلاة الثلاثية أو الرباعية وأن يجلس متوركًا في التشهد الثاني.

[٣]-**الإقعاء المحرم**، وصورته: أن يلصق أليتيه بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض كما يقعي الكلب وغيره من السباع. قاله ابن الأثير في النهاية«٤/ ٨٩».

وهذا الإقعاء على هذه الصفة مكروه باتفاق العلماء بل ذهب بعض أهل العلم إلى حرمة ذلك، لحديث عائشة رضي الله عنها في مسلم: أن النبي ﷺ: «**وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ**». رواه مسلم.

[٤]-**نصب القدمين ووضع الأليتين على العقبين في التشهد**، وهذا خلاف هدي النبي ﷺ فإنه لم يثبت عنه ﷺ في نصب القدمين ووضع الأليتين على العقبين إلا بين السجدتين فقط

كما جاء عن طاووس بن كيسان رحمه الله قال: «**قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، فَقَالَ: هِيَ السُّنَّةُ، فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ**» رواه مسلم.

فَائِدَةٌ: الجلسات المشروعة في الصلاة أربع:

« التورك – الإقعاء بين السجدتين – الافتراش – جلسة الاستراحة ».

[٥]-**زيادة «سيدنا» في الصلاة على النبي ﷺ**، في التشهد وهذه الزيادة غير صحيحة كما حكم عليها أهل العلم منهم الحافظ ابن حجر وغيره.

[٦]-**زيادة: «باسم الله وبالله...» في أول التشهد**، وهذه الزيادة لم تثبت عن النبي ﷺ، قال الإمام مسلم رحمه الله: «و قد روي التشهد عن رسول الله ﷺ من أوجه عدّة صحاح فلم

يذكر في شيء منه قوله: باسم الله و بالله... ». التمييز«١/ ١٤١-١٤٢».

[٧]- **الاتيان بالصلاة على النبي ﷺ والاستعاذة من الأربع في التشهد الأول:**

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَانَ ﷺ يُخَفِّفُ هَذَا التَّشَهُّدَ جِدًّا حَتَّى كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ - وَهِيَ الْحِجَارَةُ الْمُحْمَاةُ - وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ فِي حَدِيثٍ قَطُّ أَنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ فِي هَذَا التَّشَهُّدِ، وَلَا كَانَ أَيْضًا يَسْتَعِيذُ فِيهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَمَنِ اسْتَحَبَّ ذَلِكَ فَإِنَّمَا فَهِمَهُ مِنْ عُمُومَاتٍ وَإِطْلَاقَاتٍ قَدْ صَحَّ تَبْيِينُ مَوْضِعِهَا وَتَقْيِيدُهَا بِالتَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ. زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٢٣٧).

[٨]-**ترك التورك في التشهد الأخير من الصلاة الثلاثية والرباعية**، وهذا خلاف هدي النبي ﷺ فقد جاء من حديث الزبير بن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مسلم قال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ، جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ**».

[٩]- **التورك في الصلاة الثنائية وذات التشهد الواحد**، وهذا خلاف هدي النبي ﷺ فإنه كان: «**إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى، وَنَصَبَ اليُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَنَصَبَ الأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ**». رواه البخاري عن أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: قال الإمام أحمد ومن وافقه: هذا مخصوص-أي التورك- بالصلاة التي فيها تشهدان. زاد المعاد«١/ ٢٤٦».وانظر أصل صفة الصلاة للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ «٣/ ٩٨٧».

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: فهذا السياق ظاهر في اختصاص هذا الجلوس بالتشهد الثاني. زاد المعاد «١/ ٢٤٧».

[١٠]-**وضع أصبع السبابة بعد الإشارة أو تقييد رفعها وخفضها بوقت النفي والإثبات،** وهذا خلاف السنة كما تقدم في السنن الفعلية. صفة الصلاة للألباني«١٥٨».

[١١]-**الإشارة بالسبابة اليسرى أو بأصابع اليدين جميعًا،** وهذا خلاف هدي النبي ﷺ والصواب أن يشير بالسبابة اليمنى وحدها وإن كان أقطع اليمنى فلا يشير باليسرى ولا بغير السبابة اليمنى.

[١٢]-**رفع السبابة إلى جهة السماء مع رفع كفه عن فخذه عند الإشارة بها،** وهذا خطأ والصواب الإشارة بالسبابة إلى جهة القبلة كما جاءت الأدلة بذلك.

[١٣]-**زيادة«وحده لا شريك له» في التشهد،** وهذه الزيادة لم تثبت في أي صفة من صفات التشهد كما بينها أهل العلم، قال صاحب كتاب فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار«١/ ٣٧٨»: وأما زيادة: «وحده لا شريك له» فقد صح أنها من فعل ابن عمر رضي الله عنهما، وصرح أنه الزائد لها.

[١٤]-**تحريك السبابة عند الإشارة بها،** وهكذا ثنيها إلى جهة الأرض، وهذا خلاف السنة كما تقدم.

[١٥]-**وضع حافة الكف الخارجية على الفخذ حال الإشارة، كالقابض للمسدس،** والأصل بقاء باطن الكف إلى جهة الفخذ.

[١٦]-**الإشارة باليدين اليمنى إلى جهة اليمين واليسرى إلى جهة اليسار عند التسليم،** أو ضرب الفخذين باليدين عند التسليم، وهذا مخالف لهدي النبي ﷺ.

[١٧]-**رفع الرأس وخفضه عند التسليم**، وهذا ليس من شرع رسول الله ﷺ ، وإنما يسلم بدون رفع ولا خفض للرأس.

[١٨]-**الالتفات بالجسم عند التسليم**، وهذا مخالف لهدي النبي ﷺ والسنة في ذلك أن يلوي رأسه فقط حتى يبدو بياض خدّه كما تقدم.

[١٩]- **الالتفات قبل السلام، أو السلام قبل الالتفات:**

لا ينبغي للمصلي أن يلتفت ثم يسلم؛ لأنه يكون بذلك قد أتى بالالتفات في غير محله، والالتفات في الصلاة لغير حاجة مكروه، كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها في البخاري عند أن سئل النبي ﷺ عنه فقال: «**هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاَةِ العَبْدِ**».

[٢٠]-**السلام بالنظر فقط دون الالتفات بالرأس**، وهذا الفعل خطأ، فقد كان النبي ﷺ يسلم ويلتفت برأسه حتى يرى بياض خده، كما تقدم معنا في السنن الفعلية.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: قوله: «**حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ**» فيه دليل على المبالغة في الالتفات إلى جهة اليمين وإلى جهة اليسار. نيل الأوطار« ٢/ ٣٤٦».

[٢١]-**ضم الكتف إلى الخدِّ عند الالتفات**، وهذا ليس عليه دليل.

[٢٢]-**التسليم بعد التشهد الأخير مباشرة دون الاستعاذة من الأربع**، وهذا خطأ كما تقدم في السنن القولية.

[٢٣]-**هجر سنة الدعاء قبل السلام**، وهذا لا ينبغي فقد جاءت السنة تحث على ذلك في كثير من المواضع، أي على الدعاء والإكثار منه ، كما تقدم معنا.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: فَالدُّعَاءُ فِي آخِرِهَا قَبْلَ الْخُرُوجِ مَشْرُوعٌ مَسْنُونٌ بِالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ، وَبِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.الفتاوى الكبرى لابن تيمية «٢/ ٢١٨».

[٢٤]-**زيادة«أسألك الفوز بالجنة» بعد التسليمة الأولى و«أسألك النجاة من النار» بعد التسليمة الثانية**، وهذا العمل لا أصل له في الكتاب والسنة بل هو بدعة كما قال شيخ الإسلام والألباني رحمهما الله.انظر: مجموع الفتاوى«٢٢/ ٤٩٠».

[٢٥]-**زيادة: «وَبَرَكَاتُهُ»، سواء في التسليم عن اليمين أو عن الشمال.**

وقال ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: أما زيادة: وَبَرَكَاتُهُ ففي صحتها نظر وخلاف بين أهل العلم، فالأحوط تركها. انظر: مجموع الفتاوى«٢٩/ ٣٠٨».

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: والظاهر عدم استحبابها، ولا ينكر على من قالها. فتاوى نور على الدرب «٣/ ١٤٩».

[٢٦]-**السلام بالإفراد**، كقول بعضهم « السَّلام عليك ورحمة الله ».

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: لو جاء بالإفراد فقال: «السَّلام عليك ورحمة الله»، فإنه لا يجزئ، لقول النبي ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**» ولوجود الفرق بين الإفراد وبين الجمع. الشرح الممتع«٣/ ٢١٠».

[٢٧]-**التسليمة الواحدة**، فقد جزم جماعة من الحفاظ والأئمة بعدم ثبوت شيء منها، منهم: الإمام أحمد، وابن حزم، والعقيلي، والبزار، وابن القيم، وابن رجب. انظر: مبحث نفيس حول هذه المسألة للإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٢٧١).

«٩»- أخطاء المصلين بعد التسليم: من الجماعة وغيرها:

[١]-**السجود بعد السلام من الصلاة لغير سهو- احتياطاً زعموا-**، وهذا مذهب بعض الصوفية أنهم يستحبون لكل مصلٍّ أن يفعلها جبرًا للسهو القلبي، ولا شك أن هذا العمل من البدع المنكرة ومن وساوس الشيطان لهؤلاء، وقد حكم عليها كبار علماء الأمة بالبدعة

كشيخ الإسلام وابن عابدين والألباني وغيرهم رَحِمَهُمُ اللهُ. انظر: الباعث على إنكار البدع والحوادث «٤٢». الاقتضاء لشيخ الإسلام«١٤٠» حاشية ابن عابدين«١/ ٧١٣».

[٢]-**السجود للدعاء بعد الفراغ من الصلاة**، وهذا غير مشروع، كما قال العز بن عبد السلام رَحِمَهُ اللهُ:«لم ترد الشريعة بالتقرب إلى الله بسجدة منفردة ولا سبب لها، فإن القرب لها أسباب، وشرائط، وأوقات، و، أركان لا تصح بدونها، وأصل هذا العمل بدعة».

[٣]-**الزيادة على قول:«اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام» بـ«إليك يرجع السلام فحينا ربنا بالسلام»** قال الألباني رَحِمَهُ اللهُ: لا أصل لها بل هي مختلق من بعض القصاص. انظر: قاموس البدع«ص٤٠٩».

[٤]- **زيادة كلمة «وتعاليت» في الأذكار التي تقال عقب الصلاة**، فيقول تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام، والثابت عن المصطفى ﷺ: «**اللهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ**». رواه مسلم عن ثوبان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. كشف الخفا:«١/ ١٨٦».

[٥]- **اعتقاد بعضهم كراهية مسح الجبهة من التراب بعد الصلاة:**

سئل الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: سمعنا من يقول: يكره مسح الجبهة عن التراب بعد الصلاة فهل لهذا أصل؟ .

فقال: ليس له أصل فيما نعلم وإنما يكره فعل ذلك قبل السلام؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ في بعض صلواته أنه سلم من صلاة الصبح في ليلة مطيرة ويرى على وجهه أثر الماء والطين فدل ذلك أن الأفضل عدم مسحه قبل الفراغ من الصلاة. مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ١٩٨). انظر: مخالفات السجود من هذا الكتاب.

[٦]-**المواظبة على رفع اليدين دبر كل صلاة للدعاء**، وهذا العمل لم يؤثر عن النبي ﷺ ولم يثبت عنه الرفع بعد الصلاة، ولا شك في جوازه لكن لا تشرع المواظبة على ذلك

وخير الهدي هدي محمد ﷺ.

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب النجدي رَحِمَهُمُ اللهُ: وأما الدعاء بعد المكتوبة، ورفع الأيدي، فليس من السنة؛ وقد أنكره شيخ الإسلام، لعدم وروده على هذا الوجه. الدرر السنية«٤/ ٢٢١».

[٧]-**الذكر الجماعي ورفع الصوت به،** وهذا العمل ليس من السنة في شيء بل هو من البدع المنكرة، كما **قال الشاطبي** رَحِمَهُ اللهُ: «لم يكن النبي ﷺ يجهر بالدعاء والذكر على إثر الصلاة ولا يظهرها للناس في غير مواطن التعليم» الاعتصام«١/ ٣٥١».

[٨]- **قراءة آية الكرسي بصوت جماعي:**

وهذا من المحدثات. انظر: تصحيح الدعا للشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللهُ (١٣٤).

[٩]- **الصلاة على النبي ﷺ وبصوت جماعي:**

وهذا أيضًا من المحدثات. انظر: تصحيح الدعا للشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللهُ (١٣٤).

[١٠]-**الصلاة على النبي ﷺ وبصوت جماعي**، وهذا أيضًا من المحدثات.

[١١]-**قراءة الفاتحة وإهداء ثوابها للنبي ﷺ بعد الأذكار ودبر الصلوات وغيرها،** وهذا العمل بدعة ومخالف لهدي النبي ﷺ والصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فإنه لم يؤثر عنهم أنهم كانوا يعملون هذا.

قال الألباني رَحِمَهُ اللهُ: قول الناس في بعض البلاد: الفاتحة على روح فلان مخالف للسنة المذكورة فهو بدعة بلا شك لاسيما وأن القراءة لا تصل إلى الموتى على القول الصحيح. أحكام الجنائز«ص٣٣».

[١٢]-**ذكر الله عقب السنة أو النافلة بالأذكار المقيدة التي تكون عقب الفرائض،** وهذا خطأ كما جاءت به الأحاديث الصحيحة مثل حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي

ﷺ: «كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ...» متفق عليه، وحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه في مسلم أن النبي ﷺ قال: « مُعَقِّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ - أَوْ فَاعِلُهُنَّ - دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ...».

قال الألباني رحمه الله: هذه الأحاديث وغيرها نص على أن الأذكار إنما تقال عقب الفريضة مباشرة سواء كانت الفريضة لها سنة بعدية أولا. الصحيحة«١/ ٢١١».

[١٣]-**ترك الأذكار المشروعة بعد الصلوات المفروضة**، وهذا خطأ وخلاف السنة ومن يفعل هذا يكون قد فوت على نفسه خيرًا كثيرًا ولم يكن ذلك يفعله رسول الله ﷺ.

[١٤]-**عقد التسبيح بالسبحة«المسبحة»**، وهذا خلاف السنة فقد كان النبي ﷺ يعقد التسبيح بيمينه، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ بِيَمِينِهِ» رواه أبو داود وهو في الصحيح الجامع للألباني، والسلسة الصحيحة.

و«**السُّبْحَةُ**»: هي الخرزات التي يعد بها المسبح تسبيحه. كما قال ابن منظور.

قال الألباني رحمه الله: السبحة بدعة لم تكن في عهد النبي ﷺ إنما حدثت بعده. السلسة الضعيفة«١/ ١٨٦».

وقال رحمه الله: ولولم يكن في السبحة إلا سيئة واحدة وهي أنها قضت على سنة العد بالأصابع أو كادت، مع اتفاقهم على أنها أفضل، لكفى!. السلسة الضعيفة«١/ ١٩٢».

[١٥]-**المصافحة عقب الصلوات وقول: «تقبل الله منا ومنكم...»**، وهذا العمل بدعة كما صرح بذلك جمع من العلماء.

قال الألباني رحمه الله: المصافحة عقب الصلوات بدعة لا شك فيها إلا أن تكون بين إثنين لم يكونا قد تلاقيا قبل ذلك فهي سنة. الصحيحة«١/ ٥٣»

[١٦]-**دعاء الإمام وتأمين المصلين عليه بعد السلام**، وهذا العمل بدعة.

يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «و أما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة أو المأمومين فلم يكن من هديه ﷺ ، و لا روي عنه بإسناد صحيح و لا حسن». وقال الألباني ببدعية ذلك. انظر: زاد المعاد«١/ ٢٤٩». الضعيفة«٦/ ٦٠».

[١٧]-**وصل الفرض بالنفل دون فاصل بالذكر أو التحويل**، وهذا مكروه وهو قول الجمهور، لحديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مسلم وفيه: «**إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ، فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ، أَنْ لَا تُوصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ**». مطالب أولي النهى«١/ ٥٥٠»، والمجموع« ٤ / ٢٩».

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ:«والسنة أن يفصل بين الفرض والنفل في الجمعة وغيرها...وفي هذا من الحكمة: التمييز بين الفرض وغير الفرض، كما يميز بين العبادة وغير العبادة». مجموع الفتاوى«٢٤/ ٢٠٢-٢٠٣».

[١٨]-**سرعة الخروج من المسجد بعد السلام وتخطي رقاب الناس والزحام عند الأبواب لغير حاجة**، وهذا خطأ؛ فالنبي ﷺ يقول كما في مسلم من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالِانْصِرَافِ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي**».

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ كما في مجموع فتاواه«١٣/ ٢٣٩» أما المأموم فالأولى أن لا ينصرف قبل إمامه لقول النبي ﷺ: «**لا تسبقوني بالانصراف** ». لكن إذا أطال الإمام البقاء مستقبل القبلة أكثر من السنة فللمأموم أن ينصرف.

[١٩]- **استدبار المصلين بعد السلام:**

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ما يفعله بعض الناس إذا سلم من الصلاة وهو في الصف تقدم وجعل الناس وراءه استقبلهم بدبره وفي ظني أنه يتخيل في تلك اللحظة أنه ذو عظمة وأن الناس وراءه لأني ما أظن أحدًا يتقدم هذا التقدم إلا ويشعر- وإن كان من غير قصد - بالعظمة ولقد رأيتموني أنهي عنه إذا وجدت إنسانا تقدم أقول له: ارجع لأن هذا يشبه التدابر. فإذا قال: ضاق علي المكان ولا أستطيع أن أبقى مفترشا.

قلنا: يا أخي، الأمر واسع، والحمد لله، قم تقدم وكن على الجدار وافعل ما شئت أو تأخر، أما أن تتقدم على الناس وتكون بين أيديهم والناس وراءك هذا لا ينبغي. انظر: شرح رياض الصالحين«٤/ ١٧٣».

[٢٠]-**السمر بعد صلاة العشاء لغير حاجة،** وهذا منهي عنه إلا لعذر كمسامرة الضيف ونحوه، لحديث أبي برزة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ العِشَاءِ وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا**».متفق عليه.

«١٠» أخطاء المأمومين في صلاة الجماعة:

[١]-**القيام للصلاة قبل رؤية الإمام،** وهذا خطأ، والصواب أن لا يقوم المأموم حتى يرى الإمام، لحديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي**» رواه مسلم.

[٢]-**إحداث صف جديد قبل إكمال الصف المقدم،** وهذا خطأ لقول النبي ﷺ: «**أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ**»، رواه مسلم عن جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

[٣]-**زهد المصلين في الوقوف في الصف الأول**، مع عظم الأجر في ذلك، وهكذا زهدهم في الوقوف في ميامن الصفوف، وهذا الفعل يفوت على الناس أجرًا عظيمًا وخيرًا كثيرًا، للأحاديث الكثيرة الواردة في ذلك منها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا...**»

متفق عليه.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: فَمَنْ جَاءَ أَوَّلَ النَّاسِ، وَصَفَّ فِي غَيْرِ الْأَوَّلِ، فَقَدْ خَالَفَ الشَّرِيعَةَ. الفتاوى الكبرى لابن تيمية «٢/ ١١٤».

[٤]- **الإيثار بالمكان من الصف، لغير مصلحة راجحة:**

سئل العلامة العثيمين رحمه الله: الإيثار بالقرب على نوعين: **النوع الأول**: القرب الواجبة: فهذه لا يجوز الإيثار بها، ومثاله رجل معه ماء يكفي لوضوء رجل واحد فقط، وهو على غير وضوء، وصاحبه الذي معه على غير وضوء ففي هذه الحال لا يجوز أن يؤثر صاحبه بهذا الماء؛ لأنه يكون قد ترك واجبًا عليه وهو الطهارة بالماء، فالإيثار في الواجب حرام.

وأما **الإيثار بالمستحب** فالأصل فيه أنه لا ينبغي، بل صرح بعض العلماء بالكراهة، وقالوا: إن إيثاره بالقرب يفيد أنه في رغبة عن هذه القرب، لكن الصحيح أن الأولى عدم الإيثار، وإذا اقتضت المصلحة أن يؤثر فلا بأس، مثل أن يكون أبوه في الصف الثاني وهو في الصف الأول، ويعرف أن أباه من الرجال الذين يكون في نفوسهم شيء إذا لم يقدمهم الولد، فهنا نقول: الأفضل أن تقدم والدك، أما إذا كان من الآباء الطيبين الذين لا تهمهم مثل هذه الأمور فالأفضل أن يبقى في مكانه، ولو كان والده في الصف الثاني، وكذلك بالنسبة للعالم. انظر: لقاء الباب المفتوح (٣٥/ ٢٨، بترقيم الشاملة آليا) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٣/ ٣٥٦) .الشرح الصوتي لزاد المستقنع - ابن عثيمين (١/ ١٠٨٩).

[٥]-**ترك الفُرَج بين المصلين**، وعدم إلصاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم، وهذا خطأ فسد الفُرَج في الصفوف واجب لأحاديث كثيرة منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما في صحيح أبي داود: «**أَقِيمُوا الصُّفُوفَ وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ وَسُدُّوا الْخَلَلَ وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللهُ**».

[٦]-**اعوجاج الصفوف وعدم تسويتها**، وهذا محرم، لحديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**» متفق عليه.

[٧]-**تباعد الصفوف بعضها عن بعض**، وهذا خطأ؛ لقوله ﷺ: «**رُصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ**». صحيح أبي داود عن أنس رضي الله عنه.

[٨]-**جعل المحاذاة بأطراف الأصابع**، والصواب أن تكون المحاذاة بالكعبين.

[٩]-**المبالغة في تفريج القدمين أثناء القيام**، فلا تكاد الركعة الأولى تنتهي إلا وقد وجدت الفرج بين المصلين، وهذا خطأ والذي ينبغي فعله هو الاعتدال في القيام كما تقدم.

[١٠]-**الاتجاه بأصابع القدمين إلى جهة الداخل** بحجة أنه يريد إلصاق كعبيه بكعبي صاحبيه في الصف.

[١١]-**الصلاة بين السواري وفي الصفوف المقطعة بلا حاجة**، وهذا مكروه لغير الإمام والمنفرد، لحديث أنس رضي الله عنه قال: «**قَدْ كُنَّا نَتَّقِي هَذَا - أي الصلاة بين السواري - عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**» صحيح النسائي للألباني.

[١٢]-**الصلاة منفردًا خلف الصف بلا عذر،** وهذا خطأ عظيم، وقد حكم جمع من العلماء على بطلان صلاة من صلى منفردًا خلف الصف، منهم ابن باز والوادعي رحمهما الله، لحديث طلق رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لاَ صَلاَةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ**»، صحيح الجامع، ولحديث وابصة رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ**». صحيح أبي داود. وقالوا: عليه أن ينتظر حتى يأتيه من يصافه، فإن انتهت صلاة الجماعة صلى منفردًا وذلك إذا لم يستطع الانضمام معهم، وذهب شيخ الإسلام والعثيمين إلى أنه يصلي منفردًا للحاجة. انظر: المجموع«٤/ ٢٩٩». غاية المرام«٦/ ٣١١». مجموع الفتاوى «٢٣/ ٣٩٦». فتوى اللجنة الدائمة«٨/ ٦-١٠». الشرح الممتع«٤/ ٢٧٢».

[١٣]-**ومن أخطاء المأمومين، أنهم إذا لم يجدوا فرجة في الصف أو مكان فيه،** قاموا بجذب رجل من الصف الأخير ليصف معه، وهذا خطأ لعدم صحة لحديث الوارد في ذلك.

فَائِدَةٌ: وفي الجذب محاذير منها:

«١»- التشويش على الرجل المجذوب.

«٢»- فيه جناية على المجذوب بنقله من المكان الفاضل إلى المفضول.

«٣»- وفيه جناية على الصف كله لتحركه لأجل سد الفرجة.

«٤»- وفيه أن الجذب يفضي إلى إيجاد فرجة في الصف، والمشروع سد الفرج.

وقد كره مالك أن يجذب أحدًا ، وقال: يصلي منفردًا ولا يطيعه المجذوب، وهو مروي عن الأوزاعي وهو اختيار شيخ الإسلام. انظر: المستدرك على مجموع الفتاوى«٣/ ١٢٢». مجموع فتاوى ورسائل العثيمين«١٣/ ٣٨».

[١٤]-**إطالة الوقوف قبل تكبيرة الإحرام مع رفع اليدين في ذلك للدعاء**، وهذا العمل لا أصل له ومخالف لهدي النبي ﷺ. وهي فتوى اللجنة الدائمة، وانظر: فتاوى إسلامية«١/ ٢٤٩».

[١٥]-**قول: «اللهم أحسن وقوفنا بين يديك ولا تخزنا يوم العرض عليك»** وهذا ليس عليه دليل شرعي ولا وارد عن النبي ﷺ.

[١٦]-**قضاء الفائتة قبل السلام**، فتجد بعض المصلين من يدخل مع الإمام وقد فاتته ركعة أو نحوها ثم يأتي بها ويتابع بعد ذلك الإمام، وهذا الفعل لا يجوز وهو مخالف لقوله ﷺ: «**إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ فَلَا يَسْعَ إِلَيْهَا أَحَدُكُمْ، وَلَكِنْ لِيَمْشِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ، وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ**» متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[١٧]-**إسرار أو ترك التأمين خلف الإمام**، وهذا خلاف هدي النبي ﷺ وخطأ، فقد: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ، رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ: آمِينَ**» كما جاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في صحيح أبي داود.

[١٨]-**إسراع المأموم بقول آمين قبل الإمام مع رفع الرأس**، وهذا خلاف لسنة نبينا ﷺ القائل: «**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ، فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**». متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[١٩]-**ومن تلك الأخطاء العظيمة أن بعضهم يلفظ«آمين» بتشديد الميم**، حيث صرّح المتولّي من الشافعيّة بأن من قاله هكذا بطلت صلاته؛ لأنه يتغير المعنى بذلك، كما قال تعالى: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢]. يعني القاصدين له، من قولهم أممت كذا أي قصدته.

[٢٠]-**قول بعض المصلين بعد قول الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾: آمين ولوالدي وللمسلمين،**

وهذا خلاف هدي النبي ﷺ.

[٢١]-**سؤال الرحمة كلما قرأ الإمام آية رحمة، أو الاستعاذة كلما قرأ آية عذاب**، في صلاة الفريضة، والصواب أن يقتصر في ذلك على نافلة الليل؛ لحديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عند مسلم وفيه: «**... إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ...**». وهو مذهب الحنابلة على استحباب ذلك في النافلة دون الفريضة، وهو اختيار الصنعاني. انظر: المغني«٢/ ٢٣٩».

[٢٢]-**قولهم:«بلى وأنا على ذلك من الشاهدين»** إذا قرأ الإمام: ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴾ [التين – ٨]، وهذا خطأ؛ لضعف الحديث الوارد في ذلك. انظر: تمام المنة«١٨٦».

[٢٣]- **قولهم:«استعنا بالله»** عند قراءة الإمام لقوله تعالى: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [الفاتحة – ٥]، وهذا خطأ. **وكذلك قول بعضهم** عند قراءة الإمام سورة الرحمن وبلوغه ﴿ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴾ يقول: ولا شيء من نعمك ربنا نكذب فلك الحمد. انظر: الجامع«٣٢٩١».

[٢٤]- **ومن تلك الأخطاء ما اعتاده بعض المصلين من الإشارة بسبابته كلما قرأ الإمام آيات تتحدث عن أسماء الله وصفاته** مثل قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ۖ هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [الحشر: ٢٢].

وهذه الإشارة بأصبعه فعل زائد في الصلاة يحتاج إلى دليل، والذين نقلوا صلاته ﷺ لم ينقلوا أنه كان يحرك سبابته في مثل هذه المواطن.

[٢٥]-**قراءة المأموم سورة سوى الفاتحة خلف الإمام في الصلاة الجهرية**، وهذا لا يجوز، لحديث عبادة رضي الله عنه قال: «**كنا خلفَ رسول الله ﷺ في صلاةِ الفجرِ، فقرأ رسول الله ﷺ فثَقُلَت عليه القراءةُ، فلما فَرَغَ قال: لَعلَّكم تَقرؤونَ خلفَ إمَامِكم؟ قلنا: نعم، هذّا يا**

رسول الله. قال: لا تَفعَلُوا إلا بفاتحةِ الكتاب، فإنَّه لا صلاةَ لمن لم يَقرَأبها» رواه أبو داود والترمذي وأحمد، وهو في الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

[٢٦]-**ترك قراءة الفاتحة خلف الإمام**، وهذا خطأ عظيم، فقراءة الفاتحة تجب على كل مصلٍّ، ويدخل في ذلك المأموم في الصلاة الجهرية والسرية لحديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ». متفق عليه. الشرح الممتع«٤/ ١٧٢-١٧٣».

[٢٧]-**رفع الصوت بالقراءة والتكبير وسائر أذكار الصلاة** مما يشوش على الآخرين صلاتهم، وهذا يكره لما يحصل بسببه من التشويش على المصلين ولما جاء من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ، فَلَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يَرْفَعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ، أَوْ قَالَ: فِي الصَّلَاةِ» صحيح أبي داود.

[٢٨]-**ترك متابعة الإمام على أية حال كان عليه عند الدخول في الصلاة**، وهذا خلاف السنة، لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ، فَامْشُوا إِلَى الصَّلاَةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ، وَلاَ تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». متفق عليه.

[٢٩]-**قول بعض المأمومين: «إن الله مع الصابرين» أو يتنحنح ويرفع بها صوته إذا أدرك الإمام على وشك الركوع أو الرفع منه**، وهذا خطأ وجهل وتشويش على المصلين، كما قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ. انظر: الشرح الممتع«٤/ ١٩٦».

[٣٠]-**انشغال المسبوق بدعاء الاستفتاح حتى تفوته قراءة الفاتحة** لمن أدرك الإمام على وشك الركوع، وهذا خطأ والذي ينبغي فعله هو الدخول مباشرة في الفاتحة لأنها ركن وما سواها مستحب.

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ في تلبيس ابليس«١/ ١٢٥»: ومن الموسوسين من تصح له التكبيرة خلف الإمام وقد بقي من الركعة يسير فيستفتح ويستعيذ فيركع الإمام وهذا تلبيس أيضا لأن الذي شرع فيه من التعوذ والاستفتاح مسنون والذي تركه من قراءة الفاتحة هو اللازم للمأموم عند جماعة من العلماء فلا ينبغي أن يقدم عليه سنة.

وقد كنت أصلي وراء شيخنا أبي بكر الدينوري الفقيه في زمان الصبا فرآني مرة أفعل هذا فقال يا بني إن الفقهاء قد اختلفوا في وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام ولم يختلفوا في أن الاستفتاح سنة فاشتغل بالواجب ودع السنن. اهـ

[٣١]-**الركوع قبل الدخول في الصف ولا سيما إن كان بعيدًا منه،** وهذا خطأ، لحديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « **أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلاَ تَعُدْ**». راوه البخاري.

[٣٢]- **الإتيان بدعاء الاستفتاح خلف الإمام إذا دخل معه فيما يجهر به من صلاته بعد فراغه من قراءة الفاتحة.**

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: فالصَّوابُ في هذه المسألةِ: أنَّه لا يستفتحُ ولا يستعيذُ فيما يجهرُ فيه الإمامُ، ولهذا قال في «الرَّوضِ» وغيرِه: «ما لم يسمعْ قِراءةَ إمامِهِ» فإذا سَمِعَ قراءةَ إمامِهِ؛ فإنَّه يسكتُ لا يستفتحُ ولا يَستعيذُ. وعلى هذا؛ فإذا دخلتَ مع إمامٍ وقد انتهى مِن قراءةِ الفاتحةِ، وهو يقرأُ السُّورةَ التي بعدَ الفاتحةِ، فإنَّه يسقطُ عنك الاستفتاحُ، وتقرأُ الفاتحةَ على القولِ الرَّاجحِ وتتعوَّذُ؛ لأنَّ التعوّذَ تابعٌ للقِراءةِ. انظر: الشرح الممتع«٤/ ١٨٠». وانظر الفائدة الأولى من سنن الصلاة من هذا الكتاب، مواطن يسقط فيها دعاء الاستفتاح.

[٣٣]-**مسابقة الإمام في تكبيرة الإحرام سهوًا، أو عمدًا،** وهذا يبطل الصلاة وعليه أن يعيد تكبيرة الإحرام، لقول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا...**»

متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه. **وهكذا مقارنة المأموم** لإمامه في تكبيرة الإحرام يبطلها أيضًا ، وهو قول الجمهور، وظاهر فتوى العثيمين رحمه الله. انظر: الشرح الممتع«٤/ ١٨٨»، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين«١٢/ ٥٠٠» و«١٥/ ١١٢». الموسوعة الفقهية الكويتية«٦/ ٣٠».

[٣٤]-**مسابقة المأموم لإمامه،** أو التأخير المفرط عنه، أو موافقته في الركوع والسجود، وغيره، ومسابقة الإمام محرمة بل تبطل الصلاة وهكذا التأخير المفرط عنه، وأما المساواة في غير تكبيرة الإحرام فهي مكروهة، والسنة في ذلك المتابعة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا...**».

[٣٥]-**التسليم قبل فراغ الإمام من السلام،** وهذا يبطل الصلاة، قال المرداوي رحمه الله: وأما السلام: فإن سلم قبل إمامه عمدًا بطلت وإن كان سهوًا لم تبطل ولا يعتد بسلامه. الإشراف «٢/ ١٥٢». المغني«١/ ٥٢٥».

وقال العثيمين رحمه الله: فإذا سلم المصلي قبل تمام صلاته متعمدًا بطلت صلاته.

وإن كان ناسيًا ولم يذكر إلا بعد زمن طويل أعاد الصلاة من جديد.

وإن ذكر بعد زمن قليل كدقيقتين وثلاث فإنه يكمل صلاته ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم. انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين«١٤/ ٥٤».

[٣٦]- **القيام لقضاء ما بقي من الصلاة قبل أن ينتهي الإمام من التسليمة:**

سئل الشيخ عبد الله بن حمد الحجازي رحمه الله: عن المسبوق إذا قام قبل فراغ إمامه من السلام، هل تصح صلاته؟

فأجاب: إن كان قبل الفراغ من التسليمة الأولى فهي باطلة، وتكون الصلاة نفلًا ، وإن كان قبل الفراغ من التسليمة الثانية، فعلى القول بوجوبها تكون نفلًا أيضًا ؛ فينبغي

للمسبوق ترك القيام قبل التسليمة الثانية، خروجًا من الخلاف. انظر: الدرر السنية«٥/ ٤١٦». فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر (١٢/ ٣٦٨). الفتاوى السعدية «ص١٢٩».

[٣٧]-**التقدم على الإمام في الصف،** وهذا يبطل الصلاة إذا لم يكن هناك عذر، وهو قول شيخ الإسلام وابن القيم رحمهما الله. انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام«٢٣/ ٤٠٤». إعلام الموقعين «٢/ ٢٢». والشرح الممتع للعثيمين«٤/ ٨٥ -فما بعده».

[٣٨]-**ومن المخالفات أيضًا: أن بعض المصلين إذا فرغ من التشهد الأول أو الثاني والإمام لا يزال جالسًا أو لم يسلم بعد أعاد المأموم تشهده ليقطع صمته، وبعضهم يضل صامتًا ويتحرج من الدعاء بعده،** وهذا خطأ وخلاف لهدي النبي ﷺ القائل: «**إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ... وَلْيَتَخَيَّرْ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَلْيَدْعُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ**». أخرجه النسائي وأحمد وصححه الألباني.

[٣٩]-**إنشاء جماعة أخرى قبل الانتهاء من الأولى،** وهذا خطأ ولا يجوز؛ فتعدد الجماعات في المسجد الواحد بدعة، وقد كرهه جمهور أهل العلم، بل يجب الدخول مع الجماعة الأولى، ولو كان في التشهد الأخير، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ، فَامْشُوا إِلَى الصَّلاَةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ، وَلاَ تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**». متفق عليه انظر: لقاء الباب المفتوح للعثيمين رحمه الله «٤١/ ١٢».

قال العثيمين رحمه الله: لا ينبغي أن يكون جماعتان في مسجد واحد، فإن هذا عنوان التفرق، حتى إن الرسول ﷺ لما سلم ذات يوم وجد رجلين معتزلين لم يصليا في القوم فقال: ما منعكما أن تصليا؟ قالا: يا رسول الله صلينا في رحالنا. قال: لا تفعلا، إذا صليتما في رحالكم، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم. فأمرهما النبي ﷺ أن يصليا مع الناس

وإن كانا قد صليا في رحالهما، لئلا يحصل التفرق، وقال: إنها لكما نافلة. انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين«١٥/ ٨٣».

[٤٠]-**متابعة المأموم لإمامه على الخطأ، كالقيام للخامسة مثلًا في الصلاة ذات الرباعية**، فهذا لا يجوز، فإن كان جاهلًا لم تبطل صلاته، والذي ينبغي فعله هو أن ينتظر المأموم إمامه جالسًا حتى يسلم بهم، كماهي فتوى كثير من أهل العلم.

[٤١]-**تأخر المأموم بقدمه قليلًا عن إمامه إذا كان لوحده**، وهذا خطأ وليس عليه دليل ثابت عن النبي ﷺ، بل ذهب عامة أهل العلم إلى أنه يقف عن يمين الإمام بحذائه سواء حتى قال ابن رجب: وهو كإجماع من أهل العلم.

وقال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: باب: يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين. ثم ذكر حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتفق عليه عندما بات عند خالته ميمونة، وفي الحديث: «**أنه ﷺ نام ثم قام، قال ابن عباس: فقمتُ عن يساره فجعلني عن يمينه....**». الحديث«فتح الباري ٢/ ١٩٠».

[٤٢]-**وقوف المأموم الواحد عن شمال الإمام**، وهذا خطأ، فعامة أهل العلم على أنه يقف عن يمين الإمام حتى قال ابن رجب هو كالإجماع من أهل العلم، لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتفق عليه وفيه: « **فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَتَنَاوَلَنِي مِنْ خَلْفِ ظَهْرِهِ فَجَعَلَنِي عَلَى يَمِينِهِ**».

[٤٣]-**مصافاة الرجل لزوجته أو محرمه في صلاة الجماعة**، وهذا خطأ، والصواب أن يجعلها خلفه وإن كانت واحدة، لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتفق عليه وفيه أنه قال: «**صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ وَأُمّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا**».

[٤٤]-**اعتقاد أن المرور بين يدي المصلين خلف الإمام أنه لا يجوز**، أي بين الصفوف، وهذا خطأ فالإمام سترة للمأمومين فيجوز المرور بين الصفوف في الصلاة للحاجة،

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين: «أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ».

[٤٥]-**الاقتداء بالإمام بواسطة التلفاز أو الراديو أو الإمام في المسجد وهو في البيت يتابعه،** وهذا خطأ ولا يجوز المتابعة والاقتداء بهم والصلاة باطلة، وهي فتوى الفوزان حَفِظَهُ اللهُ كما في المنتقى للفوزان«٣/ ٥٣».

[٤٦]-**التورك ومجافاة العضدين في حال مضايقة المصلين،** وهذا لا ينبغي؛ ففعل السنة مستحب ومضايقة الناس وأذيتهم محرمة.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ في فتح الباري« ٧/ ٢٤٦» ومتى كان التجافي يضر بمن يليه في الصف للزحام فإنه يضم إليه من جناحه -: قاله الأوزاعي.

[٤٧]- **وقوف الصغار خلف الإمام مع وجود أولى الأحلام والنهى،** وهذا خطأ، لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ: «لِيَلِنِي مِنْكُمْ، أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثَلَاثًا، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ».رواه مسلم.

[٤٨]-**إبعاد الصبي المميز من الصف مالم يكن خلف الإمام،** وهذا خطأ، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ».متفق عليه.

عن قيس بن عباد رَحِمَهُ اللهُ قال: «بَيْنَا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ، بِالْمَدِينَةِ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ فَجَبَذَنِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي جَبْذَةً فَنَحَّانِي، وَقَامَ مَقَامِي، فَوَاللهِ مَا عَقَلْتُ صَلَاتِي، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِذَا هُوَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَقَالَ: يَا فَتَى لَا يَسُوءُكَ اللهُ إِنَّ هَذَا عَهْدٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، إِلَيْنَا أَنْ نَلِيَهُ...

».صحيح سنن النسائي للألباني، والجامع الصحيح للوادعي رحمهما الله.

فَائِدَةٌ: سئلت اللجنة الدائمة عن حكم دخول الأطفال الغير المميزين داخل صفوف المصلين أي الوقوف بينهم أثناء الصلاة؟

فقالت: دخول الأطفال غير المميزين بين صفوف المصلين أثناء الصلاة لا ينبغي لأنها لا تجوز مصافتهم في الصلاة ولأنهم ليسوا من أهل الصلاة ولأنهم غالبا يعبثون ويشوشون على المصلين. مجلة البحوث«ع/ ١٨/ ٩٤».

[٤٩]-**تبليغ الصوت خلف الإمام لغير حاجة،** وهذا العمل بدعة وغير مستحب باتفاق العلماء كما في مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام«٢٣/ ٤٠٣»، والأصل في مشروعيته عند الحاجة فعل أبي بكر رضي الله عنه لما صلى بالناس في مرض موت النبي ﷺ.

[٥٠]-**سجود المأموم للسهو قبل أو بعد السلام، إذا دخل مع الإمام من أول الصلاة،** وهذا خطأ ولا يشرع له السجود إذا سها خلف الإمام إلا إذا استقل بما بقي عليه من صلاة لأنه صار منفردًا، وهو مذهب الجمهور، وهي فتوى السعدي، والعثيمين، والألباني رحمهم الله جميعًا. انظر: الفتاوى السعدية«ص١١٥» الشرح الممتع«٣/ ٥٢٤» الإرواء«٢/ ١٣٢».

[٥١]-**تكبير المسبوق تكبيرة الإحرام وهو نازل إلى الركوع،** وهذا خطأ عظيم وقد صرح الفقهاء على وجوب الإتيان بتكبيرة الإحرام في القيام وهو مذهب الجمهور.

قال النووي رحمه الله في المجموع«٣/ ٢٩٦»: يجب أن يكبر للإحرام قائمًا وقال: يجب أن تقع تكبيرة الإحرام بجميع حروفها في حال قيامه فإن أتى بحرف منها في غير حال القيام لم تنعقد صلاته فرضًا كانت أو نفلًا بلا خلاف»، فيكبر للإحرام وهو قائم، ثم يكبر مرة أخرى للانتقال إلى الركوع في حال الشروع إليه.

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وعلى المسبوق أن يأتي بالتكبيرة منتصبا، فإن أتى بها بعد أن انتهى في الانحناء إلى قدر الركوع أو ببعضها، لم يجزه؛ لأنه أتى بها في غير محلها. المغني«١/ ٥٤٤».

وقال الإمام علي القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما لو كبر منحنيًا كما يفعله العامة والجهلة من جهة العجلة فلا تنعقد صلاته إذ القيام شرط في تكبير التحريمة للقادر عليه.«فصول مهمة / لوحة/ ٧٩/ ب».

[٥٢]-اعتداد المسبوق بالركعة مع كون الإمام قد رفع رأسه قبل أن يطمئن المسبوق راكعًا، وهذا خطأ عظيم ولا تنعقد تلك الركعة، فلا بد من الاطمئنان في حال الركوع.

وقد سئلت اللجنة الدائمة: عمّن كبر تكبيرة الإحرام حال رفع الإمام من الركوع؟

فقالت: لا يعتد بهذه الركعة وكذا من كبر تكبيرة الإحرام ثم كبر تكبيرة الركوع وركع حال رفع الإمام من الركوع لا يُعتد بهذه الركعة...». المجلد الثاني، العدد الأول:«ص: ٢٨٨».

[٥٣]-تحرُّج بعضهم إذا أحدث في الصلاة أو تذكر أنه على غير وضوء من الخروج من الصلاة فيصلي على غير طهارة حياءً من الناس، وهذا محرم ولا يجوز فعله والله أحق أن يُستحيى منه.

ثبت عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **أُمِرَ بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ أَنْ يُضْرَبَ فِي قَبْرِهِ مِائَةَ جَلْدَةٍ، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُ وَيَدْعُو حَتَّى صَارَتْ جَلْدَةً وَاحِدَةً، فَجُلِدَ جَلْدَةً وَاحِدَةً، فَامْتَلَأَ قَبْرُهُ عَلَيْهِ نَارًا، فَلَمَّا ارْتَفَعَ عَنْهُ قَالَ: عَلَامَ جَلَدْتُمُونِي؟، قَالُوا: إِنَّكَ صَلَّيْتَ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ ، وَمَرَرْتَ عَلَى مَظْلُومٍ فَلَمْ تَنْصُرْهُ** ». أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار وهو في السلسة الصحيحة للألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

[٥٤]-بعض الناس إذا كان يصلي منفردًا ودخل معه أحد في صلاته رد ذاك الداخل بيده يأمره بالانصراف عنه وخاصة إذا كان يُصلي نفلا يظن أنه لا يجوز أن يصلي إمامًا وهو مُتنفل بآخر مفترض، وهذا فهم خاطئ، والصواب جواز ذلك.

سئلت اللجنة الدائمة: إذا كان أحد المصلين يصلي منفردًا ودخل معه آخر مقتديًا به فهل ذلك جائز أم لا؟ وهل في ذلك فرق بين الفرض والنفل؟

فقالت: يجوز ذلك سواء كان فرضًا أم نفلًا.

وفي جواب آخر للجنة: يجوز ذلك سواء مُفترض بمتنفل لقصة معاذ كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيصلي بقومه تلك الصلاة. متفق عليه. انظر: مجلة البحوث:«٢٣/ ٩٤».

[٥٥]-الاكتفاء بتكبيرة الإحرام لمن أدرك الإمام راكعًا، وهذا خلاف الأولى والذي ينبغي له فعله أن يأتي بتكبيرة الإحرام ثم بتكبيرة الركوع، وإن كان الجمهور يقولون إنها تجزئه تكبيرة واحدة. انظر: فتاوى نور على الدرب«٨/ ٢».

[٥٦]-الإتيان بتكبيرة غير تكبيرة الإحرام لمن أدرك الإمام في ركن غير الركوع.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإن أدرك الإمام في ركن غير الركوع، لم يكبر إلا تكبيرة الإفتتاح، وينحط بغير تكبير؛ لأنه لا يعتد له به، وقد فاته محل التكبير. وإن أدركه في السجود أو التشهد الأول كبر في حال قيامه مع الإمام إلى الثالثة؛ لأنه مأموم له، فيتابعه في التكبير، كمن أدرك معه من أولها، وإن سلم الإمام قام إلى القضاء بتكبير. المغني«٢/ ٨٣».

قال العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا هو المشهور عند الفقهاء. انظر: الشرح الممتع«٤/ ١٧٧».

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولكن مع هذا نقولُ: لو كَبَّرَ الإنسانُ فلا حَرَجَ، وإن تَرَكَ فلا حَرَجَ ونجعلُ الخِيَارَ للإنسانِ؛ لأنه ليس هناك دليلٌ واضحٌ للتَّفريقِ بين الرُّكوعِ وغيرِه. المرجع السابق.

[٥٧]-**التكلف والمبالغة في إلصاق قدمي المأموم بمن بجواره في الصلاة بشدة، مما يشغل المصلي عن الخشوع**، والصواب الاقتصار على مماسة قدم المصلي للذي بجواره.

انظر: رسالة لا جديد في أحكام الصلاة لبكر أبو زيد رَحِمَهُ اللَّهُ.

[٥٨]-**ومن الأخطاء أن بعضِ المأمومين يدخل المسجد والإمام مثلًا في حالة قيام إلى الركعة الثانية أو الثالثة مثلا فيكبر المسبوق تكبيرة الإحرام ويستفتح الصلاة والإمام لم يستكمل قيامه بعد**، وهذا الفعل خطأ؛ لأنه يعتبر مسابقًا لإمامه؛ لأنه شرع في الركعة قبل دخول إمامه فيها. والنبي ﷺ يقول: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالِانْصِرَافِ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي**» عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أخرجه الدارمي وابن ماجه وهو في صحيح الجامع للألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

فمثل هذا يتريث حتى يستتم الإمام قائمًا ثم يدخل بعده حتى لا تحصل المسابقة.

[٥٩]-**ومن تلك الأخطاء مايصنعه بعضهم إذا أدركوا الجماعة وقد فاتهم شيء من الصلاة، أنهم إذا سلم الإمام قدموا أحدًا منهم ليؤمهم**، وهذا خلاف هدي النبي ﷺ حين سُبِق مع المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بركعة، فلما سلم عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قام النبي ﷺ والمغيرة، فصليا ما سُبِقَا به، ولم يؤم النبي ﷺ المغيرة بن شعبة، وخير الهدي هديه ﷺ، ولأنهم قد أدركوا الجماعة. انظر: صحيح مسلم برقم«٢٧٤». الفتح لابن رجب«٣/ ٥٨٤».

[٦٠]- **ومن تلك الأخطاء أنه إذا قام يقضي ما فاته مع الإمام ثم جاء آخر ليدخل معه دفع المسبوق ورده عن الدخول معه**، وهذا خلاف الصواب.

فقد سئلت اللجنة الدائمة«٧/ ٤٠٩»: عن شخص لحق الجماعة في بعض الصلاة ثم أتى شخص آخر ليصلي ووجد الشخص قد قام لإتمام صلاته فهل يجوز للشخص الأخير الإتمام والاقتداء بالشخص الأول؟

فقالت: نعم، يجوز للشخص الذي جاء متأخرًا أن يقتدي بالشخص الذي لحق الجماعة في بعض الصلاة ثم قام ليتم ما بقي من صلاته بعد سلام الإمام.

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ أُصَلِّي مَعَهُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ**».

[٦١]-**سؤال بعض المأمومين قبل الدخول في الصلاة الإمام وهو يصلي، فرضًا أم نفلًا، ظهرًا أم عصرًا، متمًا أم قصرًا ونحو هذه الأسئلة**، وهذا العمل ليس عليه دليل شرعي، والذي ينبغي فعله هو الدخول معه في الصلاة ولا يضر في ذلك اختلاف النيات، فللإمام نيته وللمأموم ما نوى، وهذا هو القول الصحيح في هذه المسألة، أنه لا يشترط توافق نية المأموم بنية الإمام كما هو مذهب الشافعي وابن حزم، والدليل على ذلك قول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**».

[٦٢]-**الاستمرار في صلاة النافلة مع إقامة الفريضة**، ولا سيما إذا لم يدرك الركعة، وهذا خطأ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ**». متفق عليه.

وأما ابتداء صلاة النافلة بعد الإقامة، فإنه لا يجوز، كما ذكر ذلك ابن رجب والشوكاني وهو قول الجمهور. انظر: الفتح لابن رجب«٤/ ٧٣». نيل الأوطار«١/ ٩٨٥». المجموع«٤/ ٢١٢».

[٦٣]-**التأخر عن صلاة الجماعة وعدم المجيء إلا بعد سماع الإقامة**، وهذا خطأ والذي ينبغي فعله هو المسارعة والتبكير إلى المسجد لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ**

لَاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا» متفق عليه.

[٦٤]-**التخلف عن صلاة الجماعة**، وهذا خطأ عظيم لأن صلاة الجماعة واجبة عينية على كل رجل قادر، على القول الصحيح، كما هو ترجيح كثير من الأئمة منهم: الحسن وعطاء وأحمد والأوزعي والبخاري، وعامة فقهاء الحديث، ورجح ذلك شيخ الإسلام، وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: من اعتقد أن الصلاة في بيته أفضل من صلاة الجماعة في مسجد المسلمين، فهو ضال مبتدع باتفاق المسلمين. الفتاوى الكبرى«١/ ١٢٥».

[٦٥]-**ومن المخالفات: ما يعتقده بعض الناس من أن وجوب الصلاة مع الجماعة خاص في الحضر دون السفر.**

قال الشيخ محمد بن إبراهم رَحِمَهُ اللَّهُ: وجوبها لا يختص بالحضر، والنبي ﷺ حافظ عليها حضرًا وسفرًا، ولا أخل بها في السفر أبدًا ثم الأدلة بعمومها تتناول السفر كما تتناول الحضر ولا فرق، فإذا كانوا مسافرين اثنين فأكثر فيصلون جماعة ولا يجوز صلاة الواحد منهم منفردًا عن رفيقه في السفر أو جماعة. فتاوى محمد بن إبراهيم:«٢/ ٢٦٥، ٢٦٦».

[٦٦]-**ومن المخالفات المتعلقة بأمر النساء أيضًا: ما يقوم به بعضهن من تأخيرهن الصلاة المفروضة حتى يُصلي الرجال وأن من صلى من النساء قبل صلاة الرجال فقد أخطأت.**

وهذا الفعل لا يجوز؛ لأن فيه تأخير للصلاة عن وقتها الفاضل.

[٦٧]- **تأخير بعض النساء الصلاة المفروضة حتى يُصلي الرجال، واعتقاد أن من صلت منهن قبل صلاة الرجال فقد أخطأت:**

وهذا الفعل والاعتقاد خاطأ ولا يجوز؛ لأن فيه تأخير للصلاة عن وقتها الفاضل.

[٦٨]- **ما يعتقده بعض الناس -في الصلاة الجهرية- من أن المأموم لا يجوز له أن يشرع في قراءة الفاتحة حتى ينتهي الإمام منها**، وهذا يحتاج إلى دليل صحيح صريح.

بل ألفاظ الأحاديث الواردة في الباب -حسب البحث- مطلقة لم تجعل لقراءة المأموم وقتًا مُحددًا مع إمامه بل غاية ما فيها أن المأموم يقرأ الفاتحة.

[٦٩]- **ومن تلك الأخطاء العظيمة أن بعض المأمومين إذا قام الإمام من سجود التلاوة ثم ركع الإمام مباشرة بعد قيامه ولم يقرأ شيء من القرآن، يقوم هذا المأموم من سجوده إلى الركوع مباشرة ومن دون أن يعتدل قائمًا ثم يركع**، وهذا الفعل لا يجزئهم؛ لأن هذا الهوي لم يقصد به ركوعًا ولذلك قال العلماء: إذا كان الإنسان راكعًا وقام فزعًا من ركوعه يعني أفزعه شيء فقام ما قصد أن يقوم فقالوا: لا يجزئه هذا الرفع، فلابد أن ينوي القيام من الركوع، والذي يجب على المأموم في هذه الحالة هو أنه يقوم من سجوده حتى يعتدل قائمًا ثم يكبر للركوع ويركع متابعة لإمامه. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين«١٣/ ٢٩٧».

[٧٠]- **الاتيان بدعاء مخصوص لسجود التلاوة:**

قال الإمام ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سجود التلاوة مثل سجود الصلاة، كما تقول في سجود الصلاة: سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى، وتدعوه سبحانه هكذا في سجود التلاوة. فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر (١٠/ ٤٧٠).

[٧١]- **التكبير لسجود التلاوة في الصلاة وخارجها:**

وهذا لا دليل على مشروعيته؛ لعدم ثبوته عن النبي ﷺ، وهي فتوى الإمام الألباني والوادعي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ. انظر: صفة صلاة النبي ﷺ للشيخ الإرياني حَفِظَهُ ٱللَّهُ «٢٨٣».

[٧٢]- **الانشغال بأخذ المصحف وتقليبه لمتابعة الإمام:**

قال العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومما يشغل عن الصلاة ما يفعله بعض من يقف خلف الإمام تجده يمسك المصحف، ويتابع الإمام في قراءته، والحقيقة أن هذا العمل يترتب عليه أمور محاذير:

أولاً: أن الإنسان يتحرك بحركات لا حاجة إليها، إخراج المصحف، فتح المصحف.

ثانيـًا: أن هذا الفعل يشغله عن سنة مطلوبة منه، وهي وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى على صدره.

ثالثـًا: أنه يشغل بصره بالانتقال من أعلى الصفحة إلى أسفلها وبالانتقال من أول السطر إلى آخره. والبصر له حركات كما أن اليد لها حركات لاشك في هذا.

رابعـًا: أن هذا المتابع يشعر وكأنه منفصل عن الصلاة، كأنه يمسك على هذا القارئ من أجل النظر هل يخطئ أو يصيب فيشطح قلبه عن الصلاة ويبعد.

أما إذا وقف وراء الإمام من أجل إذا أخطأ يرده فهذا جائز من أجل الحاجة. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين «١٣/ ٢٩٧».

«١١»- أخطاء الأئمة في صلاة الجماعة:

[١]-**طلب الإمام من المأمومين أن يستحضروا النية.**

اعتاد كثير من أئمة المساجد بعد إقامة الصلاة وقبل أن يكبروا تكبيرة الإحرام أن يقولوا للمصلين استحضروا النية. وهذا الأمر باستحضار النية بدعة مخالفة لهدي الرسول ﷺ، وما فعله ولا أحد من أصحابه رضي الله عنهم أجمعين.

والنية تكون في قلب الإنسان حاضرة ولا تحتاج إلى استحضار فهي حاصلة في قلبه وتحصيل الحاصل محال.

[٢]-**قولهم في تسوية الصفوف عند الصلاة:**

«١»- استحضروا النية.

«٢»- صلوا صلاة مودع.

«٣»- تزاحموا تراحموا.

«٤»- احضروا بقلوبكم في صلاتكم.

«٥»- اخشعوا في صلاتكم.

«٦»- استووا يرحمني ويرحمكم الله.

«٧»- استقيموا.

«٨»- إن الله لا ينظر إلى الصف الأعوج.

«٩»- تناظروا.

«١٠»- الصقوا العقب بالعقب.

«١١»- صفوا الأقدام في طاعة الديان.

إلى غير ذلك من الألفاظ الغير الثابتة عن النبي ﷺ.

[٣]-**إمامة الرجل الناس في غير سلطانه بغير إذن،** لحديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه وفيه أن النبي ﷺ قال: «**وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ**». رواه مسلم.

[٤]-**عدم حرص الإمام على تسوية الصفوف ودخوله في الصلاة قبل ذلك،** وهذا خطأ عظيم وتسوية الصفوف واجبة ويأثم من قصر في تسويتها، لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه في الصحيح المسند قال قال النبي ﷺ: «**رُصُّوا صُفُوفَكُمْ**» الاختيارات الفقهية«٧٥-٧٦». الشرح الممتع«٤/ ١١».

[٥]-**إطالة الوقوف قبل تكبيرة الإحرام مع رفع اليدين للدعاء**، وقولهم: «اللهم أحسن وقوفنا بين يديك...» إلخ، وهذا العمل لا أصل له بل هو مخالف لهدي النبي ﷺ ولم يعمله أحد من الصحابة ولا التابعين، وعدّه الألباني من البدع.

[٦]-**الإفراط أو التفريط في طول الصلاة وقصرها**، أو عدم فهم المراد بتخفيف الصلاة الوارد في قوله ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ، فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ**» متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[٧]-**ترك السنن الثابتة وعدم تطبيقها خوفًا من غضب الناس**، وهذا خطأ والذي ينبغي فعله هو أن يكون هناك دروس أو كلمات يعلم فيها الناس السنن وصفة صلاة الرسول ﷺ حتى يقدم بعد ذلك على تطبيق السنن وقد مهّد الأمر وسهّل.

[٨]-**الجهل بواجب الإمامة ومسؤوليتها**، وهذا خطأ عظيم فعلى الإمام مسؤولية عظيمة، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ: «**الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ**». صحيح أبي داود للألباني.

فالواجب في حقه أن يتفقه وأن يتعلم أمور وأحكام دينه ولاسيما في الأمور التي يقدم عليها مثل الإمامة .

[٩]-**تقديم من ليس بأهل للإمامة بالناس**، وهذا خطأ، لقول النبي ﷺ: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ...** ». رواه مسلم عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه.

[١٠]-**إطالة الإمام السكوت بعد قراءة الفاتحة ليتمكن المأموم من قراءتها زعموا**، وهذا العمل بدعة كما صرح بذلك الألباني رحمه الله في تمام المنة«١٨٧»، وقال لم ترد هذه السكتة

مطلقًا عن سيد المرسلين ولم يثبت عنه ﷺ إلا سكتتان الأولى بعد تكبيرة الإحرام، والثانية عقب الفراغ من القراءة كلها، وهي سكتة لطيفة بقدر أخذ النفس.

[١١]- **إمامة قوم وهم له كارهون بحق**، كأن تكون كراهتهم لها مبرر من نقص دينه ونحوه، لحديث: «**ثَلاَثَةٌ لاَ تُجَاوِزُ صَلاَتُهُمْ آذَانَهُمْ: العَبْدُ الآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ**» عن أبي أمامة رضي الله عنه، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

[١٢]- **التلحين والتمطيط والتنطع والتكلف في القراءة:**

وهذا مخالف لهدي النبي ﷺ، القائل: « **هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ**» **قَالَهَا ثَلَاثًا**. كما في مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه.

والمتنطعون: المتعمقون، الغالون، المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم.

[١٣]-**ومن المخالفات أيضًا: ما اعتاده كثير من الأئمة من تغيير الصوت عند الجلوس والقيام**، فأكثر الأئمة إذا جلس للتشهد كبر باسترخاء، وإذا نهض كبر بعزيمة.

سئل العثيمين رحمه الله **عن ذلك فقال**: لا يجب على الإمام أن يفرق بين التكبير في الصلاة بحيث يجعل للجلوس تكبيرة معينة وللركوع تكبيرة معينة، وللقيام تكبيرة معينة، هذا لا يجب بلا شك، وما علمت أحدًا من أهل العلم قال بوجوبه. انظر: الشرح الممتع«٣/ ٢٥».

[١٤]-**بسط التكبير ومده بين الركنين.**

قال الألباني رحمه الله: لا دليل على مقارنة التكبير لهذه الحركات وبسطه عليها بل لا يشك عالم بالسنة إن هذا من البدع. انظر: قاموس البدع«٣٩٤».

[١٥]-**الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية**، وهذا خلاف السنة، لحديث أنس رضي الله عنه في مسلم قال: «**صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**».

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يصح في الجهر بالبسملة حديث، وكل ما ورد في الباب لا يصح إسناده، وفي الصحيح خلاف ذلك، فراجع: نصب الراية وغيرها. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٥/ ٤٦٨). وانظر: كتاب الجمعة وبدعها لشيخنا الهمام أبي عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري حَفِظَهُ اللَّهُ (٤٦٩-٤٨٢).

[١٦]-**اعتقاد أنه يجب على الإمام ستر رأسه عند الصلاة بالناس**، وهذا لا أصل له، بل تجوز صلاة حاسر الرأس، سواء كان إمامًا أو مأمومًا؛ لعدم ورود الدليل في ذلك، والأفضل هو تغطية الرأس بعمامة ونحوه كما تقدم.

سئلت اللجنة الدائمة: ما حكم الصلاة بدون غطاء للرأس سواء أكان المصلي إماما أم مأموما؟

فقالت: ليس الرأس مما يجب ستره في الصلاة بالنسبة للرجل سواء كان إماما أو مأموما، وأما المرأة فيجب عليها ستره. فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (٦/ ١٧١).

[١٧]-**سرد الفاتحة أو السورة أو وصل آية بآية، أو وصل ثلاث آيات فأكثر ببعضها**، وعدم الوقوف على رؤوس الآيات، كما كان يفعل النبي ﷺ، لحديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند أن سئلت عن قراءة النبي ﷺ فقالت: «**يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً**». صحيح أبي داود.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وكانت قراءته مدًا يقف عند كل آية ويمد بها صوته. زاد المعاد «١/ ٢٠٧».

[١٨]-**هز الرأس والتمايل عند تلاوة القرآن في الصلاة وخارجها**، وهذا لا يشرع ولا ينبغي، وهو مخالف لهدي نبينا ﷺ.

سئلت اللجنة الدائمة «٣/ ١٢١» عن بعض الناس إذا قرأ القرآن يتمايل ذات اليمين وذات الشمال، أو إلى الأمام والخلف. فما حكم فعلهم هذا؟ أفتونا مأجورين.

فقالت: هذا التمايل عند تلاوة القرآن هو من العادات التي يجب تركها؛ لأنها تتنافى مع الأدب مع كتاب الله عز وجل... وانظر: بدع القراء، بكر أبو زيد (٥٧) تلبيس إبليس، ابن الجوزي (١٤٣).

[١٩]-**عدم استقبال المأمومين بعد السلام والذكر المشروع في ذلك،** لحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه المتفق عليه قال: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلاَةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ...**» واللفظ للبخاري.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: « ولا ينبغي للإمام أن يقعد بعد السلام مستقبل القبلة إلا مقدار الذكر الوارد في ذلك، وإذا انتقل الإمام فمن أراد أن يقوم قام، ومن أحب أن يقعد يذكر الله فعل، وهو الأفضل» مجموع الفتاوى«٢٢/ ٥٠٥».

[٢٠]-**عدم استحضار النية في فضيلة الإمامة** وما لها من الأجر وطغيان المادة والمصالح الدنيوية على نية الاحتساب، وصاحب هذه النية قد حرم نفسه خيرًا كثيرًا، منها دعاء رسول الله ﷺ للأئمة: «**اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ**». صحيح أبي داود، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[٢١]-**إمامة النساء للرجال،** وهذا لا يجوز ولا تصح الصلاة عند جماهير السلف والخلف لعموم قول النبي ﷺ: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**». رواه البخاري عن أبي بكرة رضي الله عنه.

[٢٢]- **تعيين سورة في الصلاة لا يقرأ إلا بها في غير الجمعة والعيدين،** وهذا خلاف لهدي النبي ﷺ.

[٢٣]- **إعراض بعض الأئمة عن القراءة ببعض السور في الصلاة زعمًا أن النبي ﷺ يتألم بقراءتها:**

قال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله: سورة عبس: هجر قراءتها بزعم أن النبي ﷺ يتألم من قراءتها، وهذا الزعم ضلال. تصحيح الدعاء (ص٢٨٢).

[٢٤]-**قراءة القرآن في سائر الصلوات على ترتيب المصحف**، وهذا الفعل اعتاده بعض الأئمة، ولكنه لم يرد عن النبي ﷺ، ولا عن صحابته الكرام رضي الله عنهم، ولا عن السلف الصالح، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه، ولذلك فالأولى أن يقرأ الإمام ما تيسر معه من القرآن، لقوله ﷺ: «**ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**». متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[٢٥]- **القراءة بشواذ القراءات في الصلاة:**

وهذا لا يجوز؛ لأن القراءة الشاذة لا تعتبر قرآنًا، ولا يجوز اعتقاد قرآنيتها، ولذلك لا تجوز قراءتها في الصلاة وفي خارجها، ولكن يجوز تعلمها وتعليمها وتدوينها في الكتب، وبيان وجهها من حيث اللغة والإعراب. انظر: المرشد الوجيز لأبي شامة (ص ١٨١) . تلبيس ابليس«ص ١١٣». بدع القراء، بكر أبو زيد (١٧).

والشاذ في اللغة: هو المنفرد، وهو ما ندر عن الجمهور. القاموس المحيط(٤٢٧)، مادة (شذذ).

وأما القراءة الشاذة في الاصطلاح: فهي ما اختل فيها ركن من أركان القراءة الثلاثة: التواتر، وموافقة الرسم العثماني، وموافقة وجه من وجوه اللغة العربية. المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز (ص ١٧٢) .

[٢٦]- **الجمع بين قراءتين فأكثر، في آية واحدة، في الصلاة:**

قال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله: الجمع بين قراءتين فأكثر، في آية واحدة، في الصلاة، أو خارجها في مجامع الناس، أو نحو ذلك من أحوال المباهاة. وليس من ذلك بيانها في دروس التفسير، وإظهار وجوه القراءات من المعلمين للمتعلمين. بدع القراء القديمة والمعاصرة (ص: ١٧).

[٢٧]- **اعتقاد عدم جواز القراءة في الصلاة بغير القراءة المشهورة:**

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: أصحُّ الأقوال: أنه إذا صحَّت هذه القراءة عَمَّن قرأ بها مِن الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فإنها مرفوعةٌ إلى رسول الله ﷺ فتكون حُجَّةً، وتصحُّ القراءةُ بها في الصَّلاة وخارج الصَّلاة؛ لأنها صحَّت موصولةً إلى رسول الله ﷺ. الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣/ ٨٢).

[٢٨]- **استخدام مكبر الصوت الذي له صدى،** إن كان يحصل من هذا الصدى ترديد الحروف، وهذا الفعل لا يشرع.

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كان لا يحصل من جهاز ترديد الصدى إلا تحسين الصوت داخل المسجد فلا بأس به؛ أما إذا كان يحصل منه ترديد الحروف فحرام؛ لأنه يلزم منه زيادة حرف أو حرفين في التلاوة، فيغير كلام الله تعالى عما أنزل عليه، قال في كتاب«الإقناع» وكره أحمد قراءة الألحان وقال: وهي بدعة. فإن حصل معها تغيير نظم القرآن وجعل الحركات حروفًا حرم. مجموع الفتاوى«١٥/ ١٦٠».

[٢٩]-**إطالة الإمام للسجدة الأخيرة من الصلاة دون غيرها من السجدات،** وهذا خلاف هدي النبي ﷺ القائل: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**».

وعن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرَكْعَتَهُ، فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالِانْصِرَافِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ**». متفق عليه.

[٣٠]- **ومن تلك الأخطاء اتخاذ الإمام مكانًا مرتفعا عن المأمومين في الصلاة لغير ما حاجة،** عن همام رَحِمَهُ اللَّهُ قال أَنَّ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَمَّ بِالْمَدَائِنِ عَلَى دُكَّانٍ، فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ،**

بِقَمِيصِهِ فَجَبَذَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: بَلَى، قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ مَدَدْتَنِي». صحيح أبي داود، والجامع الصحيح للوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

[٣١]- **سجود التلاوة في الصلاة السرية:**

سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا مر بالإمام آية سجود في صلاة سرية هل يسجد بالمأمومين؟

فقال: قال فقهاء الحنابلة: يكره للإمام أن يقرأ في صلاة السر آية سجدة، وإذا قرأها فيكره أن يسجد فيها، وعللوا ذلك: بأنه إذا قرأها ولم يسجد فقد خالف السنة؛ لأن السنة فيمن قرأ آية سجدة أن يسجد، وإن قرأها وسجد لبَّس على المؤمنين وشوش عليهم، فلهذا قالوا: يكره أن يقرأها أو أن يسجد فيها، والحمد لله القرآن كثير سوى الآيات التي فيها سجدة، فيقرأ ما تيسر. لقاء الباب المفتوح (١١٢/ ٢١، بترقيم الشاملة آليا).

«١٢»- أخطاء عامة في الصلاة:

[١]-**الدخول في الصلاة وهو يدافعه الأخبثان،** وهذا مكروه عند جمهور العلماء، إلا أن يؤدي به الحال إلى أن يفوت الطمأنينة في الصلاة فصلاته باطلة، لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في مسلم قالت قال النبي ﷺ: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ**».

والأخبثان: هما البول والغائط.

قال الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: لكن لو كان التأثر بهما قليلا ضعيفا، ما يشوش عليه صلاته؛ فإنه يصلي إذا كانت المسألة خفيفة المدافعة لا تؤثر على صلاته، ولا تخل بخشوعه؛ لأنه إنما أحس بشيء قليل لا يشق عليه فإنه يصلي. أما إذا كانت المدافعة شديدة وقوية فإنه يخرج من المسجد، بل ويقطع الصلاة حتى يتفرغ منهما. نور على الدرب«١٢/ ٤٣٥».

[٢]-**الدخول في الصلاة بحضرة الطعام وهو يشتهيه،** وهذا كذلك خطأ، لحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم.

قال ابن رجب رحمه الله: ومتى خالف، وصلى بحضرة طعام تتوق نفسه إليه فصلاته مجزئه عند جميع العلماء المعتبرين. فتح الباري«٦/ ١٠٤».

[٣]-**رفع البصر في الصلاة إلى السماء،** وهذا محرم ونقل على ذلك الإجماع، لحديث جابر ابن سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ**» رواه مسلم. شرح النووي على صحيح مسلم«٤/ ١٥٢».

[٤]-**اعتقاد استحباب النظر للمصلي إلى الكعبة أثناء الصلاة إذا كان بقربها.**

قال الألباني رحمه الله عند قول القاسمي في إصلاح المساجد«٩٢» يسن للمصلي أن يديم نظره إلى موضع سجوده إلا في مسائل منها... إذا كان بقرب الكعبة استحب له أن ينظر إليها. قال رحمه الله: لا دليل على هذا في السنن الصحيحة.

[٥]-**تغميض العينين في الصلاة لغير حاجة،** كرهه جمهور أهل العلم، يقول ابن القيم رحمه الله:«ولم يكن من هديه ﷺ تغميض عينيه في الصلاة» الزاد«١/ ٢٨٣»، وذكر أدلة عند ذلك، وقال أيضًا رحمه الله: وهذا إذا لم يكن هناك حاجة لتغميض العينين كأن يكون في قبلته زخرفة تشغله وتشتت خشوعه فله أن يغمض عينيه. وانظر: المغني«٢/ ٣٩٦» الشرح الممتع«٣/ ٢٢٩».

[٦]-**كثرة الحركة والعبث،** فالخشوع هو لب الصلاة وروحها، رأى النبي ﷺ قومًا يعبثون بأيديهم في الصلاة ويحركونها من غير حاجة فقال لهم: «**مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ**». رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه. انظر: أقسام الحركة وهكذا الإلتفات من هذا الكتاب«ص٢٢٩».

[٧]-**الإلتفات بالرأس في الصلاة لغير حاجة**، وهذا منهي عنه، لحديث عائشة رضي الله عنها في البخاري عند أن سئل النبي ﷺ عنه فقال:«**هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاَةِ العَبْدِ**».

[٨]-**النفخ في الصلاة لغير حاجة**، كرهه أهل العلم منهم شيخ الإسلام رحمه الله. انظر: إعلام الموقعين«٤/ ١٢٧».

[٩]- **النظر إلى الساعة في الصلاة**، وهذا خطأ.

قال الإمام الوادعي رحمه الله: الذي ينظر إلى الساعة وهو يصلي متعمدًا بغير أن يتلفظ بشيء، لا نستطيع أن نحكم على صلاته بالبطلان، ولكنه آثم، ولعَّاب؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّ فِي الصَّلاَةِ لَشُغْلًا**». متفق عليه عن ابن مسعود رضي الله عنه.

[١٠]-**تشبيك الأصابع**، وهذا مكروه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ، فَلَا يَقُلْ هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ**». صحيح الترغيب والترهيب، ومن كان في الصلاة فهو أولى بالنهي. انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٣/ ٣٢٤.

[١١]-**فرقعة الأصابع**، مكروه، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في نهيه لشعبة مولاه:«عن فرقعة أصابعه في الصلاة » أخرجه ابن أبي شيبة وحسنه الألباني في الإرواء«٢/ ٩٩».

[١٢]-**بصاق المصلي أمامه أو عن يمينه**، وهذا لا يجوز؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ: «**إِذَا كَانَ فِي الصَّلاَةِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلاَ يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى**». متفق عليه.

[١٣]-**التجشؤ في الصلاة، ورفع الصوت به،** مما يسبب انبعاث رائحة كريهة فيؤذي غيره بالرائحة المنبعثة، وهذا الفعل لا ينبغي.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: تَجَشَّأَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**كُفَّ عَنَّا جُشَاءَكَ فَإِنَّ أَكْثَرَهُمْ شِبَعًا فِي الدُّنْيَا أَطْوَلُهُمْ جُوعًا يَوْمَ القِيَامَةِ**». رواه أبو داود، وهو في السلسلة الصحيحة(٣٤٣).

[١٤]-**رفع الصوت بالتثاؤب وعدم كظمه وتغطية فمه،** وهذ مكروه، والذي ينبغي فعله هو الكظم وتغطية الفم، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ**»، متفق عليه، وهذا لفظ البخاري، وهو عند الترمذي وزاد: «**التَّثَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ...**» وهي زيادة صحيحة.

[١٥]-**الإشارة بالإصبع في غير وقت التشهد،** وهذا لا أصل له وخلاف السنة وإنما تشرع الإشارة بالسبابة في التشهد فقط.

[١٦]-**التفريط في سنية السواك مع تأكيد استحبابه عند كل صلاة،** لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**». متفق عليه، انظر: اخطاء الوضوء.

[١٧]-**الإتيان بالأذكار المشروعة للإنتقال من ركن إلى ركن في غير محلها،** وهذا مخالف لهدي النبي ﷺ، والذي ينبغي فعله مثلًا في تكبيرة الانتقال أن يشرع في التكبير عند الشروع في الانتقال لذلك الركن وعلى هذا فقس.

[١٨]-**وسوسة بعضهم فيعيد تكبيرة الإحرام والفاتحة مرارًا وهذا من الاستسلام للشيطان،** والذي ينبغي له ألا يستسلم لوساوسه وأن يُعرض عنها حتى لا يفسد الشيطان عليه صلاته.

[١٩]-**الغفلة عن الاستعاذة مع النفث عن اليسار ثلاثًا عند حدوث وسوسة الشيطان،** لحديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه لما شكى إلى النبي ﷺ أن الشيطان حال بينه وبين صلاته فقال رسول الله ﷺ: «**ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خَنْزَبٌ فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْهُ وَاتْفِلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا**». رواه مسلم.

[٢٠]-**قطع الصلاة وإعادتها عند حدوث السهو فيها بزيادة أو نقصان،** وهذا خطأ والذي ينبغي فعله أن يواصل في صلاته ثم يجبر ذلك بسجود السهو إن لم يكن قد ترك ما يوجب أداء ركعة أخرى كترك الفاتحة أو الركوع، ونحوه، فيأتي بركعة ويسجد للسهو. انظر: مجموع الفتاوى للعثيمين«١٤/ ٦١».

[٢١]-**التسليم يمينًا وشمالًا إذا أحدث في الصلاة أو تذكر أنه على غير وضوء،** أو أقيمت الصلاة وأراد قطع النافلة، وهذا خطأ والذي ينبغي فعله هو الخروج من الصلاة بدون سلام.

[٢٢]-**عدم تحريك اللسان للقادر في التكبير وقراءة القرآن وسائر أذكار الصلاة،** والاقتصار على تمريرها على القلب دون اللسان، وهذا خطأ عظيم ولا يجزئ، وهو قول الجمهور. انظر: مواهب الجليل«١/ ٤٦٣». المغني«٢/ ٣١٥». بدائع الصنائع«٤/ ١١٨»، المجموع«٢/ ١٨٧- ١٨٩».

[٢٣]-**أن يترك المصلي الناس يمرون بين يديه،** ولا يحاول منعهم من ذلك، وهذا لا يجوز، والذي ينبغي فعله أن يدافع من مر بين يديه إذا كان منفردًا، أو إمامًا، للأحاديث المتقدمة في ذلك.

سئل الإمام ابن باز رحمه الله: هل يجب على المصلي أن يمنع مرور الطفل من بين يديه في الصلاة. **فقال:** نعم، لا يدع شيئا يمر عليه، يمنعه إذا تيسر ذلك، فإن غلبه فلا شيء عليه. فتاوى نور على الدرب «٩/ ٣٣٤».

[٢٤]-**اعتقاد بعضهم أنه إذا قام إلى ركعة زائدة وشرع القراءة فيها أنه يحرم عليه الرجوع**، والصواب أنه يجب عليه الرجوع في هذه الحالة ولو استمر في الزيادة مع علمه لبطلت صلاته.

[٢٥]-**الشروع في القراءة للفاتحة قبل أن يستتم قائمًا من رفعه من سجوده:**

وهذا خطأ والصواب أن لا يشرع في القراءة حتى يستتم قائمًا.

سُئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بعض الناس حين يقوم في صلاته من السجود إلى الركعة التالية يتباطأ ، وربما قرأ آية أو آيتين من الفاتحة ، قبل أن يعتدل قائماً ، فما حكم صلاتهم ؟

فقال: تبطل تلك الركعة للإخلال بالفاتحة ، فتبطل الصلاة . ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين (ص: ٢٩).

[٢٦]-**صلاة الفريضة على الراحلة**، وهذا لا يجوز، وقد نقل الإجماع على ذلك، كما قال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمع العلماء على أنه لا يجوز أن يصلي أحد الفريضة على الراحلة **من غير عذر**. انظر: شرح صحيح البخاري«٣/ ٩٠».

[٢٧]-**ترك الخشوع في الصلاة**، وهذا خطأ عظيم؛ لأن صاحبه قد حرم نفسه خيرًا كثيرًا حيث يقول تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون:١-٢].

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا بإجماع السلف أنه ليس للعبد من صلاته إلا ما عقل منها وحضره بقلبه وما أحسن ما قال أبو الفرج بن الجوزي في بعض وعظه: حضور القلب أول منزل من منازل الصلاة. بدائع الفوائد«٢/ ١٩٦».

[٢٨]-**تأخير الصلاة عن وقتها أو تقديمها قبل وقتها**، وهذا خطأ عظيم وذنب جسيم، وقد سمى النبي ﷺ من فعل ذلك بأنه مفرط أي مقصر، حيث قال: «**لَيْسَ التَّفْرِيطُ فِي النَّوْمِ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ**». صحيح أبي داود«٤٦٤».

[٢٩]- **قضاء الصلاة الفائتة عند وقت مثلها من اليوم التالي لها**، وهذا خطأ شائع بين الناس، والصواب خلافه، فإن من فاتته صلاة لعذر كنوم أو نسيان، فإن عليه أن يصليها متى ذكرها، ولا ينتظر حتى يصليها في اليوم التالي مع مثلها؛ لقول ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**» متفق عليه.

[٣٠]-**الجمع بين الصلاتين لغير عذر والمداومة على ذلك**، وهذا الفعل محرم ومن كبائر الذنوب، لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾ [النساء – ١٠٣] ومن فعل ذلك فصلاته التي صلاها في الوقت الصحيح صحيحة والأخرى باطلة.

انظر: فتاوى إسلامية«٨/ ٦٩٢٦».

[٣١]-**عدم ترتيب ا لصلوات الفائتة؟**

من كان عليه صلوات فوائت فإنه يقضيها مرتبة، فلو كان على الإنسان خمس صلوات فوائت فإنه يبدأ فيها من الصلاة التي فاتته أولًا ، مثلًا لو كانت الفوائت الفجر، والظهر، والعصر، فإنه يبدأ بها مرتبة، فيبتدي بالفجر ثم الظهر ... الخ، ولو كانت من الظهر، فإنه يبتدئ بالظهر وهكذا.

[٣٢]-**الصلاة وهو حامل لقارورة فيها نجاسة محبوس فيها**، وهذا خطأ عظيم، حيث أن الصلاة لا تصح وهي باطلة، كما هي فتوى ابن قدامة والعثيمين رحمهما الله. انظر: المغني «٣/ ٢١٧» . الشرح الممتع«٢/ ٢٢٢».

[٣٣]- **ومن المخالفات أيضًا: أن بعض المصلين يطيل القيام ويوجز في الركوع والسجود**، وباقي الأركان إيجازًا شديدًا بحيث يظهر التفاوت الكبير بين قيامه وسائر أركان صلاته.

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «**رَمَقْتُ الصَّلاَةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرَكْعَتَهُ، فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالِانْصِرَافِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ**». متفق عليه.

[٣٤]-**الصلاة وفي فمه القات**، وهذا لا يجوز. قال الشيخ يحيى بن علي الحجوري حفظه الله في الكنز الثمين«٢/ ٤٢٦»: فالقات معصية فلا يصلح أن يخزن وهو في غير الصلاة فكيف بصلاته وهو مخزن، والقات يسبب التيه والصلاة ذات خشوع وسكينه وقد قال النبي ﷺ: «**فَطَهِّرُوا أَفْوَاهَكُمْ لِلْقُرْآنِ**» جاء مرفوعًا وموقوفًا وهذا المخزن ما طهر فمه للقرآن وأيضًا يقول النبي ﷺ: «**إِنَّ فِي الصَّلاَةِ لَشُغْلًا**»، ومن ذلك الشغل أن يكون مشتغلًا بالتلاوة والسكينة وبالذكر وهذا مشتغل بالتخزين حتى ولو جعله في جانب وهذا الفعل محرم ولا يجوز ولا يبعد في هذه الحال أن تبطل صلاته. ومن مبطلات الصلاة الأكل سواء كان يمضغه، أو يضعه في فمه، وقد يتحلل القات في فمه فيبلعه، وتبطل صلاته.

[٣٥]-**المواظبة على صلاة النافلة في المسجد وهذا خلاف السنة**، والمستحب أن تكون صلاة النافلة في البيت. لحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتفق عليه: «**اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلاَتِكُمْ وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا**».

[٣٦]-**ومن تلك الأخطاء، الجهر بالقراءة في موطن الإسرار، أو العكس.**

قال ابن قدامة رحمه الله: ويسر بالقراءة في الظهر والعصر، ويجهر بها في الأولين من المغرب والعشاء وفي الصبح كلها، والجهر في مواضع الجهر والإسرار في مواضع الإسرار لا خلاف في استحبابه. المغني «١/ ٤٠٧».

[٣٧]-**ظن بعضهم عدم مشروعية الجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية إذا كان المصلي منفردًا**، والصحيح أن له الجهر بقدر ما يسمع نفسه، علمًا أن الجهر في موطنه وهكذا الإسرار؛ سنة وليس بواجب، كما تقدم في السنن القولية.

[٣٨]-**الصلاة على النبي ﷺ في غير وقت التشهد من الصلاة**:

تقصُّد الصلاة على النبي ﷺ في غير التشهد لا أصل له.

[٣٩]-**عقص الرأس في الصلاة**؛ لحديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «**أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ، يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا، مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ**». رواه مسلم.

[٤٠]-**الاعتماد على اليد في الجلوس في الصلاة**؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ**». صحيح سنن أبي داود، ١/ ١٨٦.

أي: متكئًا عليهما؛ يعني: نهى أن يضعَهما المصلِّي على الأرض إذا جلس للتشهد، بل يضعهما على رُكبتَيه. شرح المصابيح لابن الملك (٢/ ٢٧).

[٤١]-**صلاة النفل عند مغالبة النوم**؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ، حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لاَ يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ**» متفق عليه.

[٤٢]-**تحريك الهواء أثناء الصلاة بمروحة يمسكها المصلي في يده**، ليجلب لنفسه الهواء، وهذا خطأ؛ لما في ذلك من كثرة الحركة والانشغال عن الصلاة.

[٤٣]-**كثرة التمايل**، لقول عطاء رَحِمَهُ اللَّهُ: إني لأحب أن يُقِلَّ فيه التحريك، وأن يعتدل قائما على قدميه، إلا أن يكون إنسانا كبيرا لا يستطيع ذلك. مصنف عبد الرزاق«٢/ ٢٦٤».

[٤٤]-**سجود الشكر في الصلاة**، وهذا الفعل يبطل الصلاة؛ لأن سببه ليس منها، ومثله من سجد في الصلاة لسهو صلاة أخرى.

[٤٥]- **بعض المرضى إذا عجز عن الصلاة مضطجعًا أشار بأصبعه.**

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: بعض العامة يقولون: إذا عَجَزَ عن الإيماءِ بالرَّأسِ أومأَ بالإِصبعِ، فينصب الأصبعَ حالَ القيام ويحنيه قليلاً حالَ الركوعِ ويضمُّه حالَ السُّجودِ ز...، وهذا لا أصلَ له، ولم تأتِ به السُّنَّةُ، ولم يقلْه أهلُ العِلمِ. الشرح الممتع على زاد المستقنع«٤/ ٣٣٣».

[٤٦]- **ومن تلك المخالفات أن بعضهم إذا عجز عن الوضوء أو التيمم ترك الصلاة،** ويقول: أصلي بعد ما يعافيني الله؛ لأنه يظن أن الصلاة والحالة هذه لا تجوز في حقه.

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: فالواجب أن تُصلي على حسب حالك ولو كان عليك نجاسة لا تستطيع إزالتها، ولو لم يكن عندك ماء تتوضأ به ولا يمكن أن تتيمم. دروس وفتاوى في الحرم المكي لابن عثيمين:«ص: ٤١».

[٤٧]- **إقامة الصلاة لمن نسي ركعة من صلاة:**

إقامة الصلاة مرة أخرى عند سلام الخروج من الصلاة سهوا قبل أن يكملها.

عن معاوية بن حُدَيج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ صلى يومـًا؛ فسلَّم وقد بقيت من الصلاة ركعة، فأدركه رجل، فقال: نسيت من الصلاة ركعة! فرجع فدخل المسجد، وأمر بلالاً فأقام الصلاة؛ فصلى للناس ركعة، فأخبرت بذلك الناس، فقالوا.....

[٤٨]- **التكلف في إخراج الحروف في الصلاة:**

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: ومنهم من يتوسوس فى إخراج الحرف حتى يكرره مرارا، **وقال لى إنسان منهم**: قد عجزت عن قول السلام عليكم، فقلت له: قل مثل ما قد قلت الآن، وقد استرحت. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/ ١٣٥).

[٤٩]- **اعتقاد أنه لا بد أن تُقضى الصلاة الفائتة في المسجد:**

وهذا لا دليل عليه مع ما فيه من تأخير الصلاة عن وقتها. انظر: معجم البدع (ص: ٣٣٤).

[٥٠]- **اعتقادهم أن من صلى الضحى وتركها، ولو لعذر، يموت أبناؤه أو يذهب بصره:** انظر: السنن والمبتدعات (ص ١٢٢).

[٥١]- **جمع نيتين بصلاة واحدة مقصودة لذاتها:**

سأل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ما هو الضابط في اجتماع نيتين في عملٍ واحد؟

فقال: ضابط ذلك: إن كان المقصود بتلك العبادة ذاتها، لم يشترك معها غيرها. وإن كان المقصود الفعل، فلا مانع من الاشتراك. ومن أمثلة ذلك: صلاة الاستخارة، مقصودة لذاتها فلا يشترك معها غيرها، تحية المسجد، المقصود بها الفعل، فتقوم الراتبة القبلية مقامها، طواف الوداع، المقصود به الفعل، فيدخل في طواف الإفاضة لو أخره. ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين مسألة (٥٨٤).

[٥٢]- **قلب النية وتغييرها أثناء الصلاة،** من فرض إلى فرض آخر ومن نفل معين إلى نفل معين أو من نفل إلى فرض أو من نفل مطلق إلى نفل معين، كل هذا لا يجوز، وتبطل الأولى ولم تنعقد الأخرى. انظر: الشرح الممتع«١/ ٥٦٣».

[٥٣]- **جمع آى سجدات القرآن والسجود عند كل آية،** أو جمعها في الركعة الأخيرة من التراويح، وكل هذا من المحدثات. الباعث لأبي شامة«٨٢ - ٨٣». السنن والمبتدعات «ص ٢١٤».

[٥٤]-**صلاة التطوع في أوقات الكراهة لغير ما سبب**، ومن تلك الأوقات.

الوقت الأول: قبل صلاة الصبح-أي ما بين سنة الفجر وصلاة الفجر-:

ذهب جمهور الفقهاء إلى كراهية التنفل قبل صلاة الصبح إلا بسنة الفجر. الأوسط«٢/ ٤٠٠».

وقالت اللجنة الدائمة «٧/ ٢٤٥»: ليس بعد أذان الفجر بعد دخول وقته نافلة إلا سنة الفجر.

سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ماحكم من يصلى أكثر من ركعتين بعد أذان الفجر؟

فقال: حكمه أنه لا ينبغي لأن النبي ﷺ كان يقتصر على ركعتين خفيفتين إلا إذا صلى الراتبة في بيته ثم حضر إلى المسجد قبل الإقامة فإنه لا يجلس حتى يصلى ركعتين. فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٨/ ٢، بترقيم الشاملة آليا).

الوقت الثاني: بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس:

لحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مسلم أن النبي ﷺ قال: «**لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ**».وهو قول الجمهور.

الوقت الثالث: عند طلوع الشمس.

لحديث عمرو بن عنبسة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مسلم وفيه أن النبي ﷺ قال: «**صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ**».

الوقت الرابع: عند استواء الشمس في وسط السماء حتى تزول.

لحديث عمرو بن عنبسة رضي الله عنه المتقدم وفيه: «**ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ**».

الوقت الخامس: بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس.

لحديث أبي سعيد المتقدم وفيه: «**وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ**».

الوقت السادس: عند غروب الشمس.

لحديث عمرو بن عنبسة رضي الله عنه المتقدم وفيه: «**ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ**».

الوقت السابع: عند خروج الخطيب حتى يفرغ من صلاته:

ذهب الجمهور إلى كراهة التنفل عند خروج الخطيب إلى المنبر؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ**» متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه. دل الحديث على أن من يأمر غيره بالإنصات، كان أمره لغوا من الكلام منهيا عنه، فإذا كان الأمر بالإنصات - وهو أمر بمعروف - لغوا من الكلام منهيا عنه، كان التنفل لغوا من الأعمال منهيا عنه، أضف إلى ذلك أن التنفل يفوت الاستماع إلى الخطيب الذي هو واجب، فلا يترك الواجب من أجل النفل.

ويستثنى من ذلك تحية المسجد، لحديث جابر رضي الله عنه المتفق عليه وفيه: « **إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا**».

الوقت الثامن: عند الإقامة:

لقوله ﷺ: « **إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ**» رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الوقت التاسع: بين الصلاتين المجموعتين في كل من عرفة ومزدلفة:

ذهب الفقهاء إلى كراهة التنفل بين الصلاتين المجموعتين جمع تقديم في عرفة، والمجموعتين جمع تأخير في مزدلفة، فإذا جمع الإمام بين الظهر والعصر بعرفة، يصلي الظهر والعصر في وقت الظهر، ويترك سنة الظهر البعدية، ومثل ذلك المغرب والعشاء.

الوقت العاشر: عند ضيق وقت المكتوبة:

لا يعلم خلاف بين الفقهاء في أنه يحرم التنفل عند ضيق وقت المكتوبة، فإذا ضاق وقت الظهر مثلا، ولم يبق منه إلا ما يسع صلاته، حرم التنفل لما في التنفل من ترك أداء الصلاة المفروضة والاشتغال بالنفل. انظر: الإقناع ٢ / ١١٠ ،وابن عابدين ١ / ٢٥٤، والمغني ١ / ٤٤٧ ،الشرح الصغير ١ / ٥١٣ ،كشاف القناع ١ / ٢٦١، ونهاية المحتاج ٢ / ١١٤

تَنْبِيهٌ: يقول العثيمين رحمه الله: والقولُ الصحيحُ في هذه المسألةِ-أي في الصلاة في أوقات الكراهة-: أنَّ ما له سببٌ يجوز فِعْلُه في أوقاتِ النَّهي كلِّها، الطويلةِ والقصيرةِ. الشرح الممتع«٤/ ١٢٦». وهي فتوى الإمام السعدي والباز.

[٥٥]- الصلوات المبتدعة:

أ-صلاة الرغائب، وصلاة ليلة النصف من شعبان:

قال النووي رحمه الله في صلاة الرغائب وصلاة ليلة النصف من شعبان: هاتان الصلاتان بدعتان مذمومتان ومنكرتان قبيحتان فلا تغتروا بذكرهما، ولا بالحديث المذكور فيهما، فإن ذلك باطل. المجموع شرح المهذب«٤/ ٥٦».

وقال شيخ الاسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: صَلَاةُ الرَّغَائِبِ " بِدْعَةٌ بِاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ الدِّينِ لَمْ يَسُنَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَا أَحَدٌ مِنْ خُلَفَائِهِ وَلَا اسْتَحَبَّهَا أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الدِّينِ: كَمَالِكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِي وَاللَّيْثِ وَغَيْرِهِمْ. وَالْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ فِيهَا كَذِبٌ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ الَّتِي تُذْكَرُ أَوَّلَ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ مِنْ رَجَبٍ وَفِي لَيْلَةِ الْمِعْرَاجِ وَأَلْفِيَّةِ نِصْفِ شَعْبَانَ وَالصَّلَاةِ يَوْمَ الْأَحَدِ وَالِاثْنَيْنِ وَغَيْرِ هَذَا مِنْ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ. مجموع الفتاوى «٢٣/ ١٣٤».

وصفة صلاة الرغائب: أنها إثنا عشرة ركعة تصلى بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة من رجب.

ب-الصلاة عقب السعي بين الصفا والمروة:

قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه الضعيفة «٢/ ٣٢٨» وقد ذكر العلامة ابن الهمام في فتح القدير هذه الرواية، لكن تحرف عليه قوله سبعه إلى سعيه! فاستدل به على استحباب صلاة ركعتين بعد السعي، وهي بدعة محدثة لا أصل لها في السنة كما نبه على ذلك غير واحد من الأئمة كأبي شامة وغيره.

ج-الصلاة في السفر عند كل ميلين:

قال أبو نعيم رَحِمَهُ اللَّهُ في ترجمة أبي العباس الشعراني أحمد بن محمد بن جعفر الزاهد الجمال كان من العباد الراغبين في الحج، وكان يصلي عند كل ميل ركعتين!.

قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الصحيحة «٥/ ٤٣٦» قلت: هذه الصلاة بدعة لم يفعلها السلف وإمامهم سيد الأنبياء عليه الصلاة والسلام، وخير الهدي هدي محمد ﷺ.

د-صلاة ركعتين للمسافر عند سفره:

قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الضعيفة «١/ ٥٥١» ثم إن النووي رَحِمَهُ اللَّهُ استدل بالحديث على أنه يستحب للمسافر عند الخروج أن يصلي ركعتين، وفيه نظر بين، لأن الاستحباب حكم شرعي لا يجوز الاستدلال عليه بحديث ضعيف، لأنه لا يفيد إلا الظن المرجوح، ولا يثبت به شيء من الأحكام الشرعية كما لا يخفى، ولم ترد هذه الصلاة عنه ﷺ فلا تشرع، بخلاف الصلاة عند الرجوع فإنها سنة.

هـ-صلاة التسابيح:

سئل العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ كما في لقاء الباب المفتوح «١٧١/ ١٧»: عن صلاة التسابيح فقال:

أولًا بارك الله فيك: يجب أن تعلم قاعدة: الأصل في العبادات الحضر والمنع، فإذا جاء حديث اختلف في تصحيحه؛ وجب المنع بعكس ما دل عليه هذا الحديث؛ لأن الأصل الحضر حتى يقوم دليل على ثبوت هذا الشيء، لا سيما مثل صلاة التسابيح؛ صلاة التسابيح **أولًا** : هي شاذة في هيئتها وكيفيتها.

ثانيًا: هي شاذة في توقيتها؛ لأنك لا تصلي كل يوم أو كل أسبوع أو كل شهر أو كل سنة أو في العمر مرة، أين العبادة التي على هذا الوجه؟!!.

ثالثًا: من الناحية العملية، لو أن صلاة التسبيح شرعية وثابتة كيف تخفى على الأمة حتى لا يظهر العمل بها إلا في عهد التابعين؟!! لأن أشهر من رويت عنه عبد الله بن المبارك، ثم بعد عبد الله بن المبارك هل انتشرت في الأمة الإسلامية؟ لم تنتشر، هذه أيضًا من القرائن التي يعرف بها ضعف الحديث، أن الأمة لم تعمل به.

ومن ذلك حديث أم سلمة رضي الله عنها في الرجل الحاج إذا لم يطف طواف الإفاضة قبل غروب الشمس يوم النحر عاد محرمًا ، هذا الحديث ما عمل به أحد، اللهم إلا واحد من التابعين هو عروة بن الزبير وأناس قلة، ومثل هذا مما تتوافر الدواعي على نقله؛ لأن كثيرًا من الحجاج لا يتسنى له أن يطوف طواف الإفاضة إلا بعد النزول من منى، هذا من وسائل العلم بضعف الحديث: أن الأمة تخلت عن العمل به، فصلاة التسبيح من هذا الباب، ولهذا **قال شيخ الإسلام** رحمه الله: إن حديثها باطل، أو كذب وأنه لم يستحبها أحد من الأئمة. أهـ، وهي فتوى اللجنة الدائمة«٦/ ١٥٩».

وصفتها: أن يصلي أربع ركعات يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ثم يقول: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» خمس عشرة مرة، ثم يركع فيقولها عشرًا ثم يقول سمع الله لمن حمده فيقولها عشرًا ، ثم كذلك في السجدتين وبين السجدتين عشرًا، ويفعل ذلك في الأربع ركعات كلها - يفعل ذلك في كل يوم أو في كل جمعة أو في كل شهر أو في العمر مرة.

و-صلاة الحاجة، وصلاة حفظ القرآن:

سئل العثيمين رحمه الله كما في مجموع فتاواه «١٤/ ٣٢٣»: عن صلاة الحاجة وصلاة حفظ القرآن هل ثبتت مشروعيتها؟

فأجاب رحمه الله: كلتاهما غير صحيحة، لا صلاة الحاجة، ولا صلاة حفظ القرآن؛ لأن مثل هذه العبادات لا يمكن إثباتها إلا بدليل شرعي يكون حجة، وليس فيهما دليل شرعي يكون حجة، وعليه تكونان غير مشروعتين.

ز-صلاة الشكر:

سئل العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ كما في نور على الدرب «٨/ ٢»: عن صلاة الشكر.

فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: أما صلاة الشكر فلا أعلم فيها إلا سجود الشكر فقط وهو أن الإنسان إذا حصلت له نعمة جديدة إما بنيل محبوب أو اندفاع مكروه فإنه يشرع له أن يسجد لله سجدة يسبح فيها بتسبيح السجود ويثني على الله سبحانه وتعالى بما أنعم عليه من النعمة التي من أجلها سجد فيكبر عند السجود ولا يكبر إذا رفع ولا يتشهد ولا يسلم.

ح-صلاة القضاء العمري:

ومن تلك البدع والمخالفات، ما يعرف عند البعض من أن آخر جمعة في رمضان تسمى بجمعة القضاء، وأنهم إذا صلوا فيها خمس صلوات غير الفرائض فإنها تقضي ما فات من الصلوات طوال العام، وهذا كله باطل لا أصل له في الشرع، وهي من البدع المنكرة التي يتذرع بها البطالون المفرطون في الصلوات، والواجب على المسلم الحذر منها واجتنابها، وتحذير الناس منها. انظر: فتاوى اللجنة الدائمة«٨/ ١٦٨». وفتاوى الشبكة الاسلامية«٢/ ٢٨٧٤».

ط- صلاة ركعتين بنية زيادة العمر:

وهذا الأمر من البدع. انظر: الإبداع في مضار الإبتداع «ص ٥٤».

ك- الصلاة على الأموات الغائبين في كل جمعة:

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: الصَّوَابُ أَنَّ الْغَائِبَ إِنْ مَاتَ بِبَلَدٍ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ فِيهِ، صُلِّيَ عَلَيْهِ صَلَاةَ الْغَائِبِ، كَمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى النَّجَاشِيِّ، لِأَنَّهُ مَاتَ بَيْنَ الْكُفَّارِ وَلَمْ

يُصَلَّ عَلَيْهِ، وَإِنْ صُلِّيَ عَلَيْهِ حَيْثُ مَاتَ، لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ صَلَاةَ الْغَائِبِ؛ لِأَنَّ الْفَرْضَ قَدْ سَقَطَ بِصَلَاةِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ. زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٥٠٠).

وبهذا التفصيل أفتى الإمام الألباني، والإمام الوادعي، وهي فتوى الشيخ يحيى بن علي الحجوري حَفِظَهُ اللهُ. انظر: أحكام الجمعة وبدعها(٣٦٣-٣٦٦).

والحمد لله رب العالمين

المحتويات

المقدمة:.....٥

كتاب الطهارة:.....٦

الباب الأول: في قضاء الحاجة وآدابها:.....٦

الفصل الأول: تعريف قضاء الحاجة و الاستنجاء والاستجمار:.....٦

الفصل الثاني: حكم الاستنجاء وما قام مقامه:.....٦

الفصل الثالث: شروط الاستنجاء والاستجمار:.....٧

الفصل الرابع: فيما يجب فعله عند قضاء الحاجة وما يجب الابتعاد عنه:.....٨

الفصل الخامس: مكروهات قضاء الحاجة:.....١٠

الفصل السادس: مستحبات قضاء الحاجة:.....١١

الفصل السابع: ما الذي يجوز فعله عند قضاء الحاجة:.....١٣

الباب الثاني: في أحكام الوضوء:.....١٦

الفصل الأول: تعريف الوضوء لغة وشرعًا:.....١٦

الفصل الثاني: حكم الوضوء:.....١٦

الفصل الثالث: فضل الوضوء:.....١٦

الفصل الرابع: شروط الوضوء:.....١٨

الفصل الخامس: أركان الوضوء:.....١٩

الفصل السادس: واجبات الوضوء:.....٢٠

الفصل السابع: سنن الوضوء:.....٢١

الفصل الثامن: نواقض الوضوء:.....٢٤

الفصل التاسع: ما يستحب له الوضوء:.....٢٧

الفصل العاشر: مكروهات الوضوء وأخطائها:.....٢٩

الباب الثالث: المسح على الحوائل:.....٤٨

الفصل الأول: حكم المسح على الخفين، والجوربين:.....٤٨

الفصل الثاني: شروط المسح على الخفين، والجوربين:.....٤٩

الفصل الثالث: صفة المسح على الخفين، والجوربين، والعمائم، والجبائر:.....٥١

الفصل الرابع: مبطلات المسح:.....٥٢

الفصل الخامس: مسائل في المسح على الحوائل:.....٥٤

الباب الرابع: في أحكام الغسل:.....٦٢

الفصل الأول: تعريف الغسل لغة وشرعًا:.....٦٢

الفصل الثاني: أقسام الغسل:.....٦٢

الفصل الثالث: شروط الغسل الواجب:.....٦٦

الفصل الرابع: أركان الغسل الواجب:..... ٦٦
الفصل الخامس: واجبات الغسل:..... ٦٧
الفصل السادس: سنن الغسل:..... ٦٧
الفصل السابع: مسائل في أحكام الغسل:..... ٦٩
الباب الخامس: أحكام التيمم:..... ٧٦
الفصل الأول: تعريف التيمم لغة وشرعًا:..... ٧٦
الفصل الثاني: حكم التيمم ومشروعيته:..... ٧٦
الفصل الثالث: شروط التيمم، والأسباب المبيحة له:..... ٧٦
الفصل الرابع: أركان التيمم:..... ٧٧
الفصل الخامس: مبطلات التيمم:..... ٧٨
الفصل السادس: مسائل في التيمم:..... ٧٨
كتاب الصلاة..... ٩٢
الفصل الأول: تعريف الصلاة لغة وشرعًا:..... ٩٢
الفصل الثاني: حكم الصلاة:..... ٩٢
الفصل الثالث: متى فرضت الصلاة؟..... ٩٢
الفصل الرابع: منزلة الصلاة في الإسلام:..... ٩٣
الفصل الخامس: من آثار الصلاة وفضلها:..... ٩٤
الفصل السادس: حكم تارك الصلاة:..... ٩٥
الفصل السابع: شروط الصلاة:..... ٩٧
الفصل الثامن: أركان الصلاة:..... ٩٩
الفصل التاسع: واجبات الصلاة:..... ١٠٢
الفصل العاشر: سنن الصلاة القولية والفعلية:..... ١٠٦
الفصل الحادي عشر: مبطلات الصلاة:..... ١٢١
الفصل الثاني عشر: مكروهات الصلاة وأخطائها:..... ١٢٣
[١]- أخطاء المؤذنين للصلاة والمقيمين لها والمستمعين:..... ١٢٣
«أ». أخطاء المؤذنين للصلاة والمقيمين لها:..... ١٢٣
«ب». مخالفات المستمعين:..... ١٣٥
[٢]- أخطاء المصلين في اللباس:..... ١٣٧
[٣]- أخطاء المصلين في أماكن الصلاة:..... ١٤٤
[٤]- أخطاء المصلين في القيام:..... ١٤٩
[٥]- أخطاء المصلين في الركوع:..... ١٥٦
[٦]- أخطاء المصلين في الرفع من الركوع:..... ١٥٩
[٧]- أخطاء المصلين في السجود والرفع منه:..... ١٦١
[٨]- أخطاء المصلين في الجلوس والتشهد والتسليم:..... ١٦٥
[٩]- أخطاء المصلين بعد التسليم: من الجماعة وغيرها:..... ١٧٠
[١٠]- أخطاء المأمومين في صلاة الجماعة:..... ١٧٥
[١١]- أخطاء الأئمة في صلاة الجماعة:..... ١٩٤
[١٢]- أخطاء عامة في الصلاة:..... ٢٠٢
الفهرس:..... ٢٢١